





مركز جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح



# الميراثُ والوَصيَّة



تأليف

الدكتور

**محمد إبراهيم شريف**

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

# الميـرَاثُ والوَصيَّة

تأليف

الدكتور

**محمد إبراهيم شريف**

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

٢٠١٠

تم التنسيق والإخراج الفنى والتدقيق اللغوى

**بإدارة إنتاج الكتاب بالمركز**

ت/ ٠٢ ٣٣٣٣٢٩٠٩

Email: entagalketab@yahoo.com

# المحتويات

## الوحدة الثانية ٣٣-٦٠



## الوحدة الثالثة ٦١-٨٥



## الوحدة الرابعة ٨٧-١١٠

## الوحدة السابعة ١٥٣-١٨٤



## ملحق ١٨٥-٢٠٦

# مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه المقتدين بسنته والمهتدين بهديه ومن تبعهم وسار على طريقتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فممَّا لا شك فيه أن التطبيق الواقعى لأحكام الشريعة الإسلامية فى المجتمع المصرى – وغيره من المجتمعات العربية والإسلامية – قد انحسر كثيرًا فى العصر الحديث، وضاق نطاقه إلى أقصى الحدود منذ بداية القرن التاسع عشر الميلادى حين قويت عند محمد على – آنذاك – نزعات الاستقلال بمصر عن الخلافة العثمانية وبنائها على أساليب عصرية؛ حيث اتجه إلى القوانين الفرنسية يقتبس منها بعض الأحكام، وبخاصة فى نظم التجارة والأحكام الجنائية.

وبهذا الاتجاه عند محمد على – ومن تبعه بعد ذلك من الحكام حتى الآن – أصبح للتشريع الرسمى فى مصر مصدر آخر إلى جانب الشريعة الإسلامية ومذاهبها الفقهية[١]، وانحصر التطبيق الفعلى لأحكام الشريعة الإسلامية فيما أطلق عليه فيما بعد (الأحوال الشخصية) أو أحكام الأسرة التى صدرت بها قوانين عدة عالج بعضها الجوانب المالية من هذه الأحكام المتعلقة بالتركة ومنها: قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م ، وقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م ، على حين بقى العمل فى غير الجوانب المالية من أحكام الأسرة – كالزواج والطلاق والحضانة وغيرها – على ما جاء به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م المعدلة بعض مواده بقانون

---

(١) انظر المادة الثانية من مواد دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى رجب ١٣٩١هـ – سبتمبر ١٩٧١م حيث جاء فيها: إن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع".

رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩م ، وبعـض أحكامها فى المفقـود بقانـون رقـم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨م، حتى صدر أخيرًا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م بقرار رئـيس الجمهورية الذى قضى بتعديل بعض أحكام قوانين الأحـوال الشخصـية بمـا يخرجها عن دائرة الشرعية فى كثير من مواد هذا القانون وبخاصة ما يتعلـق منها بحق الطلاق والتعدد والقوامة واستقلال الحاضنة بالمسكن.

وفى هذه الدراسة نعرض لأحكام الأسرة فى بعـض جوانبهـا الماليـة المتعلقة بتركة الميت بعد وفاته والتى تنتظم موضوعى "الميراث والوصـية" فحسب، والتى يجمع بينهما – إلى جانب اشتراكهما فى صدور قوانين بهما من الفقه الإسلامى – كون كل منهما تصرفًا على وجه البرِّ فى مال الشخص، وإن اختلفا فى أن أحدهما وهو الميراث: بر للأقـربين بعـد المـوت بمقتضـى وصية الله تعالى، والآخر وهو الوصية: تصرف على وجه البر مضاف إلـى ما بعد الموت بمقتضى وصية الشخص نفسه، كمـا يجمـع بينهمـا كونهمـا معدودَيْن من أسباب الملكية.

وغيرُ خفيٍّ أنَّ كثيرًا من أحكام هذه الموضوعات متفق عليه بين الفقهـاء لقطعيَّة دليله، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم لظنيَّة الدلالة فى نصِّه كما هـو مقرَّر لدى الفقهاء وموضَّحٌ فيما تناولوه بمـا لا مزيـد عليـه مـن الشـرح والتفصيل، غيرَ أنَّا فى تعرُّضنا لهذه الأحكام مَعنيُّون بإبراز ما وراءها مـن مقاصد الشريعة وحكمتها وهدْيها العامِّ ومرونةِ مصادرها التى تستوعبُ وقائعَ الناس وتتفق مع مصالح البشر.

وقد حرَصنا أن يكون تعرُّضُنا لهذه الأحكام بصورة سهلة ميسـرة نظـرًا لصعوبة تحصيل مسائلهما وتطبيق أحكامهما، وقد أَولَتِ الدراسةُ أهمية خاصـة للأحكام الفقهية التى اُختيرت من مذاهب وأقوال فقهاء يَبعُدون– قليلاً أو كثيرًا – عن فقهاء أهل السنة أو علماء الحنفية، بخاصة وقد رأى فيها المختـارون لهـا حلا لمشكلات واقعية لم تحدث من قبل، أو علاجًا لضرورات عمَّتْ بها البلْوَى،

ولم تشهدها العصور السابقة، ففى مثل هذه الأمور يتضح بجلاء مدى الثراء الواسع الذى نعمت به المكتبة الفقهية الإسلامية طوال الأعصر الماضية وتظهر مرونة الأدلة الفقهية ومصادر الشريعة فى استنباط الأحكام التى تحقق مصالح الناس وتتلاءم مع تطور ظروفهم واختلاف بيئاتهم وأحوالهم.

أما موضوعُ الوَقْفِ وأحكامهِ فى الشريعة والقانون – وهو المكمِّل لأحكام الأسرة فى جانبها المالى والمشارك فى تحقيق مقاصد الشريعة فى السياسة المالية وهدْى الإسلام العام فيها – فنظرًا لما آلَ إليه أمره من إلغاء شطْره وهو الوقف الأهلى بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م ، وما استتبع ذلك فى الواقع من إلغاء لشطره الخيرى كذلك إلا ما تعلق بالمساجد ونحوها كدور الاستشفاء – فقد رُئى إرجاءُ النظر فى هذا الموضوع ودرسُهُ باستيعابٍ من حيث مفهومه ومشروعيته والعمل به عند المسلمين، وتاريخه فى مصر، والانحراف به عن معناه، وطمع الولاة والقضاة فيه ... وأخيرًا القوانين المنظمة له حتى تم إلغاؤه بالقانون المذكور؛ ليتحقق للموضوع ما ينبغى له ويليقُ به من الفقه والمقارنة.

هذا، وقد شَفعْنا الدراسة بمواد قانون الميراث، وأهم مواد قانون الوصية (بنوعيها) ليسهل الرجوعُ إليها على من شاء. واللهَ نسألُ أن ينفعَ بهذا العمل.. إنه سميعٌ مجيبٌ.

**المؤلف**



# الوحدة الأولى

## الأهـــداف:

**تهدف هذه الوحدة من وحدات الميراث والوصية إلى:**

١. التعريف بالتركة عمومًا والميراث منها خصوصًا، وأهمية هذا العلم الشرعى وحكمته ودوره فى تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع وأفراده، وذلك فى التمهيد لدراسة هذا العلم.

٢. التعريف بالميراث عند غير المسلمين، ســواء قبــل ظهــور الإسلام عند الأمم السابقة أو بعده عند الأمم الغربية وقوانينها.

٣. عرض سريع للميراث فى الإسلام من حيث أسبابه وأركانــه وشروطه وموانعه.

## تمهيــد:

### أولاً- تعريف التركة والميراث:

تطلق "التركة" فى اللغة على تراث الميت المتروك، تقول: ترك الشـــىء تركًا طرحه وخلاه، وترَكَ الميتُ مالاً: خلَّفه من بعده. والتَرِكةُ والترْكة مثــل كلِمة وكلْمة بمعنىً واحد: ما يتركه الميت من مال أعم من أن يكون موروثًا أو غيره، والجمع تركات.

أما معنى التركة اصطلاحًا فقد اختلف فيه الفقهاء ضيقًا واتساعًا حســب: نظرتهم المختلفة إلى معنى المال، وما يصح انتقاله والخلافة عليــه ومــا لا يصح، وفهمهم لحديث رسول الله ﷺ: "من ترك مــالاً فلورثتــه" (١)، وأكثــر الفقهاء تضييقًا فى معنى التركة هم الحنفية والظاهرية الــذين يُــدخلون فيهــا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض عن أبى هريرة – باب قول النبى ﷺ: "من تــرك مالا فلأهله"، راجع : فتح البارى – ابن حجر العسقلانى ١٢/٩.

الأموال وما كان فى معناها من الحقوق فحسب، أما غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة فيُدخِلون فى معنى التركة الأموال بأنواعها، والمنافع والحقوق، ما عدا الشخصية منها وما فى معناها، على ما نفصله بعد.

ويجمل ابن رشد الحفيد الفقيه المالكى هذا الخلاف فى معنى التركة وأساسه عند الفقهاء بقوله: "وموضع الخلاف – يعنى عند الفقهاء فى معنى التركة – هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أم لا ؟ فقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: إن الأصل أن تورث الحقوق كالأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق فى هذا المعنى للأموال، وقال الحنفية: إن الأصل أن تورث الأموال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال، وسبب اختلافهم أن من انقدح له فى شىء منها (الحقوق) أنه صفة للعقد ورَّثه – يعنى جعله من معنى التركة لما فيه من معنى المالية – ومَنِ انقدحَ له أنه صفة خاصة بذى العقد لم يورِّثه – يعنى لم يجعله من معنى التركة؛ لما فيها من معنى الشخصية الخاصة بالمورِّث القائمة به والمنقطعة بهلاكه وموته[1]، وسيأتى مزيد توضيح لما يُنقل من التركة وما لا يُنقل منها إلى خلفاء المورِّث.

أما كلمة "ميراث" فأصلها مصدر بمعنى الوراثة من الفعل "ورث"، يقال: ورث أباه يرثه وراثةً وميراثًا، وتطلق فى اللغة على الشىء الذى يُورث، وهى والورث والإرث والتراث بمعنىً واحد، كما قال ابن الأعرابى وابن سيده[2]. فالمراد بالميراث ما يخلفه المورِّث لورثته من تركة يَخْلُفونه عليها، وعلى هذا يكون الميراث مرادفًا للتركة لغويًّا[3] .

وقد تطلق الكلمة عرفًا على ما يستحقه الوارث من نصيب فى تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها والتى يجب إخراجها قبل التوزيع على

---

(١) راجع : تهذيب الفروق، محمد على حسين المالكى، بهامش الفروق للقرافى ٢٨٣/٣ .

(٢) راجع : لسان العرب، ابن منظور، (مادة ورث) ٤٨٠٩/٦ .

(٣) ويلاحظ أن بين الميراث والتركة – اصطلاحًا – عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ فكل ميراث تركة وليس كل تركة ميراثًا، إذ إن بعض ما يتركه المورث يكون موضوعًا للوصية أو الوقف كما هو معلوم .

الورثة كتجهيز الميت وسداد ديونه وغيرها .

وجمع "ميراث" "مواريث"، وهى الأموال المتروكة والتى خلفها المورث، وقد يراد بأى منهما علم الميراث أو الفرائض جمع "فريضة" من "الفرْض" بمعنى التقدير والتبيين؛ لأنه يبين الأنصبة الشرعية التى فرضها الله وقدَّرها للورثة فى تركة مورثهم(١). وهو فى الاصطلاح: قواعد ثابتة يُعرَف بها المستحقون فى التركة من غيرهم، ونصيب كل مستحق منها، وما فرض له، وكيفية توزيع الأنصباء على مستحقيها.

**ثانيًا – أهمية علم الميراث وحكمته:**

يعد علم الميراث بالمعنى الذى عرفناه به نظامًا دعت إليه الحياة الاجتماعية وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون والتوازن بين أفراد المجتمع؛ لأنه بما فيه من توزيع تركة المورث الواحد على وارثين عدة وانتقالها من جيل إلى جيل يفتِّت الملكية ويحارب الأَثَرَة.

والشريعة الإسلامية تدعو دائمًا إلى عدم تركيز المال فى يد بعض الناس وحرمان غيرهم منه، ونظرتها إلى المال – كملْك لله وحده حقيقة – وتحديدها لوسائل جمعه ومصادر تنميته، ودعوتها إلى توزيعه على المحتاجين وإنفاقه فى سبله ومصارفه الشرعية – تضمن لها ذلك، وإلى هذا الغرض تشير الآيات الكريمات فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء ٥)، وقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد ٧) ، ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (الحديد ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر ٧) .

---

(١) راجع: مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى ٣/٢ .

ولا تعنى ملكية الله الحقيقية للأشياء واستخلاف الإنسان عليها رفضًا لملكية الإنسان أو اعتراضًا عليها وعدم إقرارها، إذ إن الملكية فى الإنسان غريزة فطرية يسعى بإرادته لإشباعها ويوجه مواهبه وقواه لتملك المال والانتفاع به فى حاجاته وشئون حياته وادخار ما يفيض عن حاجاته الوقتية لاحتمالات المستقبل؛ حبًّا منه فى الحياة وتشبثًا ببقائه فيها، وليس هذا فى ذاته أمرًا مكروهًا فى الشريعة الإسلامية، بل هو من المقرَّرات الإسلامية التى ترشد إليها النصوص سواء فى أصلها الفطرى أو فى طرق تحصيلها الشرعية، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ (آل عمران ١٤) ، وقال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف ٤٦)، وقال تعالى عن الإنسان: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات ٨) .

وعلى هذا، فالملكية – نسبة إلى المِلْك الذى هو حيازة الشىء – علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعلها من اختصاصه بحيث يمكنه التصرف فيها – عند أهليته للتصرف – بالطرق والحدود الشرعية، أو كما عرفها الفقهاء بأنها حكم شرعى مقدر فى العيْن أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشىء، وأخذ العوَض عنه(١) .

ويمضى الإنسان فى جمع المال لينفق منه ما ينفق فى حياته ويمسك منه ما يمسك تأمينًا لأولاده وذويه الذين يخلفونه على ماله بعد موته، وقد جعلت الشريعة الإسلامية خليفة الإنسان بعد موته والمالك الجديد لماله هو أقرب الناس إليه مسايرة للفطرة البشرية؛ إذ إن الإنسان بفطرته أكثر مَيْلاً إلى من تربطهم به القرابة – حقيقية أو حكمية – ليحلوا محلَّه فى رعاية ما خلفه، ويَغْنَوْا فى الحياة غَناءه ويبقى بهم ذكرُه، وهؤلاء الأقرباء أولى الناس بما كان يملكه فى حياته

---

(١) راجع: أحكام الأسرة، مذكور ٤/١١؛ الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى، د. محمد بلتاجى ص٧٦.

لأنهم امتداد له، ولو لم يكن ذلك قارًّا فى النفوس لقل الإنتاج والتعمير فى الأرض والاقتصاد فى الحياة، وحاول كل فرد أن ينفق كل ما يملك وألا يعمل فى الحياة إلا بقدر حاجته، وما جدَّ فى تحصيل المال أو سعى فى الأرض، وما تنافس فى تنمية ماله واستثماره، ولذلك كان حق الإرث مقررًا فى الشرائع والمذاهب الاقتصادية والأعراف والقوانين التى عرفتها الأرض، وإن اختلفت المناهج فى ذلك وتفاوتت التفاصيل من شريعة إلى أخرى ومن مذهب إلى غيره ومن قانون أمة وعُرفها إلى قانون أخرى وعرفها.

والمذاهب الاجتماعية التى تحرم الميراث تجور – فى الحقيقة – على الأسرة آباءً وبنينَ، وتهدم كيانها المعنوى والمادى، وتحارب نواميس الفطرة ولا تتحرى سننها فيما جرت عليه بين جميع الأحياء؛ لأن مجتمعًا ما لا يستطيع أن يحول بين الأب وبين توريث بنيه ما اشتمل عليه من عيوب الخُلُق والفكر ومن شَوْه الجسم وضعف البنيان، فليس من العدل أن يحول بينه وبين توريثهم الخير الذى تركه أو نصيبًا منه.

وتبدو أهمية الميراث ودوره فى تحقيق فكرة الإسلام الاقتصادية من تفصيل القرآن الكريم لأحكامه وعرضه لفرائضه على نحو لم تُعرَض به أحكام غيره ولم تُفصَّل مثل هذا التفصيل، كما تبدو أهمية العلم به من حَثِّ الرسول ﷺ على تعلمه حتى عُدَّ العلمُ به عند بعض العلماء ثلث الدين كما يفهم من قول الرسول ﷺ : "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكَمَة، أو سُنة قائمة، أو فريضة عادلة"[(١)]، بل قال بعضهم: إنه نصف العلم؛ لما روى من قول الرسول ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو أول شيء ينسى وأول

---

(١) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى كتاب الفرائض، باب ما جاء فى تعليم الفرائض، راجع: بذل المجهود فى حل أبى داود، الشيخ أحمد السهارنفورى الهندى ١٣/١٥٣-١٥٤ .

شيء يُنتزع من أمتى"(١)، وهو فى معنى ما روى عن ابن مسعود ﷺ قال : قال لى رسول الله ﷺ: "تعلَّموا الفرائض وعلموها الناس ، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإنى امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة لا يجدان أحدًا يفصل بينهما" (٢) ، ولعل اعتباره نصف العلم من ناحية أنه يتعلق بحالة الوفاة وما عداه إنما يتعلق بحالة الحياة.

ولما كانت تلك أهمية علم الفرائض والمواريث فى فقه هذه الشريعة فقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا فى هذا العلم، ومدحهم النبى ﷺ على ذلك فى قوله: "أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم فى أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفْرَضُهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبيُّ بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"(٣)، ولهذا عد بعضهم الفرائض علْمًا قائمًا بذاته ولم يعتبروها بابًا من أبواب الفقه أو قسمًا من أقسامه، بل أفردوها بالتأليف وتتابعت فيها المؤلفات قديمًا وحديثًا إعمالاً لوصية الرسول ﷺ.

## ثالثًا - الميراث وتقريب الفوارق:

عرفنا قبل أن الميراث أحد أسباب الملكية والتى تثْبُت لصاحبها بطريق الخلافة على الموروث الذى ادخره له مورثه طبقا لتعاليم الإسلام التى تمنع أن يكون المال دُولَةً بين الأغنياء خاصة، وجعلت حق التملك موفورًا لكل الأفراد بالطرق المشروعة ما داموا يقومون بحاجات غيرهم من الفقراء ويرعَوْن حق الله والصالح العام فى أموالهم، فليس المال فى النظام الإسلامى ملكًا خالصًا للأفراد يستغلونه كيف شاءوا دون قيد على طرق كسبه ولا رقابة على وجوه صرفه، ولا هو - من جهة أخرى - ملكًا للدولة تذوب فيه جهودُ الأفراد وتفتر هِمَمُهُم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض عن أبى هريرة، راجع السنن ٩٠٨/٢ .

(٢) أخرجه الدارمى فى المقدمة باب الاقتداء بالعلماء، راجع : سنن الدارمى ٦٤/١ .

(٣) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك فى المناقب ، راجع : سنن الترمذى ٣٣٠/٥ .

وفى حدود هذه التعاليم التى تحقق معنى العدالة الاجتماعية بين الأفراد وتقرر المساواة الإنسانية وتكافؤ الفرص بين الجميع - يعترف الإسلام بالتفاوت بين الناس فى ممتلكاتهم تبعًا لتفاوت مواهبهم ومداركهم الفطرية وقدراتهم واستعدادهم للكسب والتحصيل التى تفرض وجود الفقراء مع الأغنياء فى المجتمع الواحد، ولا يمكن بحال ما التسوية التامة بينهم أو القضاء على الفوارق المادية بين الأفراد ما دام التفاوت قائمًا فطرةً وطبعًا فى مواهبهم وقدراتهم ، وإنما يمكن التقريب بينهم بوسائل شتى وطرق مختلفة من بينها نظام التوريث ونظام الزكاة على اختلاف أنواعها ونظام النفقات وسائر أنواع الصدقات والتبرع التى أمرت بها الشريعة الإسلامية ووجهت الناس إليها .

وبهذه النظم كان الإسلام رائدًا فى تقريب الفوارق المادية بين أفراد المجتمع وتحقيق التوازن النفسى بينهم، فلا توجد طبقة متحكمة يتواطأ فيها الأقوياء والأغنياء على ظلم الضعفاء والفقراء أو طبقة أخرى من الفقراء والضعفاء تمسى وتصبح وقلوبهم مليئة بالحقد والحسد على غيرهم ممن منعوهم حقوقهم ولم يقوموا بهم؛ لأن الكل يظلهم الإسلام بنظمه التكافلية القائمة على الإيمان بالله واليوم الآخر ومحاسبة الكل على التصرفات فى أموالهم التى استخلفوا عليها، بحسبانهم إخوة مؤمنين يكفل بعضهم بعضًا، وهو معنى قول الرسول ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"(١) ، و"الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه"(٢) .

---

(١) أخرجه البخارى عن ابن عمر فى كتاب المظالم وكتاب الإكراه ، راجع : فتح البارى ٩٧/٥ ، ٣٢٣/١٢ .

(٢) أخرجه الترمذى عن أبى هريرة فى كتاب الحدود ، راجع : سنن الترمذى ٤٣٩/٢ .

## الميراث عند غير المسلمين

### أولاً – قبل الإسلام :

تقدم أن نقل الملكية من المتوفى إلى أقربائه وذويه من بعده أمر فطرى فى النفس الإنسانية، ومن هنا فقد عرفت الميراث أمم كثيرة، وكانت له قواعده فى كثير من الشرائع والنظم التى سبقت الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين التى جاءت بعدها، وفى موازنة يسيرة بين نظم هذه الأمم والقوانين وبين نظام التشريع الإسلامى فى الميراث يتبين سمو هذا الأخير وتفوقه على ما عداه من النظم حتى ما جاء منها فى العصر الحديث، مع ملاحظة أن التشريعات الحديثة قد اقتبست من النظام الإسلامى كثيرًا من مواردها وإن لم تصرح بذلك، كما سنلاحظ فى هذه الدراسة.

#### أ- الميراث عند قدماء المصريين:

عرف المصريون القدماء نظامًا خاصًّا فى الميراث يقوم على سببَيِ الزوجية والقرابة، وذلك بعد أن أجاز أحد فراعنتهم "أبو خور" لأفراد الشعب حق تملك الأراضى وليس الانتفاع بها فحسب كما كان من قبل، وتبع ذلك حق توريثها من بعدهم، وقد كان الأولاد يرثون آباءهم بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى. كما كان أولاد الابن المتوفى قبل أبيه يحلون محله فى استحقاق ما كان يستحقه إرثًا لو كان حيًّا، ويحرم من ذلك الأولاد غير الشرعيين. كما وَرَّثوا الزوجة والأم والأخت والعم والعمة والخال والخالة، فهم بهذا عرفوا توريث الإناث مع الذكور وإن كانوا لم يفرقوا بينهما فى النصيب، وعرفوا توريث الأصول والفروع والحواشى وذوى الأرحام.

ويلاحظ أنه مع تساوى الأولاد فى الميراث فقد كان للابن الأكبر حق تولى إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن إخوته، ثم يؤول هذا الحق بعد وفاته إلى من يليه سنًّا من إخوته، وعند انقراض الإخوة توزع التركة على فروعهم فيأخذ كل منهم نصيب أبيه، وعند انعدام جهة الفروع كانت التركة تتجه إلى

جهة الأصول وما يليها من جهات[1].

**ب- الميراث عند اليونانيين:**

كان الميراث عند قدامى اليونانيين مرتبطًا بفكرة تقديس العائلة وتخليدها، ولهذا فقد استبعدوا من الميراث من يتصل بالمتوفى عن طريق النساء كالإخوة لأم وأولاد البنت، كما استبعدوا البنات من الميراث، ثم تطور الأمر فأصبح للأقارب عن طريق النساء حق الميراث فى حالة عدم وجود أحد من العصبة، فأعطوا الأخت من ميراث أخيها عند عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة، كما منحوا بناتهم بمناسبة زواجهن قدرًا من المال أسموه "الدوطة" يعوضهن عن حق الميراث، وأصبح هذا متعارفًا عليه عندهم حتى ألزم به القانون، وإذا مات الشخص عن بنت فقط فإنهم يسمونها بنت الميراث، ويلزمونها – إذا تزوجت وأنجبت ولدًا – أن تنسبه إلى أبيها هى كى يرث تركته، وتكون بذلك واسطة فى الإرث لا وارثة[2].

**ج- الميراث عند الرومانيين:**

بدأت فكرة الميراث عند الرومانيين فى شكل وصية يصدرها رب الأسرة لشخص ما يخلفه فى رئاسة العائلة ليصبح المتصرف فيها بخالص مشيئته، وفى تطور آخر كان لرب الأسرة أن يبيع ما يملكه لمن يريد انتخابه خليفة له وبتمام البيع يصير المشترِى رئيسًا للأسرة مالكًا لها لا فرق بين الأموال والأولاد، وتطور الأمر إلى كتابة وصية وإضافة تنفيذها إلى ما بعد الموت، ثم وضعت فى عهد "أغسطنيانوس" أحكام للمواريث تتلخص فيما يلى:

١- طريق الميراث بالقرابة ويستوى فى الإرث بها الذكر والأنثى سواء فى أصل الاستحقاق أو قدره، ويحل ولد من مات من أولاد المتوفى

---

(١) راجع: أحكام الأسرة فى الإسلام، محمد سلام مدكور ١٦/٤؛ أحكام المواريث – عيسوى أحمد ص ٢٨.

(٢) راجع : أحكام الأسرة، مدكور ١٧/٤.

محله ولا حق للزوجة فى ميراث زوجها لقيامه على القرابة.

٢- عند عدم وجود الفرع الوارث كان الميراث يتجه للأصول والإخوة الأشقاء، فإذا وجد مع الأصول إخوة غير أشقاء انفرد الأصول بالميراث.

٣- إذا لم يكن للمتوفى فروع ولا أصول ولا إخوة أشقاء ولا نسل لهم – ورث الإخوة غير الأشقاء بالتساوى، ويراعى فى كل ذلك أن يقدم الأقرب فالأقرب(١).

**د- الميراث فى اليهودية والمسيحية:**

تضمنت شريعة اليهود أنه لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد من أقارب المورث مع الولد الذكر، وأن للولد الأكبر (بكر المورث) حظ اثنين من إخوته، ولا فرق بين ولد نكاح شرعى أو ولد السفاح ، وإذا لم يكن للمورث ولدٌ ذكرٌ فالميراث لابن ابنه، وإلا فلبنت المورث ثم لأولادها فإن لم تكن ذرية أصلاً، فميراث المورِّث لأبيه ثم لجده، ثم لسائر أصوله من جهة أبيه، فإذا لم يكن له فروع أو أصول كانت تركته وديعة فى يد من يستولى عليها ثلاث سنوات يتملكها بعدها إذا لم يظهر لها وارث، أما إذا أخبر المورِّث قبل وفاته بوجود من يرثه – فإن التركة توضع فى يد أمين حتى عشر سنوات يتملكها هو نفسه بعدها إن لم يطلبها أثناء المدة من يزعم إرثه لها.

ويعتبر الزوج فى الشريعة اليهودية الوارثَ الشرعىَّ لزوجته إذا لم تعقب، كما يمكن له أن يورث أجنبيًا بوصية إذا كان أولاده إناثًا فقط .

أما المسيحية فنظرًا لاتجاهها إلى الروحانيات والنواحى الخلقية أكثر من غيرها فلم تتعرض للتشريعات المنظمة للعلاقات المختلفة، كما لم تأتِ بأحكام واضحة تتعلق بالماديات، وجاء الإنجيل خلوًا من أحكام المواريث التى اتبع المسيحيون فيها قديمًا ما كان عند اليهود من نظام للتوريث(٢)، حتى استنبط

---

(١) راجع : أحكام الأسرة، مذكور ١٨/٤.

(٢) المرجع السابق، ١٥/٤.

رجال الكنيسة بعض قواعد المواريث وأحكامه من النظام الرومانى والقوانين الأخرى إضافة إلى ما عرفوه عند اليهود.

**هـ- الميراث عند عرب الجاهلية:**

لم يكن العرب يتبعون فى حياتهم الدينية أيًّا من الديانتين اليهودية والمسيحية وبالتالى لم يتبعوا نظامهما فى التوريث، وإنما كانت حياتهم الدينية قائمة على ما بقى لديهم من دين إبراهيم عليه السلام بعد ما ناله شىء من التحريف والتبديل، وما اكتنف ذلك من تقاليد وعادات تعارفوا عليها فى حياتهم القبلية التى اتسمت بالعصبية الشديدة ، ولهذا كان نظام الميراث عندهم يعتمد على ثلاثة أسباب تدور حول تحقيق هذا المعنى وتثبيته فى حياتهم:

**أولاً- النسب:** وهو قرابة الوارث من المورث وهو سبب فطرى معروف، ولكن العرب لم تكن تورث به إلا من يستطيع ركوب الخيل أو القتال والدفاع عن القبيلة وحمايتها ممن يعتدون عليها، وعلى هذا فلم يكن للضعفاء والصغار والنساء عندهم نصيب فى الميراث بهذا السبب، وإنما ورثوا به – فحسب – الأقارب من الرجال القادرين على حمل السلاح والذَّوْد عن الحِمَى مع حاجة غيرهم من الضعاف والصغار والنساء إلى هذا الميراث أكثر من غيرهم.

**ثانيًا- التبنِّى:** وهو أن يلحق رجل معروف النسب برجل آخر – غير والد له – وينسب إليه فيَصير له ابنًا مثل ابنه الحقيقى، وقد كان هذا التبنى معروفًا عند العرب قبل الإسلام، وبمقتضاه كان الابن المتبنَّى يعامل معاملة ابن الصلب (الحقيقى) سواء بسواء، فكما تحرُم حليلةُ الابن الصُّلْبىِّ على الأب الحقيقى تحرُم على الأب المتبنِّى – كذلك – حليلة الابن المتبنَّى، وكما يرث الابنُ الصلبىُّ أباه إذا مات يرث الابنُ المتبنَّى – كذلك – من تبناه، واستمر الأمر عندهم كذلك حتى بعد بدء الإسلام بفترة إلى أن نزلت آيات المواريث وكان للإسلام شأن آخر مع ظاهرة التبنى وغيرها من ظواهر وعادات لم يقرَّها أو يسمح بوجودها فى المجتمع الإسلامى إلا إلى حين.

**ثالثًا- الحلف أو المعاهدة:** وهو سبب آخر اصطنعه العرب للتقوِّى والتناصر، وإعلاء روح العصبية عندهم، فقد كان الرجل منهم يرغب فى خلة رجل آخر ومناصرته له وإن لم تكن بينهم قرابة ولا صلة، فيتعاقدان ويتعاهدان على أن يرث كل منهما الآخر إذا مات أىٌّ منهما قبل صاحبه، وأيهما ارتكب جناية وجب على الآخر بمقتضى هذا التعاقد - أو الحلف والعهد بينهما - المشاركةُ فى تحمل مسئولية هذه الجناية وتَبِعتها المادية تضامنًا مع عائلة الجانى.

**ثانيًا- فى القوانين الأجنبية الحديثة:**

ينبنى حق التوريث فى القوانين الأجنبية على ما هو مقرر لديهم من حق الملكية الذى يمتد إلى خلفاء هذا المالك عند موته، وأساس انتقال هذه الملكية (الميراث) عندهم هو القرابة الطبيعية أو رابطة الدم فى المقام الأول، ويليها الزوجية أو القرابة الاعتبارية، والميراث بأى من هذين السببين لا يتقدم فيه رجل على امرأة، كما لا يفضلها الرجل فيما يستحقانه من نصيب بل هما سواء فى أصل الميراث وفى مقدار استحقاق كل منهما منه(١).

فالميراث يستحق فى القانون الفرنسى بموت المورث حقيقة أو حكمًا، والمستحق له أولا هم أولاد المورث الشرعيون فأولادهم، ثم أصول المورث (آباؤه وأجداده)، ثم فصوله (إخوته وأخواته)، ثم سائر الحواشى بعد ذلك، فإذا لم يكن أحدٌ من هؤلاء كان الميراث لأولاد المورث غير الشرعيين، فإذا لم يوجد أحدٌ من هؤلاء فالميراث للموجود من الزوجين، وإلا كان ملكا للدولة.

ويراعى عند الفرنسيين أن يحجب فرع المورث أصله، وأن من يتوفى قبل مورثه يحل بنوه محله فى استحقاق نصيبه لو كان حيًّا، ويمنع الإرثَ

---

(١) شذَّ عن ذلك كثيرًا القانونُ الإنجليزى حيث يقترب نظام الميراث فيه من النظام عند اليهود فيميل إلى تركيز الثروة فى ناحية الذكور وحدهم، بل فى طبقة واحدة منهم فحسب، على نحو ما تجده موضحًا قريبًا.

عندهم قتلُ الوارث لمورثه أو قصدُه لذلك أو إهمالهُ فى التبليغ عن القاتل إذا كان عارفًا به.

ويتفق القانون الألمانى مع القانون الفرنسى فى اعتبار القرابة والزوجية سببين للميراث، وفى تساوى الرجل والمرأة فى أصل الاستحقاق وفى مقداره، غير أنه يوسع دائرة الاستحقاق لتشمل الأبناء ثم الأبوين والإخوة والأخوات ثم الأجداد والأعمام والعمات، ثم آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم، ثم أجداد الأجداد وأنسالهم.

ويراعى عند الألمانيين أن يكون لأحد الزوجين (أيا كان) ربع التركة مع الذرية ونصفها إن لم تكن ذرية ووجد أحد الأبوين أو الإخوة والأخوات أو أحد الأجداد ، وإلا كان الميراث كله للموجود من الزوجين، فإذا لم يكن للمتوفى وارث من هؤلاء ولم يوصِ لأحد – كانت تركته ملكا للدولة.

وفى القانون الإنجليزى نلاحظ كثيرًا من الاختلافات بينه وبين القانونين السابقين، حيث إن الميراث فيه قائم بمقتضى القانون العام الذى من قواعده أن الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم، فالأبناء أولى بالإرث من البنات والابن الأكبر مقدم على الكل ذكورًا وإناثًا، ولا ترث البنات إلا إذا لم يكن ذكر للمورث، ويقدم ابن ابن المورث فى الميراث على بنته، وعند انعدام الفرع الوارث يرث المورث الأقرب من أصوله أو نسل أصوله من جهة الأب والقريب الشقيق مقدم على غيره.

كما يلاحظ فى هذا القانون أن سبب الميراث قائم على القرابة وحدها فلا وجود فيه لاستحقاق أى من الزوجين، كما أن التفاوت فيه واضح بين الذكر والأنثى، بل بين الذكور أنفسهم، وغير ذلك مما يغاير فيه هذا القانون ما عليه العمل فى القوانين الأخرى.

أما فى روسيا والدول التابعة لها، فعندما قامت ثورتها الحديثة فى العقد الثانى من القرن العشرين استبعدت الملكية الخاصة تمامًا، وتبع ذلك استبعاد

فكرة التوريث طبقًا للمنهج الشيوعى وصدر القانون بذلك الأمر سنة ١٩١٨م، غير أن الواقع تطلب إصدار قانون سنة ١٩٢٢م الذى أعاد حق الإرث القانونى والإرث عن طريق الوصية ولكن فى حدود ضيقة بالنسبة للورثة، وقد حصرهم فى الذرية والزوجين ومن يعولهم المورث لمدة سنة فأكثر، غير أن الأمر ما لبث أن اتسعت دائرته ليضم إلى جانب الذرية والزوجين: الوالدين وأولاد التبنى والإخوة والأخوات ، كما نص على عدم تصرف المورث بالوصية بكل ماله إلا إذا لم يكن هناك ورثة قانونيون، وللدولة ضرائب تصاعدية على التركات.

والقانون الروسى الخاص بالتوريث ، وإن كان قد اقترب كثيرًا من القوانين الأوربية التى عرفناها إلا أنه يختلف عنها فى أن ملكية الأفراد التى يجرى فيها التوريث موضوعة فى الحقيقة على أساس أن ملكيتها للدولة كما هو النظام العام فيها[١] .

والمأمول اليوم – وهو ما يرقبه العالم بعين الانتظار – أن تؤدى التغييرات الجديدة وإعادة البناء فى روسيا إلى إعادة النظر فى هذا النظام العام الذى يستتبع حتمًا تغيير كثير من القوانين السائدة فيها.

## الميراث فى الإسلام

لم تنشأ الدعوة الإسلامية – إبان شروقها – أن تهاجم النظم والأوضاع الباطلة لكثير من المعاملات والعادات التى كان عليها العرب فى الجاهلية؛ فقد كانت هذه الدعوة متجهة فى بدايتها إلى ما هو أهم من ذلك كتصحيح عقيدة التوحيد وإبطال الشرك الذى كان أساس كل المنكرات والمتناقضات والقبائح التى تنكرها العقول السليمة وشاعت فى هذا المجتمع البدوى الذى كان يعترف بخلق الله للسماوات والأرض ثم يذهب – مع هذا – إلى عبادة غير الخالق لهما، أو يشرك معه غيره فى عبادته على ما حكى الكتاب الكريم عنهم فى قوله تعالى:

---

(١) راجع : أحكام الأسرة فى الإسلام، محمد سلام مدكور، ٤/٢١-٢٣ .

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (لقمان ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ... ﴾ (الزمر ٣).

ولهذا الذى قدمنا أقرت الدعوة الإسلامية – إلى حين – نظام العرب فى الميراث مع ما فيه من مجافاة للفطرة ومناقضة لطبائع الأمور، بل إنها فى سبيل التوافق مع ظروف المجتمع الجديد الذى أنشأته، ورعاية لمصلحة تكوين الدولة الجديدة وتشجيعًا على هجرة المسلمين لمقرهم الجديد فى يثرب – قد أنشأت أسبابًا أخرى للميراث، فقد شرع رسول الله ﷺ الإرث بين المهاجريْن الأقرباء إذا تخالطا واختصا بصحبته ﷺ، فلم يكن يرث غير المهاجر قريبه المهاجر إلا إذا هاجر ولحق به فى دار الهجرة، كما شرع الإرث بسبب المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ليؤلف بينهم ويجعلهم أسرة واحدة، فمن كان يؤاخى الرسول ﷺ بينهما من المهاجرين والأنصار يرث أى منهما أخاه إذا مات أخوه قبله مثله فى ذلك مثل أخيه الحقيقى من النسب.

ولما ارتفعت دعوة الإسلام وانتهت من إرساء قواعدها الأولى من التوحيد والإيمان ونأت بالمجتمع الناشئ عن مظاهر الشرك والتوثن التى أشرنا إليها من قبل، وتوطدت أسس المجتمع الإسلامى الذى يقوم على العدل والمساواة – كان لا بد من إبطال ما لا يصلح لهذا المجتمع، واتخذ الإسلام فى هذا الشأن سبيل التدرُّج، فأصلح المعاملات بما يجعلها مبنية على العدل وقائمة على أسس فطرية وواقعية، فحرَّمت الشريعة الإسلامية ما كان من التبنى عند العرب والصدر الأول من الإسلام والذى كان منه تبنى رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة حيث كان يقال له: زيد بن محمد، كما نسخت الآثار المترتبة عليه من الميراث وغيره تبعًا لتحريمه وهو ما جاء فى قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى

ٱلسَّبِيلَ * ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب ٤-٥) .

كما ألغت الشريعة الإسلامية الميراث بالحلْف والمعاهدة، ونسخ ذلك فيما عليه جمهور الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾(الأنفال ٧٥)؛ خلافًا للحنفية الذين ذهبوا إلى أن الميراث بالحلف والمعاهدة لم ينسخ، وإنما جاء القرآن الكريم بتقديم ورثة آخرين على الورثة بالحلف والمعاهدة وهم أولو الأرحام، وليس فى تقديم هؤلاء نسخ أو إلغاء لميراث المتحالفين والمتعاهدين الذين يرثون عند عدم وجود المستحقين من الورثة قبلهم .

وقد احتج الحنفية لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾ (النساء ٣٣)، فإن هذا الكلم المحكم يفيد أن العقد يوجب الميراث كالقرابة[١]، وجمهور الفقهاء – كما عرفنا – على عدم اعتبار الحلف والمعاهدة سببًا من أسباب الميراث؛ لأن الإرث لا يكون بالاتفاق والحلف وإنما كان ذلك أمرًا جاهليًا نسخه الإسلام ، والعمل الآن على رأى جمهور الفقهاء وهو الذى انتهى إليه القانون المصرى فى صياغته الأخيرة[٢] .

أما السببان اللذان أنشأهما الإسلام – فى بداية عهده بالمدينة لدواع عرفناها قبل – فما لبثا كثيرًا حتى سقطا بسقوط الحاجة إليهما وزوال الداعى

---

(١) وللميراث بهذا السبب عندهم شروط لا يتحقق بدونها، راجع : أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة ص٩٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ٢٧١/٢؛ أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة ٩٢ .

إلى وجودهما، وجاء النص بإبطالهما بعد انتصار المسلمين وظهور قوتهم على أعدائهم، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (الأنفال ٧٢ ، ٧٥)؛ حيث رد الله الإرث إلى أسبابه الطبيعية، كما أشارت الآية.

وهكذا وجدنا الإسلام قد اتجه إلى تقوية أواصر الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وإحدى لَبِناته، فركز على سبب القرابة من أسباب الإرث ووسع من دائرته وعمَّمه لجميع الأولاد قويهم وضعيفهم ذكورهم وإناثهم، وأشرك معهم سائر الأقارب من جهات المورث الأقرب فالأقرب، وضم إلى سبب القرابة سَبَبي الزوجية: (المصاهرة) والعتق (الولاء)، ووزع التركة بين مستحقيها توزيعًا عادلاً، ولم يترك شيئًا مما يتطلبه أمر انتقال التركة إلى الورثة وخلفائها الجدد إلا بيَّنه أوضحَ بيان مع تقديره لرغبة المورث وإرادته فى بعض تركته على ما نجده مفصلاً فيما بعد.

## أولاً – أسباب الميراث

ومما سبق نلحظ أن الفقهاء اختلفوا حول بعض الأسباب لكنهم اتفقوا على ثلاثة منها:

١– **القرابة:** وهى رابطة النسب الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث وهى أقوى أسباب الميراث ويرث بها سائر أقارب الميت بشروطهم كأولاد الميت وآبائه وإخوته وأعمامه، وذوى رحمه، وقد عُنِىَ الشارع الإسلامى بالأولاد أكثر من غيرهم وضمن لهم حقوقهم باستعمال فكرة الحجب الكلى والجزئى؛ لأن حالة وجود الأبناء هى أكثر الحالات الطبيعية وجودًا

باعتبار وجودهم امتدادًا لوجود المورث، ومراعاة لإقبالهم علـــى الحيـــاة دون غيرهم من أصول المورث وفصوله وحواشيه من أقربائه .

ثم اهتم بعد ذلك بالأبوة اعترافًا بفضلها، فالأخوة فالأعمام ثم رحم الميت كأبناء بناته وأخواله وخالاته، وقد اختلف استحقاق هؤلاء من تركة المورث تبعا لاختلاف جهاتهم ودرجة قرابتهم منه، ولقد رأينا الإسلام يورث أفراد الأسرة ويفاوت بين أنصبائهم مراعاة لصالح الأسرة، ولم يسمح الإسلام أن تتجمع الثروة فى يد أحدهم حتى لا يتفرق شمل الأسرة، وتدبَّ بين أفرادها العداوة والبغضاء، وكما ورث الإسلام هؤلاء توثيقا للصلة بينهم، ورث كذلك ذوى الأرحام؛ إذ إن الرحم قد وصلت بينهم وبين المتوفى، وهم أقاربه – الذكور والإناث – ممن ليسوا من العصبات أو أصحاب الفروض، وقد استند الفقهاء فى توريث هؤلاء إلى عموم لفظ الأقارب فى قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (النساء ٧) ، وإلى قوله ﷺ : "... والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"[١].

وإنما أخر الإسلام توريث هؤلاء، لأنهم يعتبرون من غير أسرة المتوفى، فضلا عن أن لهم ثروات تأتى إليهم عن طريق أسرهم، فالعدالة أن يرثوا بعد أصحاب الفروض والعصبات، وهم الأقوى قرابة للميت منهم، وتوريـــث ذوى الأرحام مذهب أبى حنيفة وابن حنبل وكثير من فقهاء الصـــحابة والتـــابعين، وكان زيد بن ثابت لا يورثهم ويجعل الباقى من التركة فى بيت مال المسلمين، وهو مذهب مالك والشافعى[٢] ، وبالرأى الأول أخذ القانون المصرى[٣].

٢- **الزواج:** والمراد به الزواج الناجم عن عقد صـــحيح، ســـواء دخـــل

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الفرائض عن سهل بن حنيف وعائشة وغيرهما ، راجـــع : سنن الترمذى ٢٨٥/٣ .

(٢) راجع : المغنى لابن قدامة المقدسى ٢٢٩/٦ .

(٣) راجع : المادة ٣١ من قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .

الزوج بزوجته أو لا[١]، فمتى تم العقد صحيحًا فقد وجد سبب التوارث بين الزوجين حتى يقع الطلاق، فإذا وقع وانقضت العدة فلا توارث، أما أثناء العدة فيتم التوارث إن كان الطلاق رجعيًّا، ولا يتوارثان فى الطلاق البائن إلا إذا كان من باشر الفرقة من الطرفين قاصدًا الفرار من التوارث، فإنه يورث ولا يرث، ويعتبر من باشر الفرقة قاصدًا الفرار إذا أوقع الطلاق فى مرض موته بائنًا باختياره ومن غير رضا الآخر.

وقد اشترط الفقهاء فى الزوجية المسببة للميراث أن تكون ناشئة عن عقد صحيح، فإن نشأت عن عقد فاسد لم تعتبر سببًا حتى لو حدث الموت بعد الدخول ولو لم يعلم الفساد إلا بعد الدخول أو الوفاة، فمن عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة بعد موتها لا يرثها، حدث الموت قبل الدخول أو بعده، ومثل هذا العقد – كما يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد[٢] – لا يترتب عليه ميراث، وإن ترتبت عليه آثار أخرى بعد الدخول كالمهر والعِدة والنسب.

٣- **ومن أسباب الميراث الإعتاق :** ويسمَّى بالنسب الحكمى أو العصوبة السببية كما أطلق عليه فى القانون المصرى، والمراد به العصوبة التى سببها العتق والتى ربطت بين المعتق وعتيقه، لما أولاه الأول من نعمة العتق على الثانى حيث ردَّ إليه حريته، وأعاد إليه شخصيته الإنسانية بعد أن كان معدودًا من الأموال والممتلكات.

وإنما اعتبر الإسلام الإعتاق سببًا من أسباب الإرث اعترافًا منه بفضل السيد على العبد المعتَق، وليحث على الإعتاق ويشجع عليه، فإذا علم السيد أنه سيرث عبده إن أعتقه كان ذلك حافزًا له على الإسراع فى هذا العتق، وواضح

---

(١) والدليل على أن التوارث قائم بمجرد العقد دون الدخول هو العموم الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (النساء ١٢)، فلفظ (أزواجكم) من صيغ العموم يشمل المدخول بهن وغيرهن .

(٢) راجع : أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة ص١٢٤؛ وانظر : المغنى لابن قدامة المقدسى ٣٢٧/٦ ، ٤٥٦ .

هنا أن هذا السبب يترتب عليه الميراث من جانب واحد هو جانب السيد، فيرث المعتِق عتيقه إذا مات هذا الأخير، والعكس غير صحيح، وواضح أيضًا أن استحقاق السيد (المعتِق) مشروط بألا يكون للعتيق أى وارث آخر من زوج أو قريب مطلقًا، وألا يتنكر لولاء المعتِق عليه أو يشترطه لغيره، فإن حدث ذلك فلا ميراث.

والأصل فى الإرث بهذا السبب ما رواه البخارى ومسلم أنه ﷺ قال: "إنما الولاء لمن أعتق"[١]، وهو رأى جمهور العلماء لا يخالفهم فيه إلا الإباضية الذين رأوا أن ميراث العتيق – إذا لم يكن له وارث من قريب أو زوج – يكون لأبناء جنسه من المسلمين[٢]، وبرأى الجمهور أخذ القانون المصرى وعد الإعتاق من أسباب الإرث[٣] ، وإن كان السبب غير حقيقى الآن ، لانعدام ظاهرة الرق وتحريمها قانونا[٤] .

## ثانيا – أركان الميراث:

ركن الشيء جانبه الأقوى الذى يعتمد عليه وفى اصطلاح العلماء: ما كان جزءًا من حقيقة الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وذلك كالركوع فى الصلاة لأنه جزء أساسى فيها، والوارث ركن فى الميراث لا يوجد هذا الأخير إلا عند وجوده، ولما كانت عملية التوريث لا يتصور وجودها ولا تتحقق إلا بوجود وارث ومورث وشيء موروث قال الفقهاء: إن أركان الميراث ثلاثة:

١– **الوارث:** وهو كل شخص يتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو

---

(١) أخرجه البخارى عن ابن عمر فى كتاب الفرائض ، راجع : فتح البارى ٣٩/١٢ ؛ وأخرجه مسلم عن عائشة فى كتاب العتق ، راجع : الصحيح ١١٤١/٢ .

(٢) انظر : أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة ص٩٢ .

(٣) راجع مادة ٧ من القانون والنص فيها على العصوبة السببية سببا للميراث.

(٤) هناك مندوحة للتنصيص على هذا السبب ففوق أن فى ذلك إلماحا إلى سمو قيمة الحرية فى الإسلام ، وسعيه المبكر لتأسيس المجتمع الإنسانى عليها – فإن احتمال وجود هذا السبب قائم فى ظل تأزم العلاقات الدولية ولجوء كثير من النظم والحكومات إلى حلها بالحروب والقتال اللذيْن تهدر فيهما حياة الإنسان فضلا عن حريته وكرامته .

ولاء، فمن اتصل بالميت بواحد من هذه الثلاثة اعتبر وارثًا بالإجماع على الترتيب المتبع فى توزيع التركة.

٢- **المورث:** وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة فعلا ، أو الميت حكمًا بأن حكم القاضى بموته كالغائب المفقود والأسير والمرتد[١].

٣- **الموروث:** وهو ما يتركه الميت من الأموال والمنافع والحقوق غير الشخصية كحق الحضانة والولاية وغيرها، ويعتبر هذا الركن أهم أركان الميراث الثلاثة، ولذا سنعرض له بالتفصيل حين نبحث الحقوق المتعلقة بالتركة، وما يورث منها وما لا يورث.

## ثالثًا- شروط الميراث:

الشرط هو العلامة اللازمة، وفى اصطلاح العلماء ما يتوقف وجود المشروط أو عدمه على وجوده أو عدمه وكان خارجًا عن ماهية وحقيقة المشروط، وذلك كالوضوء هو شرط فى صحة الصلاة، وحياة الوارث عند موت المورث هى شرط فى استحقاق الميراث، وكل من الوضوء وحياة الوارث خارج عن حقيقة الصلاة والميراث، وللميراث شروط خاصة ببعض أسبابه أشرنا إليها وأخرى عامة، وهى:

١- تحقُّق موت المورث حقيقةً أو حكمًا[٢]، فالموت الحقيقى يكون بمفارقة الحياة فعلا، ويثبت ذلك برؤية حقيقية للمورث وقد فقدت أعضاؤه الحيوية وظيفتها المنوطة بها، أو سماع بذلك من موثوق به أو شهادة

---

(١) هذا ما سار عليه القانون المصرى الحديث أخيرًا.

(٢) أضاف العلماء إلى هذين الموت التقديرى كالجنين الذى انفصل عن أمه بجناية وقعت عليها، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية لمثل هذا الجنين "غرة" على الجانى أو عاقلته ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة وتصرف لمن يرث هذا الجنين، على افتراض وتقدير أنه كان حيا قبل الجناية ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل ، وخالف الليث بن سعد وربيعة الرأى فقالا : إنها – الغرة – لا تورث وتستحقها الأم وحدها على سبيل التعويض؛ لأن الجناية وقعت عليها والجنين جزء منها كإصبعها، وقد سار على هذا القانون المصرى الحديث ، راجع المادة الأولى من القانون ، وانظر خلاف العلماء فى ذلك فى المغنى ٦/٣٢٠ .

رسمية، ونحو ذلك.

والميت حكمًا هو الذى حكم القاضى بموته سواء تيقن حياته أو غلب على ظنه أنه قد مات نظرًا لوجود أَمَارات تدل على ذلك ولذلك حالتان:

أ- أن يحكم القاضى بموته مع تيقن حياته، كالمرتد إذا لحق بدار الحرب فيعتبر فى حكم الإسلام ميتًا حكمًا لأنه مهدر الدم، فإن لم يتب ويرجع عن ردته خلال ثلاثة أيام قُتل، عملاً بقوله ﷺ : "مَن بدّل دينه فاقتلوه"(١)، ومن ثم تورث تركته كالميت حقيقة .

ب- أن يحكم القاضى بموته لغلَبَةِ ظنه بذلك مع احتمال كونه حيًّا؛ وذلك كالمفقود الذى لا يعلم عنه شىء وقد مضت المدة المقررة لانتظاره والتحرى عنه، فيحكم بموته حفظًا لحقوق الآخرين المتصلين به بسبب من أسباب الميراث، ويترتب على هذا الحكم ما يترتب على وفاته حقيقة ومن ثم تورث تركته.

٢- تحقق حياة الوارث عند موت المورث حقيقةً أو تقديرًا، وإنما اشترط هذا لأن الوارث يخلف المورث بعد موته، فلا بد أن يكون الوارث حيًّا لتتحقق أهليته فى التملك؛ إذ الميت ليس أهلاً للتملك لا بطريق الوراثة ولا بغيرها، ويثبت تحقق حياة الوارث بالمشاهدة والبيِّنة، أما إذا كان جنينًا فى بطن أمه فلا يعلم وقت وفاة المورث: هل هو حى فيثبت له ميراث أو هو ميت فلا يثبت له، ولهذا اعتبر الفقهاء حياته هذه حياة تقديرية فيحجز له نصيبه من الميراث بناء على هذه الحياة التقديرية.

ويلزم من اشتراط تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث: أنه لو مات اثنان أو جماعة من الناس بينهم علاقة توَارث فى حادث واحد ولم يعلم السابق منهم فلا توارث بينهم؛ لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت

---

(١) أخرجه البخارى والإمام أحمد كلاهما عن ابن عباس ، راجع: فتح البارى – كتاب الجهاد ١٤٩/٦ ؛ الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى – حد المرتد ٦١/١٦-٦٩ .

المورث، ويقسم مال كل منهم بين ورثته الأحياء، وذلك كمن ماتوا غرقى أو حرقى وغير ذلك، وبهذا عملَ الصحابةُ ﷺ وقضى به زيد بن ثابت فى قتلى موقعة اليمامة وأهل طاعون عمواس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورَّث الأحياء من الأموات ولم يورِّث الأموات بعضهم من بعض، وهكذا روى عن على ﷺ فى قتلى الجمل وصفِّين، وهذا ما سار عليه القانون[١]، وقال به جمهور الفقهاء خلافًا لما روى عن عمر، وما ذهب إليه شريح والنخعى وأحمد فى رواية عنه[٢].

وهذا كله إذا عمى الموقف تمامًا، أما إذا استطعنا التيقن من وفاة أحدهما أولاً، مع التيقن من حياة الآخر بعده، ولو لفترة قصيرة، فإن التوارث يقع بينهما حينئذ.

٣- وثالث الشروط العامة ألا يوجد مانع من موانع الميراث المختلفة التى سنعرض لها قريبًا، وعدم وجود هذا المانع يعتبر شرطًا فى التوريث ذاته وإن كان أصل استحقاق الإرث يثبت بالشرطين السابقين .

**رابعًا- موانع الميراث:**

المانع: الحائل بين الشيئين، وهو فى اصطلاح العلماء وصف تفوت به أهلية الإرث مع بقاء سبب الميراث وتحقق شروطه، وذلك كالقتل أو اختلاف الدين بين الوارث والمورث فلا يرث القاتل من قتيله لتعلق وصف القتل به ولا اعتبار لسبب الإرث حينئذ، والشخص الذى قام به المانع من الإرث بعد وجود سببه وتحقق شرطه لا يعتبر موجودًا بين الورثة فوجوده مثل عدمه سواء بسواء، حيث لا يؤثر على غيره من الورثة، ويسمى فى الاصطلاح ممنوعًا من الميراث؛ ومن هذه الموانع:

**(الرق، القتل ، اختلاف الدين)**

---

(١) راجع مادة ٣ من القانون .

(٢) راجع : المغنى لابن قدامة ٣٠٨/٦-٣٠٩ .

١- **الرق:** وهو أنواع مختلفة[(١)]، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن المتصف بواحد منها – ما عدا المبعّض – لا تقوم بينه وبين قريب له علاقة التوارث؛ وذلك لأن الرقيق ليس أهلا للتملك، ولو ورّثناه من أقاربه لأخذ ميراثه سيده، حيث إنه يملك العبد وما ملكت يداه، فيكون هذا في الحقيقة توريثًا للأجنبي بلا سبب وهو غير مشروع، كذلك لا يورث العبد لأنه لا يملك شيئًا.

ونظرًا لأن الرق ليس موجودًا الآن، بل هو محظور ومعاقب عليه رأى المشرع المصرى حذف التنصيص على اعتباره مانعًا من موانع الإرث، وجاءت مواد القانون هنا غير حاصرة[(٢)] بحيث يمكن عد الرق مانعًا في القانون لو افترض وجوده.

٢- **القتل:** وجمهور الفقهاء – ما عدا الخوارج وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير[(٣)] – على أن القاتل لا يرث من مقتوله شيئًا لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا يرث القاتل شيئًا"[(٤)] ، وقد منع عمر ﷺ ميراث القاتل فلم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ فكان ذلك إجماعًا، ولو لم يمنع القاتل من ميراث المقتول لاتخذ الورثة قتل مورثيهم ذريعة للوصول إلى تركاتهم وتملكها

---

(١) الرقيق قد يكون كاملا ويسمى بالقنّ ، وقد يكون ناقص الرق ويسمى المبعّض، وقد يتعاقد مع سيده على دفع شيء نظير حريته ويسمى المُكَاتَب ، وقد يعلق سيده حريته بموته ويسمى المدبر ، وقد يطأ السيد أمَته بملْك يمينه فتلد له وتسمى أم الولد .

(٢) راجع المادتين ٥ ، ٦ من القانون والمسلك السليم في تعدادهما موانع الميراث .

(٣) رأى هؤلاء أن القتل على أية صورةٍ وَقَعَ لا يمنع الميراث لأن آيات الميراث تتناول القاتل بعمومها، ولا تعويل على هذا الرأى لشذوذه وقيام الدليل على خلافه من تخصيص الآية بحديث: "لا يرث القاتل شيئًا"، وإجماع الصحابة المشار إليه، راجع: المغنى ٢٩١/٦ .

(٤) أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس، وله روايات بألفاظ أخرى تقويه عند ابن ماجه عن أبى هريرة، وعند الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب فى القضية المشهورة ، راجع : الفتح الربانى ١٩٠/١٥ .

والانتفاع بها فتسود الفوضى ويشيع القتل بين الأقارب الذين يقوم بينهم التوارث على التناصر، وليس من المستساغ أن يكون ارتكاب الجريمة طريقاً إلى النعمة ووسيلة إلى أن يتملَّك الجانى مالَ المجنى عليه وينتفع به.

وتختلف المذاهب حول نوع القتل الذى يمنع الميراث ، فيذهب الحنفية الذين كان العمل بالقانون على مذهبهم من قبل – إلى أن القتل المانع ما كان مباشرًا وأوجب بذاته[1] قصاصًا أو كفارة وكان من مكلَّف بغير حق أو عذر، ويشمل هذا القتل العمل وشبهه والقتل الخطأ وما جرى مجراهُ، أما إذا كان القتل غير مباشر بأن كان بالتسبب، أو من غير مكلف كالصبى أو المجنون، أو كان القتل بحق أو بعذر شرعى فلا يمنع هذا من الميراث.

ويذهب المالكية إلى أن القتل المانع ما كان عمدًا عدوانًا[2]، فالقتل الخطأ لا يمنع ولا اعتبار للعمدية من الصبى أو المجنون، كما لا يمنع القتل بحق كالقتل قصاصًا أو حَدًّا أو دفاعًا عن النفس أو القتل بعذر؛ لأن ذلك كله بغير عدوان، والحكمة فى حرمان القاتل: عقوبته على سوء قصده، ولا يتحقق هذا إلا فى القتل العمد العدوان .

وقد سار القانون الحديث وفاقًا لهذا المذهب فاعتبر أن القتل المانع هو العمد الذى يقع من مكلف شرعًا بدون حق وبدون عذر شرعى، فيدخل فيه القتل المباشر وغيره سواء أكان بالتحريض عليه أو الإعانة أو بشهادة الزور المؤدية إلى ذلك؛ لتوافر عنصر النية فى هذه وتأثيرها فى حدوثه، ويخرج منه القتل الخطأ إذا ثبت عدم توافر النية فعلا، والقتل الواقع من غير المكلف كالصبى والمعتوه والمجنون، والقتل بحق قصاصًا أو حَدًّا أو دفاعًا عن النفس، والقتل بعذر كقتل الزوج زوجته إذا فاجأها متلبِّسة بالزنا، ويعد من الأعذار

---

(١) نص الحنفية على هذا القيد لئلا يعترض بقتل الوالد لولده إذ يمنع هذا الميراث ولا يوجب قصاصًا، ونفى القصاص فيه جاء عن أمر خارجى وهو قوله ﷺ : "لا يقتل والد بولده" أخرجه الترمذى عن ابن عباس فى السنن – كتاب الديات : ٤٢٨/٢ .

(٢) راجع : بداية المجتهد ، ابن رشد ٢٧٠/٢ .

تجاوز حق الدفاع الشرعى؛ لأن الذى أدى إلى القتل فعل مباح فى ذاته وهو الدفاع عن النفس أو المال[١].

٣- **اختلاف الدين:** والمراد به اختلاف الدين بين الميت ومن قام به سبب الإرث من قريب أو زوج أو معتق، ودليل ذلك قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"[٢]؛ وسبب ذلك انقطاع الولاية بين المسلم وغيره، إذ الميراث قائم على الموالاة والمناصرة، وهو قول جماعة المسلمين خلافا لبعض الصحابة والتابعين فى قولهم بتوريث المسلم من الكافر فحسب ومنهم معاذ ومعاوية وابن الحنفية والشعبى وابن المسيب وغيرهم[٣] .

وجمهور العلماء على أن اختلاف الدين يمنع من الإرث وقت استحقاقه أى وقت وفاة المورث، فلو مات عن كتابية ثم أسلمت بعد وفاته – ولو قبل تقسيم التركة – فلا ميراث لها لقيام المانع بها وقت استحقاق الإرث، خلافا للحنابلة والشيعة الإمامية وبعض التابعين كالحسن وقتادة والمروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر وغيرهم[٤].

وهذا كله إذا اختلف الدين بين الوارث والمورث بالإسلام والكفر أما إذا اختلف بينهما خارج الإسلام فلا يمنع من التوارث؛ لأن غير المسلمين يعتبرون فى حق الإرث كذوى دين واحد وإن اختلفت مذاهبهم وتعددت مِلَلُهُم، وهو قول الحنفية والأصحُّ من مذهب الشافعية وروايةٌ عن أحمد[٥]، وعندهم أن الكفر كله ملة واحدة قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ (الأنفال ٧٣).

---

(١) راجع المادة ٥ من القانون .

(٢) أخرجه مسلم عن أسامة بن زيد فى كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣ .

(٣) راجع المغنى لابن قدامة المقدسى ٢٩٤/٦ ؛ بداية المجتهد ، ابن رشد ٢٦٤/٢ .

(٤) راجع : بداية المجتهد ٢٧٠/٢ ؛ المغنى ٢٩٩/٦ .

(٥) راجع : المغنى لابن قدامة ٢٩٥/٦ ، مغنى المحتاج ، الخطيب الشربينى ٢٥/٣ .

أما الاختلاف بين الوارث والمورث فى الوطن، وهو المعبَّرُ عنه لدى الفقهاء باختلاف الدارين، فلا يمنع من الإرث بينهما، وعلى ذلك يصح انتقال الموروث من وطن المورث المسلم إلى وطن وارثه المسلم، كما يصح كذلك انتقال الموروث من وطن المورث غير المسلم إلى وطن وارثه غير المسلم، إلا إذا كانت شريعة وقوانين وطن أى منهما تمنع من انتقال تركة مواطنيها إلى وطن آخر، فحينئذ يتم التعامل بين الأقارب بقاعدة المثل ، ويصير اختلاف الدارين بين الأقارب من غير المسلمين مانعًا من الميراث ونقل تركة أى منهما إلى بلد قريبه الآخر(١) .

---

(١) راجع المادة ٦ من القانون .



## ملخص الوحدة الأولى

- انتهت نظرة الفقهاء إلى التركة وتحديدهم لها إلى أنها: كل ما يتركه المورِّث بعد موته مما يصح أن يخلفه عليه غيره من الأموال وما كان فى معناها من المنافع والحقوق. أما الميراث فهو ما كان من هذه التركة خاصًّا ببعض أقرباء المورِّث المستحقين له بشروطهم ، وقد يطلق على ما يستحقه كل منهم من نصيب فى هذا المتروك، كما قد يطلق على هذا العلم بقواعده المعروفة. وترجع أهمية هذا العلم إلى أنه يعالج نزعةَ الأَثَرة الفطريةِ، ويَحُول دون تركيز الثروة فى أيدى طوائف معينة، ويجعلها دُولَةً بين الناس، ويتيح لكل الناس التملك بصورة ما، وانتقال المال من جيل إلى آخر فى توازن واعتدال، مع اعتبار أنَّ الكل خلفاء على هذا المال وليسوا مُلاكًا حقيقيين له، ومن ثم كان تفصيل الشريعة له بما لم يحظَ به غيره من تفصيل .

- وقد عرفت الميراثَ أممٌ قبل الإسلام وبعده؛ وفيما قبله كان قدماء المصريين يورثون النساء مثل الرجال تماما ومع التساوى بين الجميع كان للابن الأكبر تميز إدارى على التركة، وتعصب اليونانيون للعائلة فلم يورثوا الأقارب من جهة النساء إلا مؤخرًا، وتركز عند الرومانيين على رب الأسرة ومن يخلفه، ولا ينتقل من جهة إلى غيرها إلا إذا عدم أصحاب هذه الجهة، وفى اليهودية والمسيحية يتركز الميراث فى ذكور الأولاد، وللأكبر منهم نصيب اثنين من إخوته ومن بعدهم إلى أصول المورث من أبيه ثم لمن يستولى على الميراث إن لم يكن وارث، وعند عرب الجاهلية كانت العصبية والقوة هى الحاكمة، فالقوى من الأقارب والمحالف والمناصر والمعاهد هم الوارثون دون غيرهم.

- وتتفاوت أنظمة التوريث عند الغربيين حديثًا حيث يتساوى الجنسانِ فى أصل الاستحقاق ومقداره واتساع دائرة الاستحقاق من الأقارب عند

الفرنسيين والألمان، على حين يتقدم الذكور على غيرهم من الإناث والابن الأكبر على غيره عند الإنجليز، ويقترب النظام فى روسيا من القوانين الغربية مع التغييرات الجديدة بعد استبعاد فكرة التوريث من قبل تماما طبقا للمنهج الشيوعى.

- أما نظام الإسلام الذى أقر ما كان عليه العرب إلى حين فقد عاد بالأمر إلى الفطرة والواقع ليقيم المجتمع على أساس من العدل والمساواة؛ فورَّث بسبب القرابة ووسَّع دائرته لتعمَّ الأقارب قويهم وضعيفهم ذكورهم وإناثهم، وضم إلى ذلك سببَي المصاهرة (الزوجية) والعتق (الولاء) إن وجد، وجعل أركان التوريث الثلاثة (المورث والوارث والموروث) التى لا تتحقق عملية التوريث إلا بها مشروطة بعدة شروط؛ كتحقق موْت المورث حقيقةً أو حكمًا، وتحقق حياة الوارث – عند موت المورث – حقيقة أو تقديرًا، وعدم وجود مانع للميراث كالرق ، وقتل الوارث لمورثه، واختلاف الدين بينهما .

## أسئلة على الوحدة الأولى

**س١: بين الصواب والخطأ فيما يأتى:**

أ- تركة المورث ما يتركه عامة من أموال ومنافع وحقوق.

ب- الميراث ما يستحقه الوارث من نصيب فى تركة مورثه.

ج- يهدف التوريث إلى توزيع الثروات وعدم تكديسها.

د- ملكية المال فى الإسلام حقيقية وليست نيابية.

**س٢: أكمل كل عبارة فيما يأتى بما يناسبها مما يقابلها:**

| | |
|---|---|
| أ-عرفت الميراث كل الأمم | تتركز الثروة فى الذكور من الأقارب |
| ب- يتساوى النساء مع الرجال فى الميراث | عند عرب الجاهلية . |
| ج- فى اليهودية والمسيحية | فى النظام الإسلامى . |
| د- الحلف والصداقة سبب للميراث | قبل الإسلام وبعده . |
| هـ- عرف العتق كسبب للميراث | يتقدم الذكور والابن الأكبر على غيرهم. |
| و- يتبع الألمان فى التوريث | عند قدماء المصريين . |
| ز- فى النظام الانجليزى | فى النظام الروسى . |
| ح- عاد حق الإرث بعد غياب | البنوة غير الحقيقية (التبنى) . |
| ط- أهدر الإسلام كسبب للميراث | ما عليه الفرنسيون فى ذلك . |

**س٣: المذكورون يرثون من مورثهم بشروطهم ما عدا :**

أ- الجنين فى بطن أمه.

ب- المفقود الذى لا يعلم بقاؤه حيا.

ج- من مات مع مورثه ولم يعلم تقدم موت أى منهما.*

د- قاتل مورثه بغير قصد.

**س٤: تعتبر الشريعة – والقانون – الأمور الآتية سببًا للميراث ما عدا:**

أ– إعتاق الرقاب . ب– المؤاخاة والصداقة.*

ج– القرابة النسبية . د– الزواج الشرعى .

**س٥: لا تعتبر الأمور الآتية مانعة من الإرث ما عدا :**

أ– الطلاق الرجعى.

ب– الطلاق البائن بقصد الإضرار.

ج– اختلاف دين الوارث عن دين المورث.*

د– اختلاف موطن الوارث عن موطن المورث.

**س٦: كل مما يأتى من تركة المورث التى تورث عنه ما عدا :**

أ– أمواله وممتلكاته . ب– حقوقه الشخصية.*

ج– منافعه المكتسبة . د– حقوقه المادية .

**س٧: أى مما يأتى ليس ركنًا من أركان الميراث ما عدا:**

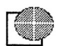
أ– جار المورث الأجنبى عنه.

ب– المرافق المسبلة للنفع العام.

ج– القريب الحى الذى لم تفارقه حياته بعد.

د– المخطوبة التى عقد عليها ولمَّا تدخلْ بعد.*

## الوحدة الثانية



**الأهداف:**

تهدف هذه الوحدة من وحدات الميراث والوصية إلى التعريف بأقسام التركة وتحديد ما يصح أن يورث منها وما لا يصح، والحقوق المتعلقة بها وترتيب تنفيذها، ثم مراتب المستحقين في التركة بالإرث وأنواعهم، وما يلحق بذلك ممن يستحقون بغير الإرث، وأخيرا تحديد الوارثين بالفروض المقدرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وفرض كل منهم وشروط استحقاقه له وتفصيل أحكام فروع المورث خاصة.

### التركة – ما يورث منها وما لا يورث :

عرفنا قبلُ أن التركة تطلق على الشيء المتروك، ومن ذلك ما خلَّفه المورِّث لورثته بعد موته، وهى – كذلك – فى اصطلاح العلماء إذ تعنى عندهم كل ما يتركه الشخص بعد موته من أموال ومنافع وحقوق؛ وواضح من هذا التعريف الذى سار عليه جمهور الفقهاء أن التركة محصورة فى هذه الثلاثة: (الأموال، والمنافع، والحقوق).

١– **الأموال:** وهذه تشمل العقارات والمنقولات والمستندات المالية وكل ما كان له قيمة مادية وكان نافعا للإنسان، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن هذه الأموال تورث.

٢– **المنافع:** وهذه تورث عند جمهور الفقهاء سواء كان تملك المورث لها بِعِوَضٍ كالإجارة أو بغير عِوَض كالوصية؛ لأنهم يعتبرونها من الأموال، أما عند الحنفية فلا تورث المنافع لأنها فى نظرهم تتلاشى بمجرد وجودها ولا يمكن إحرازها لعدم استقرارها فلا يمكن توارثها[1] .

---

(١) راجع : أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة ص٥٠ .

ورأيُ جمهور العلماء فى اعتبار المنافع من الأموال هو الأرجح والأجدر بالعمل لكونه متفقًا مع طبيعة الأشياء ومتَّسقًا مع أعراف الناس ومقاصدها، فالعين المالية لا تقصد لذاتها، وإنما لمنافعها، والعين التى لا منفعة فيها لا يقتنيها الناس ولا يسعون لإحرازها، هذا بالإضافة إلى عدم وجود نص هنا على أن المنفعة ليست بمال، فينبغى الأخذ بما جرى عليه عرف الناس من عد المنافع من الأموال واعتبارها أساسًا لكثير من معاملاتهم المالية(١).

وقد جرى القانون المصرى على رأى الجمهور فى عد المنافع من الأموال التى تورث؛ إذ المال فى اصطلاح القانون: هو كل متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره(٢).

٣- **الحقوق**: وهذه أنواع كثيرة:

فمنها: ما هو حق مالى محْضٌ كالديون التى على المدينين للميت وكالدِّية (بدل النفس).

ومنها: ما هو فى معنى المال أو تابع له كحق التعلى على البناء فهو فى معنى البناء نفسه، وحق البقاء والقَرَار فى الأرض المحتكرة للبناء والغِراس، وحقوق الارتفاق؛ لأنها متعلقة بأعيان مالية وتابعة للعقار.

ومنها: ما هو حق شخصى محض كحق حضانة الصغير، والولاية على النفس والمال، والوظيفة المنوطة بأهلية صاحبها وخبرته بها .

ومنها: حق له شَبَهٌ بالحقوق المالية وشَبَهٌ بالحقوق الشخصية؛ وذلك كحق المدين فى تأجيل الدين الذى فى ذمته فهو شخصى من جهة أن تأجيل الدَّيْن يُراعَى فيه حالُ المدين وعلاقته وصلته بالدائن، وهو مالى من جهةِ أنَّ العرف

---

(١) فمن استأجر شيئًا لمدة وتوفى قبل انتهائها، أو أوصى له بمنفعة عقار لمدة ومات أثناءها - يحل ورثته محله فى المدة الباقية من الإجارة والانتفاع بالعقار، وعلى مذهب الحنفية لا تنتقل هذه المنافع إليهم.

(٢) راجع: شرح القانون المدنى، كامل مرسى ٥١٣/٣ .

والعادة أن تكون الأثمان المؤجلة أكثر وأزيد من الأثمان الحالَّة، وأن الزيـادة في الأثمان المؤجلة فى مقابل الأجل، وكحق الشفعة فهو مالى لكونـه متعلقـا بالعقار المبيع، وهو شخصى لأنه عبارة عن رغبة الشفيع ومشيئته.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يملكه المورث فى حياته من حقـوق ماليـة محضة أو حقوق فى معنى المال أو تابعة له يُورث عنه بعـد موتـه، كمـا أجمعوا على أن ما يملكه المورث من حقوق شخصية محضة لا يورث عنـه كما لا تورث عنه سائر المباحات من المنافع التى تثبت له وتقوم على اعتبار شخصى، كما إذا أذن له مالك دار بالضيافة فيها، فإذا مات المورث فلا يثبت لورثته حق إرثهم له فى هذه الضيافة، لكن الفقهاء اختلفوا فى الحقوق التى لها شبهان فمَن رجَّح فيها الجانب المالى قال: إنها تُورث، ومَن رجَّـح الجانـب الشخصى قال: إنها لا تورث وهو مذهب الحنفية والظاهرية[1].

وقد غَلَّب القانون المصرى الناحية المالية وسار على مـذهب الجمهـور فورَّث تأجيل الدين لأن الأجل فى الدين وصف للدين متصلٌ به لا بشـخص المدين، وورَّث حق الشفعة لتعلُّقه بالعقار[2].

ونلاحظ هنا حصر الشارع الإسلامى للإرث فى المال وما هو فى معناه وحكمه، وفى هذا وجه تميز تفوق فيه الشريعة الإسلامية غيرها من الـنظم، وتردُّ به للمرأة كرامتها الضائعة وحريتها المسلوبة؛ إذ كان من المألوف إلـى ذلك الوقت – فى الجزيرة العربية – إرث نساء الميت مع أمواله، فلما جـاء الإسلام منع ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًا ﴾ (النساء ١٩).

---

(١) راجع أحكام الأسرة فى الإسلام، مدكور ٧٥/٤ ؛ أحكام التركات والمواريث محمد أبو زهرة ص٥١ .

(٢) مصادر الحق، السنهورى ٩٨/٥ ، وانظر تفصيلا لما يورث من الحقوق فى: أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة ص٥٤ .

## الحقوق المتعلقة بالتركة

الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون حقًّا للميت كتجهيزه أو حقًّا عليه كسائر الديون التى فى ذمته، أو يكون هذا الحق لغيره ممن يخلفونه على تركته، وهذا الحق الأخير إما أن يكون تملكه اختياريًّا كسائر التبرعات والوصايا أو يكون تملكه إجباريًّا والأول حق الموصى له، والثانى حق الورثة، وبذلك انحصرت الحقوق المتعلقة بالتركة فى هذه الأمور الأربعة[١].

١- **تجهيز الميت:** ويقصد به الإنفاق على تجهيز الميت وما يتكلفه من وقت موته حتى دفنه، وذلك على النظام الذى أقرته الشريعة الإسلامية، ويدخل فى ذلك غسله وتكفينه وحمله ودفنه ونفقات الجنازة ويراعى فى هذا عادات الناس وأعرافهم من غير إسراف ولا تقتير، ومكانة الميت بين الناس وحاله عسرًا ويسرًا، فإذا أسرف أحد الورثة وخرج على المألوف، فما أنفقه زائدًا لا تُلْزم به التركة ولا أصحابها من الدائنين أو الوارثين القصَّر أو غير الموافقين على هذا الإسراف، كما لا تلزم التركة بنفقات ما يبتدعه بعض الورثة مما لا يدخل فى حقوق الميت أو تبيحه الشريعة الإسلامية.

ومثل تجهيز الميت – فى تقديمه على سائر الحقوق – تجهيز من تلزم المورث نفقته كزوجته[٢] أو ابنه أو أخيه إذا مات أى منهم قبله ولو بلحظة؛ لأن تجهيز من تلزمه نفقته واجب عليه حال حياته وواجب فى ماله بعد وفاته.

وقد رُوعى تقديم هذا الحق على غيره لأن تجهيز الميت بمثابة حاجاته الأصلية التى كان يحتاجها حال حياته، فلو كان مدينًا فى حياته لا يباع ما عليه من الثياب أو ما له من أداة ومسكن لسداد دينه، فكذلك الميت لا تسدد ديونه

---

(١) جرى القانون فى هذا على مذهب الحنابلة خلافًا للأئمة الثلاثة فى جعلهم الحقوق خمسة، وقسموا الديون إلى: ديون متعلقة بالأعيان وقدموها على سائر الحقوق، وديون شخصية وجعلوها بعد التجهيز .

(٢) تجهيز الزوجة من مال الزوج هو الراجح من مذهب الحنفية .

ولا تنفذ وصاياه إلا بعد ما لا بد له من تجهيز وتكفين .. قياسًا لحال الموت على حال الحياة، وقد بالغ القانون فى تقديم هذا الحق على سائر الديون وجاء بشأنه فى المذكرة الإيضاحية: "خُولف مذهب الحنفية (والشافعية والمالكية) فقدمت النفقة المحتاج إليها من تجهيز الميت على الديْن الذى تعلق بعيْن كالرهْن أخذًا بمذهب الإمام أحمد؛ لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه التى هى من حاجاته، ويستوى فى ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى[1].

وتظهر مبالغة القانون فى تقديم التجهيز على الدين العينى – كما بينت المذكرة الإيضاحية – فيما لو مات المورث، ولم يترك إلا عينا مرهونة عند الدائن وهى لا تكفى إلا لسداد دينه أو تجهيزه، فلو تقدم التجهيز كان الغُرْم كله واقعًا على الدائن فيضيع عليه دينه، وفى هذا مجافاة للحق حيث كانت نتيجة إحسان الدائن ومعروفه ضياع دينه وماله.

وعلى مذهب الأئمة الثلاثة يقدم أداء الدين العينى على التجهيز، وتجهيز الميت فى هذه الحالة واجب على من تجب عليه نفقة الميت من أقاربه، وإلا فعلى بيت المال أو أغنياء المسلمين، وواضح أن العمل بهذا الرأى – وهو ما عَدَلَ عنه القانون – أقربُ إلى الحق والعدالة حتى لا يتحمل الدائن كل الغرم ولا يقع على عاتقه وحده تجهيز الميت خاصة إذا كان أجنبيًّا عنه.

**٢– أداء الديون المتعلقة بذمة المورث:** وهذه نوعان؛ ديون للعباد، وديون لله تعالى، فديون العباد إما أن تكون متعلقة بعين من التركة أو تكون مطلقة، والأولى هى المرتبطة بعين مملوكة للمدين (المورث) كما إذا رهن عينا لدى آخر نظير دين اقترضه منه ثم مات قبل فك الرهن، فعلى من يهمهم أمر الميت تخليص هذه العين ودفع المقابل لها والذى اقترضه المورث من قبل.

---

(١) راجع المذكرة التفسيرية للمادة ٤ بأحكام المواريث، عمر عبد الله ص٢٨٢ .

والديون المطلقة وتُسمى "شخصية" وهى التى لا تتعلق بعين من التركة كدين القرض ودين المهر، وهى نوعان: ديون صحة وديون مرض، فالأولى ما تثبت بالبينة أو الإقرار فى حالة صحة المقر (المورث)، وديون المرض ما لا سبيل إلى إثباتها إلا إقرار المريض فى مرض موته لغير وارث، ولا تثبت للوارث إلا بإجازة الورثة خشية المحاباة.

وطريقة أداء هذه الديون أن يبدأ بالدين العينى وتخليص عين التركة منه، فإذا بقى من التركة بعد التجهيز وأداء هذا الدين ما يفى الديون المطلقة أديت، وإلا قدمت ديون الصحة، فإن بقى شىء وزع على ديون المرض توزيعًا تناسبيًا، وإن لم يَفِ الباقى بديون الصحة وزع بين أصحابها تناسبيًّا أيضًا، ولا يصح تفضيل بعض الدائنين على بعض ما دامت من نوع واحد، وهذا ما سار عليه القانون متبعا مذهب الحنفية، ولا فرق – عند جمهور الفقهاء – بين دين الصحة ودين المرض، قالوا: لأن الإقرار حجة والإنسان وهو مريض أقرب إلى تحرى الحق منه فى حال الصحة فتنتفى تهمة الكذب عن إقراره، ويكون الثابت بالإقرار فى هذه الحال كالثابت بالبينة[١].

أما ديون الله تعالى كالزكاة والنذور والكفارات فلا تؤدى من التركة عملاً بمذهب الحنفية وهو ما سار عليه القانون، وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية تفسيرًا للديون الواردة بالمادة الرابعة من قانون الميراث أنها الديون التى لها مطالب من العباد، وأما ديون الله تعالى فلا تطالب بها التركة، لأنها عند الحنفية من قبيل العبادات وهى تسقط عمن وجبت عليه بالموت[٢]، وعدم أدائها من التركة مشروط بعدم توصية المورث بأدائها من التركة، فإذا أوصى بذلك وجب أداؤها وصية لا دينًا.

وجمهور الفقهاء على أن ديون الله تعالى لا تسقط بموت من وجبت عليه

---

(١) راجع : أحكام الأسرة فى الإسلام، مدكور ٤/٨٧-٨٩ .

(٢) راجع : أحكام الأسرة فى الإسلام، مدكور ٤/٨٦ ؛ أحكام المواريث ٢٨٣ .

قبل أدائها، ويجب إخراجها من التركة، وإن لم يُوصِ المورث؛ لقوله ﷺ: "دين الله أحق بالقضاء"[١] ، وهذه الديون عندهم ليست عبادة تحتاج إلى نية وقصد بل هى فى نظرهم مؤنة للمال، ولذا وجبت الزكاة فى مال من لا تجب عليه العبادة، كالمجنون والصغير إذا ملك كل منهما النصاب ويؤديها عنهما من له الولاية عليهما فى مالهما[٢].

**٣- تنفيذ وصايا المورث التى استوفت شرائطها المشروعة:** وقد تأخرت الوصية عن الدين لكونها تطوعا وتبرعا لا إجبار عليه، أما الدين فهو واجب مجبر عليه فوجب تقديمه على الوصية، ويؤيد هذا ما روى عن النبى ﷺ أنه بدأ بالدين قبل الوصية، فعن على ﷺ "أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية"[٣].

ولا اعتبار لتقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (النساء ١١)؛ لأنها إنما قدمت لشبهها الميراث فى كونها مأخوذة من غير عِوَض فيشقّ على الورثة إخراجها فكانت مظنةَ التفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فتقديمها فى الآية للحث على أدائها والمسارعة فى تنفيذها[٤]، وسوف نعالج موضوع الوصية تفصيلا فيما بعد.

**٤- حق الإرث:** وما بقى بعد هذه الحقوق الثلاثة (التجهيز - الدين - الوصايا) فهو حق الورثة، وسوف نتناوله بالشرح والتفصيل؛ إذ هو موضوع دراستنا الأهم، والقول بتقديم حق الموصَى له على حق الورثة ليس إلا تجوُّزًا، لأنه فى الحقيقة شريك لهم بنسبة نصيبه الموصى له به من التركة بخلاف التجهيز والدين، فإنهما متقدمان على حق الموصى له وحقوق الورثة

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس فى كتاب الصيام ٨٠٤/٢ .

(٢) انظر: مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى ٣/٣ ، وراجع أحكام الأسرة فى الإسلام – مدكور ٨٦/٤-٨٧ .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الفرائض، سنن الترمذى ٢٨١/٣ .

(٤) راجع : مغنى المحتاج – الخطيب الشربينى ٣/٣ .

بحيث لا يأخذ أحد من هذين الصنفين شيئًا إلا مما فضل عن الحقين الأولين، وليس الورثة جميعهم فى استحقاق الإرث على السواء، بل يقدم بعضهم على بعض حسب مراتب متتابعة وقواعد منضبطة هى ما نعرض لها بالتوضيح والتفصيل فيما يلى:

## مراتب المستحقين للإرث

ومن الواضح هنا أنه إذا لم يوجد للمورِّث إلا وارث واحد فلا حاجة لتقسيم التركة؛ لأنها تؤول إليه جميعها، فإذا كان الوارث أكثر من واحد فلا بد من تقسيم التركة، ولكن لما كان الورثة بالضرورة ليسوا من درجة واحدة ولا فى طبقة واحدة بالنسبة للميت احتاج الأمر إلى بيان ترتيبهم ودرجاتهم فى استحقاق الميراث، وللورثة درجات مرتبة شرعًا بحيث لا يجوز الانتقال من درجة إلى أخرى إلا بعد استيفاء الذين استحقوا من أهل الدرجة التى قبلها، وبعض هذه الأصناف من الورثة مما أجمع عليه علماء المذاهب، ومنها أصناف أثبتها بعضهم ونفاها غيرهم، وأكثر العلماء توسعًا فى ذكر المستحقين فى تركة الميت هم علماء الأحناف، ولا بد هنا من ذكر المستحقين مرتبين حسب استحقاقهم كما سار عليه القانون خلافا لما كان عليه قبلُ من مذهب الحنفية.

**١- فأول المستحقين للتركة هم أصحاب الفروض المقررة فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء:** وعدد هؤلاء اثنا عشر شخصًا أربعة من الذكور هم: الزوج والأب والجد الصحيح وإن علا، والأخ لأم، وثمان من النساء هن: الزوجة والبنت، وبنت الابن، مهما نزلت درجة أبيها، والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة مهما علت، ويسمى إرث هؤلاء جميعًا "إرثًا بالفرض"[١]، ويمكن تقسيمهم بحسب سبب إرثهم ودرجة الرد عليهم قسمين:

---

(١) ويلاحظ أن من هؤلاء ذكورًا وإناثًا يرثون بغير الفرض فى بعض الأحوال وهم (الأب، الجد الصحيح، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب) ولكن علماء الفرائض يعدونهم مع أصحاب الفروض تأدبًا مع لفظ القرآن الذى عدهم كذلك.

أ- **ورثة بسبب الزوجية:** وهم الزوجان، وهؤلاء متأخرون عن غيرهم فى درجة الرد عليهم من باقى التركة.

ب- **ورثة بسبب القرابة:** وهم باقى الاثنى عشر ؛ وهؤلاء متقدمون فى درجة الرد عليهم عن الزوجين.

٢- **وثانى المستحقين العصبات النسبية للميت:** وتشمل كل قريب للميت لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى فقط، وهذه العصبات إما أن تكون: عصبة بالنفس أو عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير.

أ- **العصبة بالنفس:** كل ذَكَر تعصب بنفسه وقويت صلته بالميت، كالابن والأخ الشقيق.

ب- **العصبة بالغير:** كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس فى درجتها أو أَنْزَلَ منها واحتاجت إليه، وهذه تشمل أربعًا من الإناث: البنت – أو أكثر – مع الابن (أخيها)، وبنت الابن – أو أكثر – مع ابن الابن (أخيها أو ابن عمها) أو مع ابن ابن الابن (الذى هو ابن أخيها أو ابن ابن عمها) وهو أنزل منها، لكنها تحتاج إليه ليعصبها حين تكون محرومة من التركة باستغراق أصحاب الفروض لها، ثم الأخت الشقيقة – أو أكثر – مع الأخ الشقيق، والأخت لأب – أو أكثر – مع الأخ لأب.

ج- **العصبة مع الغير:** وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى تعصيبها إلى الغير، ولم يشاركها ذلك الغير فى العصوبة، وينحصر هذا النوع فى اثنتين من أصحاب الفروض هما: الأخت الشقيقة – واحدة أو أكثر – والأخت لأب – واحدة أو أكثر – وتتعصب كل منهما مع البنت الصُّلبية، أو بنت الابن أو معهما معًا، وهذا مشروط بعدم وجود من يعصبها من الذكور فتتعصب كل منهما به وحينئذ تكون من العصبة بالغير.

وكل من هؤلاء العصبة (بالأنواع الثلاثة) يأخذ الباقى من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعاصب، وإذا لم يوجد صاحب فرض أو وجد ولكنه محجوب بالعاصب، فإن العاصب تؤول إليه كل التركة، ويسمى توريث هؤلاء (إرثًا بالتعصيب)، والدليل على تقديم الإرث بأصحاب الفروض ثم العصبات النسبية قوله ﷺ : "أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها فما بقىَ فهو لأَوْلَى رجلٍ ذكَرٍ"[1]، ومعنى الحديث: أعطوا الفرائض – أى السهام المقدرة – لأهلها المستحقين لها شرعًا وما بقى من التركة فهو لأقرب عاصب من أقارب المورث.

**٣- الردُّ على أصحاب الفروض من غير الزوجين:** إذا بقى شىء من التركة بعد أنصباء أصحاب الفروض ولا يوجد من يستحقه من العصبة ، يُرَدُّ هذا الباقى إلى أصحاب الفروض بنسبة أنصبائهم، ولا يرد على الزوجين إذا كان أحدهما فى المسألة مع أنهما من أصحاب الفروض؛ لأن كلاً منهما صاحب فرض سببى وغيرهما أصحاب فروض نسبية، والرد على الزوجين لا يكون إلا عند عدم وجود قريب للميت مطلقًا فضلاً عن أن يكون من أصحاب الفروض النسبية، ويسمى الإرث فى هذه الحالة الثالثة "الإرث بالرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين"، والقول بالرد على هؤلاء هو مذهب الحنفية والحنابلة اتباعًا لما روى عن جُلِّ الصحابة، خلافًا لما ذهب إليه مالك والشافعى اتباعًا لمذهب زيد بن ثابت فى ذلك وقوله بجعْلِ الفاضل من التركة فى بيت مال المسلمين[2].

**٤- توريث ذوى الأرحام:** وهم أقرباء الميت ممن ليسوا بعصبة وليس لهم سهم مقدر فى كتاب الله، فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ولا صاحب فرض أخذ ذو الرحم التركة على الطريقة التى سنبينها فيما بعد، ويسمى إرث

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس فى كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣ .

(٢) راجع: بداية المجتهد، ابن رشد ٢٦٤/٢ ؛ المغنى، لابن قدامة ٢٠١/٦ .

هؤلاء "إرثًا بالرحم"، والقول بتوريثهم – وأيضًا القول بالرد على أصحاب الفروض السابق – هو قول الحنفية والحنابلة والمتأخرين من علماء المالكية والشافعية، وكان المتقدمون لا يرون توريث هؤلاء ولا الرد على أصحاب الفروض(١).

٥- **الردُّ على أحد الزوجين:** وذلك عند عدم وجود وارث من الأقارب أصلا لا صاحب فرض ولا عاصب ولا من ذوى الأرحام، فإذا انحصر الميراث فى أحد الزوجين أخذ كل التركة فرضًا وردًّا، فإذا كان الزوج – مثلا – هو الموجود أخذ النصف فرضا ثم يرد عليه باقى التركة، ويكون فى هذه الحالة وارثًا بجهتيْن مختلفتين، وقد أخذ القانون الجديد القول بالرد على أحد الزوجين من رأى عثمان بن عفان ﷺ الذى جوز الرد عليهما(٢).

٦- **العصبة السببية:** وهو السيد المعتِق (رجلاً كان أو امرأة) إذا لم يوجد للعتيق وارث أصلاً لا من جهة القرابة ولا من جهة الزوجية.

٧- **عصبة المعتِق النفسية:** وهم أقرباء المعتِق من الذكور كأبنائه يحلون محل أبيهم فى إرث العتيق، وهذه آخر مراتب الاستحقاق فى التركة بالإرث على ما درج عليه قانون الميراث الجديد، خلافا للحنفية الذين جعلوا مولى الموالاة هو آخر هذه المراتب نظرًا لقولهم ببقاء الإرث بالحلف والمعاهدة، وألحقوا به المُقَرَّ له بنسب محمولٍ على الغير.

وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المذكورين المستحقين للتركة بالإرث فإن التركة أو الباقى منها بعد أداء حقوق التجهيز والديْن والوصية يستحقها بغير إرث ثلاثة أنواع حسب ترتيبهم التالى:

---

(١) راجع فى خلاف العلماء وأدلتهم حول توريث هؤلاء أو عدم توريثهم: المغنى، لابن قدامة ٦/٢٢٩-٢٣١ ؛ بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٢٥٤ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٦/٢٠١ .

١- من أقر له الميت بنسب على غيره ولم يصادقه هذا الغير على إقراره، خلافا للحنفية الذين جعلوه مستحقًّا بالإرث كما أشرنا من قبل.

٢- الموصَى له بما زاد على الثلث الذى تنفذ فيه الوصية.

٣- بيت المال (الخزانة العامة للدولة) لقوله ﷺ : "... وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"(١)؛ وليس المراد عقلا أنه ﷺ يرث المال لنفسه، بل لينفقه فى مصالح المسلمين .

## أولاً – الوارثون بالفرض

يجدر بنا قبل الحديث عن أصحاب الفروض وكيفية توريثهم أن نورد هنا آيات المواريث لأنها الأدلة التى بنيت عليها أحكام المواريث ، ولما للإحاطة بها وفهمها وحفظها من ترسيخ لمبادئ هذا العلم وقواعده، التى كثيرًا ما تغرب على الدارسين فضلاً عن عامة الناس ، ولما فى ذلك من سهولة معرفة أصول أنصباء الورثة .

١- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب فى كتاب الفرائض، راجع: بذل المجهود فى حلّ أبى داود ١٣/١٧٣ .

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء ١١-١٢) .

٢- وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (النساء ١٧٦).

ونلاحظ من هذه الآيات أن الفروض التى وردت فيها تنحصر فى ستة فروض الثلثان والثلث والسدس، ثم النصف والربع والثمن.

أ- **أما فرض الثلثين** فيستحقه اثنتان فأكثر من الإناث اللاتى فرض الواحدة منهن النصف عند الانفراد، فهو نصيب البنتين الصلبيتين فأكثر وبنتى الابن فأكثر، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر، وذلك بالشروط التالية فى استحقاقهن النصف عند الانفراد .

**ب- والثلث فرض اثنين من الورثة وهما :**

١- الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم سواء أكانوا من الذكور فقط أو من الإناث فقط أو منهما معا، إذا لم يكن للمورث فرع وارث أو أصل مذكر.

٢- الأم بشرط ألا يكون للمتوفى فرع وارث ولا يوجد عدد من الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو بعضهم من هذا وبعضهم من ذاك.

**ج- والسدس فرض سبعة من الورثة وهم :**

١- الأب عند وجود ولد للمتوفى (ذكرًا كان ، أو أنثى مع ذكر).

٢- الجد الصحيح عند وجود ولد للمتوفى (ذكرا كان ، أو أنثى مع ذكر) إذا لم يوجد الأب .

٣- الأم إذا كان للمتوفى فرع وارث أو اثنان فأكثر من الإخوة

والأخوات مطلقا.

٤- الجدة الصحيحة - انفردت الجدة أو تعددت - إذا لم تكن محجوبة .

٥- بنت الابن - واحدة أو أكثر - مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين.

٦- الأخت لأب - واحدة أو أكثر - مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين.

٧- الواحد من أولاد الأم - الإخوة والأخوات لأم - لا فرق بين كونه أخا أو أختا ، إذا لم يكن للمورث فرع وارث أو أصل مذكر .

**د- والنصف فرض خمسة من الورثة واحد من الرجال وأربع من النساء وهم:**

١- الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره .

٢- البنت الواحدة الصلبية إذا لم يوجد من يعصبها .

٣- بنت الابن عند عدم الفرع الأعلى منها إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .

٤- الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة غير متعصبة بالغير أو مع الغير .

٥- الأخت لأب إذا كانت واحدة غير متعصبة بالغير أو مع الغير ولا يوجد معها أخت شقيقة أو أخ شقيق .

**هـ- والربع فرض اثنين من الورثة وهم الزوجان:**

١- فتستحقه الزوجة إذا لم يوجد لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها سواء أكانت الزوجة واحدة أو أكثر .

٢- ويستحقه الزوج عند وجود ولد لزوجته المتوفاة منه أو من غيره.

**و- أما الثمن فهو فرض واحد من الورثة هو الزوجة إذا كان لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها، ومثلها الزوجات عند اجتماعهن.**

وسنبدأ هنا بما بدأ الله سبحانه وتعالى به وهو ميراث الأولاد ، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾، وقد اشتملت الجملة الأولى من الآية على توريث الأولاد توريث تعصيب وجعلت حظ الأنثى معلومًا مقررًا وجعلت الذكر على الضعف منه، والأولاد فى الآية أعم من أن يكونوا أولاد المتوفى مباشرة أو أولاد أولاده الذكور، ويشمل ذلك بنات الميت وأبناءه وبنات أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا دون أولاد بناته ذكورًا وإناثًا؛ لأن هؤلاء لا ينتسبون إلى الميت، ولكنهم ينتسبون إلى آبائهم، ولما كان أبناء الميت وأبناء أبنائه من العصبات فسوف نعرض لهم عند توريث العصبات، أما أصحاب الفروض من الأولاد فهن البنات وبنات الأبناء على التفصيل التالى فى ميراثهم.

## الوارثون بالفرض

## أولاً- من الفــروع

**١- ميراث البنت الصلبية :**

والبنت التى هى من صلب المورث مباشرة لها ثلاث حالات:

أ- ففرضها نصف التركة إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت (أخوها) يعصبها، وليس معها أخت أو أكثر يشتركن فى الثلثــين ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾.

**ب-** وإما أن يكون معها ابن للميت (أخ) يعصبها، فترث معه بالتعصيب نصف ما يأخذه أخوها (سهم) وهو سهمان ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.

**ج-** وإما أن يكون معها أخت لها – أو أكثر – فيشتركن جميعا فى الثلثين بشرط عدم وجود أخ لهن يعصبهن ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾، وقد نصت الآية هنا على أن فرض الثلثين نصيب ما فوق الاثنتين من الإناث ولم تصرح بنصيب الاثنتين فقط ، ولكن الحكم بأن نصيبهما هو الثلثان

جاء من قياسهما على الأختين الشقيقتين أو لأب بطريق الأَوْلى، قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (النساء : ١٧٦) ومن عمل رسول الله ﷺ حيث أعطى ابنتى سعد بن الربيع الثلثين من تركة أبيهما[١] ، والمسائل التالية توضح هذه الحالات الثلاثة :

| ١-توفيت عن: | زوج ، | أب ، | **بنت ، ابنين** ، | أم ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة : | ١/٤ | ١/٦ | ع | ١/٦ | ١٢ |
| (الأنصباء بالسهام ) | ٣ | ٢ | ٥ | ٢ | |

فالزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث، وهو يساوى ثلاثة أسهم من تركة تقدر رمزًا باثنى عشر سهمًا، والأب يستحق السدس لوجود الأبناء العصبة، وهو يساوى سهمين من نفس التركة، والأم ترث مثله سدس التركة سهمين ومجموع هذه سبعة سهام، أما البنت فترث مع أخويها الباقى من التركة تعصيبًا وهو خمسة أسهم لها سهم ولكل منهما سهمان، وهذه إحدى حالاتها التى ترث فيها بالتعصيب على النصف من نصيب أخيها.

| ١- توفى عن: | زوجة ، | بنت ، | أخ ش ، | أخ الأب ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة : | ١/٨ | ١/٢ | ع | م | ٨ |
| (الأنصباء بالسهام ) | ١ | ٤ | ٣ | – | |

فالبنت تستحق النصف من هذه التركة المقدرة بثمانية أسهم والزوجة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث (البنت)، وهذا الفرض يساوى سهمًا واحدًا من تركة تقدر بثمانية أسهم، والأخ الشقيق عصبة يستحق ما بقى من التركة وقدره ثلاثة أسهم، وقد استقل بها وحجب الأخ لأب لأنه مقدم عليه فى

---

(١) جاء هذا فى حديث جابر بن عبد الله حين أتت امرأة سعد بن الربيع بابنتيه وقد أخذ عمهما مال والدهما، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال : "أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك"، أخرجه الترمذى فى أبواب الفرائض ٢٨٠/٣ .

التعصيب، وإنما استحقت البنت النصف هنا لأنها لم يوجد معها من يعصبها من الأولاد كأخيها، ولم توجد معها بنت أو أكثر ليشتركن فى فرض الثلثين، فحازت نصف التركة فرضًا وهو أربعة أسهم من هذه التركة.

| ٣- توفى عن: | بنتين (أو أكثر)، | أم ، | أب ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ٢/٣ | ١/٦ | ١/٦ + ع | ٦ |
| (الأنصباء بالسهام ) | ٤ | ١ | ١ + - | |

فالأم تستحق سدس التركة لوجود الفرع الوارث، وهو سهم من تركة ستة أسهم، والأب يستحق السدس فرضًا، ثم الباقى بعد أصحاب الفروض إذا حدث لأنه أقرب عاصب وسدسه سهم واحد، أما البنتان فتستحقان ثلثى التركة لعدم وجود أخ معهما يعصبهما، وفرضهما فى هذه التركة أربعة أسهم من ستة ومثلهما – فى تفسيم الثلثين عليهما – من يجتمعن من البنات فى مثل حالتهما مهما كثرن.

| ٤-توفى عن : | أخت ش، | أخ لأم ، | ابن ، ثلاث بنات ، | أب ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ٦ |
| توزيع التركة: | م | م | ع | ١/٦ | |
| (الأنصباء بالسهام) | - | - | (٥) | ١ | |

فالأخت الشقيقة محجوبة بالابن، والأخ لأم محجوب بالفرع الوارث، وفرض الأب هنا السدس سهم من ستة هى مقدار التركة، أما ابن الميت وبناته الثلاث فنصيبهم باقى التركة تعصيبًا، وهو خمسة أسهم، يأخذ الابن سهمين، وتأخذ كل بنت سهمًا واحدًا.

والخلاصة فى ميراث البنت، أنه إما أن يوجد معها ابن للمتوفى (أى أخ لها)، أو لا يوجد، فإن وجد صارت عصبة به ويكون إرثها بطريق التعصيب، وإن لم يوجد معها ورثت بطريق الفرض، وفرضها حينئذ النصف إن كانت واحدة، والثلثان مع واحدة غيرها أو أكثر.

**٢- ميراث بنت الابن:**

والمراد ببنت الابن: كل بنت تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن، كبنت ابن الميت، وبنت ابن ابنه، وبنت ابن ابن ابنه، وهكذا، وهى فى الميراث كالبنت الصلبية ترث بالفرض وترث بالتعصيب، ويعصبها ابن ابن فى درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

ولا يخلو حال بنت الابن من أمرين:

**الأول:** ألا يوجد معها فرع وارث أعلى منها ذكرًا كان أو أنثى ويثبت لها حينئذ ما يثبت للبنت الصلبية من الحالات الثلاثة السابقة.

**الأمر الآخر:** أن يوجد معها فرع وارث أعلى منها ويثبت لها حينئذ أحوال ثلاثة أخرى:

**أ- ففى الحالة الأولى عند عدم وجود فرع وارث أعلى من بنت الابن:**

١- ترث بنت الابن واحدة أو أكثر بالتعصيب إذا كان معها ابن ابن فى درجتها (أخوها أو ابن عمها) ويقسم الباقى من التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- ترث بنت الابن النصف فرضا إذا كانت واحدة وليس معها من يعصبها.

٣- إذا كانت معها بنت ابن أخرى أو أكثر (أختها أو بنت عمها) وليس معهن من يعصبهن يشتركن فى فرض الثلثين يقتسمنه بالسوية بينهن.

ودليل ثبوت هذه الحالات الثلاثة لبنت الابن هو دليل ثبوتها للبنت الصلبية لأن لفظ الأولاد فى قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ... ﴾ عام يشمل الأولاد المباشرين وأولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم، وقد اتفق الفقهاء

على أن بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية إذا لم يكن للميت ابن ولا بنت صلبية، ولا يوجد فرع وارث أعلى منها.

**ب- وفى الحالة الثانية إذا وجد معها فرع وارث أعلى منها فلها أحوال ثلاثة تختلف باختلاف الموجود من هذا الفرع الوارث:**

١- فإذا وجد من هذا الفرع بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى، فلبنت الابن فرض السدس واحدة أو أكثر تكملة للثلثين لأن الصلبية أو بنت الابن الأعلى ستأخذ نصف التركة، فيكون السدس لبنت الابن أو أكثر مكملا للثلثين وهو أقصى فرض للإناث إذا كن فى جهة واحدة من قرابة الميت، لكن لما كانت الصلبية أو بنت الابن الأعلى أقرب إلى الميت كان نصيبها النصف أكبر من نصيب بنت الابن (السدس)، وهذا الفرض (السدس) لبنت الابن أو أكثر مع الصلبية مشروط بعدم وجود من يعصب بنت الابن، فإذا وجد ورثت معه بالتعصيب ما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض.

والدليل على ثبوت هذه الحالة لبنت الابن قضاء الرسول ﷺ فقد روى عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن: بنت وبنت ابن، وأخت فقال: أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت ما بقى[1] ... تعصيبًا، والأمثلة التالية توضح هذا.

| توفيت عن: | زوج ، | بنت ، | **بنت ابن (أو أكثر)**، | أخ ش | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ١/٢ | ١/٦ | ع | ١٢ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٦ | ٢ | ١ | |

فالزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث وقدره ثلاثة أسهم من تركة اثنى عشر سهمًا، وللبنت نصفها ستة أسهم، ولبنت الابن (واحدة أو تعددت)

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الفرائض عن هزيل بن شرحبيل ، السنن ٣/٢٨٠ .

سدس التركة سهمان، ويبقى سهم واحد يرثه الأخ الشقيق، فإذا كان مع بنت الابن من يعصبها تغير هذا الحكم كما يتضح من المثال التالى:

| توفيت عن : | زوج ، | بنت ، | بنت ابن ، ابن ابن | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ١/٢ | ع | ١٢ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٦ | ٣ | |

فللزوج الربع كما عرفنا ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهمًا وللبنت النصف ستة أسهم، والباقى من التركة وهو ثلاثة أسهم لابن الابن مع بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا، ولولا وجود ابن الابن هذا لورثت بنت الابن السدس فرضًا، وقد رأينا هذا التعصيب قد أضرها فورثت سهمًا واحدًا ومعصبُها سهمين، بينما كانت تأخذ بفرض السدس سهمين، وقد يزيد ضرر التعصيب عليها حتى يصل إلى الحرمان كما نرى فى المثال التالى:

| * توفيت عن : | زوج، | بنت، | بنت ابن، ابن ابن ، | أم ، | أب ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة : | ١/٤ | ١/٢ | ع | ١/٦ | ١/٦ | ١٢ |
| | | | | | | الأصل بالعول |
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٦ | - | ٢ | ٢ | ١٣ |

فللزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنت النصف ستة أسهم، ولكل من الأم والأب سدس التركة سهمان ومجموع ذلك كله ثلاثة عشر سهما بينما سهام التركة ومقدارها الرمزى اثنا عشر سهما فقط، ومعنى هذا أن بنت الابن ومعها ابن الابن المعصبين سيحرمان من التركة لأن أصلها قد ضاق عن أصحاب الفروض المقدمين على العصبة، ولهذا يراعى فى مثل هذه المسألة أن يكون لبنت الابن وابن الابن نصيب فى التركة من طريق الوصية الواجبة لا من طريق الإرث، وسنعرف بعد كيفية تقدير هذه الوصية وكيفية استخراجها.

ونلاحظ أنه لو لم يوجد ابن الابن فى المسألة لورثت بنت الابن فرضها السدس سهمين وزادت سهام المسألة إلى خمسة عشر سهمًا بدلا من ثلاثة عشر سهمًا، فوجود ابن الابن قد أضر بها، ولذا فقد أسموه "الابن المشئوم"، أما زيادة السهام المستحقة لأصحاب الفروض عن أصل المسألة أو مقدار التركة الرمزى فيعرف فى علم المواريث بـ "العَوْل"، أى الزيادة وسوف نعرض له تفصيلاً ولمسائله فيما بعد .

٢- وإذا كان الموجود من الفرع الأعلى بنتين صلبيتين فأكثر أو بنات ابن أقرب درجة للميت فإن بنت الابن تحجب ولا ترث شيئًا من التركة بطريق الفرض؛ لأن فرض الثلثين - أقصى فرض للإناث - قد استبدت به بنتا الصلب واستغرقنه لأنهن أقرب إلى الميت من بنت الابن، ولذا لا ينفع بنت الابن فى هذه الحالة إلا أخ أو ابن عم لها فى درجتها (أو ابن أخ أو ابن ابن عم لها أنزل منها) يعصبها فترث معه ما بقى من التركة تعصيبًا: للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعصيب أخيها أو ابن عمها لها وهما فى درجتها أمر طبيعى. أما تعصيب من هو دونها درجة لها فلأنها محتاجة إليه حتى لا تحرم من الميراث؛ إذ لا فرض لها فى هذه الحالة مع البنتين فأكثر، ولأنه لو لم ترث بنت الابن بتعصيب الأدنى درجة لها، للزم فى بعض الحالات أن تحرم بنت الابن الأقرب إلى الميت مع استحقاق بنت الابن الأبعد درجة، والأمثلة التالية توضح هذه الحالة:

| توفيت عن: | بنتين ، | بنات ابن ، | أخ لأب ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{٢}{٣}$ | م | ع | ٣ |
| الأنصباء بالسهام) | ٢ | - | ١ | |

فللبنتين فى هذه المسألة الثلثان فرضًا سهمان من ثلاثة وهو أقصى فرض للإناث وقد حُزْنَهُ لقربهن للميت، ولا شىء لبنات الابن هنا بطريق الميراث لحجبهن باستغراق البنتين أقصى الفرض لهن، وإن كانت لهن وصية واجبة

بالقانون فى هذه الحالة وأمثالها، أما السهم الباقى بعد الثلثين فيأخذه الأخ لأب تعصيبًا، ولو وجد فى هذا المثال ابن ابن لصارت بنات الابن به عصبة بالغير وكان السهم الباقى من نصيبهم جميعًا بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ لأب لحجبه حينئذ بابن الابن.

توفيت عن : بنتين ، بنت ابن، بنت ابن ابن، ابن ابن ابن، أصل المسألة ٦

توزيع التركة: $\frac{٢}{٣}$ ـــــــــــــــــــ ع

(الأنصباء بالسهام) ٤ ٢

فالبنتان الصلبيتان هنا أقرب الإناث إلى الميت، وقد حظيتا بثلثى التركة أربعة أسهم من ستة، وبنت الابن ليس لها هنا من هو فى درجتها ليعصبها ولا تأخذ السدس فرضًا لحيازة البنتين الثلثين، ولذا فقد كان حقها أن تحرم من الميراث حجبا باستغراق البنتين للثلثين، ولكن لما وجد فى المسألة ابن ابن ابن الميت وهو أدنى منها درجة استحقت الميراث تعصيبًا به، لأنها فى هذه الحالة احتاجت هذا الابن ليرفعها من الحرمان إلى التعصيب، ولو لم يعصبها هذا الابن فى هذه الصورة للزم أن ترث بنت ابن ابن الميت التى هى فى درجته ومعصَّبة به وأبعد فى الدرجة، مع حرمان بنت ابن الميت الأقرب منها للمتوفى، وهذا غير مستساغ، ولذا فإن ابن ابن الابن فى هذه المسألة، كما يعصب بنت ابن الابن التى هى فى درجته يعصب كذلك بنت الابن التى هى أعلى منه فى الدرجة، ويشتركون جميعًا فى الباقى من التركة بعد ثلثى البنتين ويسمى الابن المعصِّب فى هذه المسألة بـ "الابن المبارك".

٣- أما إذا وجد من الفرع الأعلى عن بنت الابن، ابن صلبى أو ابن ابن أعلى منها- وجد معه بنات أو لم يوجدوا- فحكم بنت الابن واحدة أو أكثر أن تحجب كلية عن الميراث حجب حرمان وجد معها من يعصبها أو لم يوجد؛ لأن من يعصبها يكون محجوبًا هو الآخر بمن حجبت هى به، والأمثلة التالية توضح هذا:

توفيت عن : زوج ، أب ، ابن ، **بنت ابن (أو أكثر)**، أصل المسألة

| توزيع التركة: | $\frac{١}{٤}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع | م | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٢ | ٧ | – | |

فللزوج الربع فرضا ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهمًا مقدار التركة، وللأب السدس سهمان وهو فرضه فى هذه الحالة، والباقى منها هو سبعة أسهم يأخذها الابن تعصيبًا، أما بنت الابن (أو الأكثر منها) فلا شيء لها لحجبها عن الميراث بالابن حجب حرمان، ويراعى ذلك عند تقسيم التركة فيفرض لها ما تستحقه عن طريق الوصية الواجبة بالقانون .

توفيت عن : زوج، أم ، ابن ، بنت ابن ، ابن ابن ، أصل المسألة

| توزيع التركة: | $\frac{١}{٤}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع | م | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٢ | ٧ | – | |

فللزوج الربع فرضًا ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهمًا، وللأم السدس سهمان، والباقى من التركة وهو سبعة أسهم، يرثها "الابن الصُّلْبى" تعصيبًا، ولا شيء لابن الابن وبنت الابن ميراثا لحجبهما معًا بالابن الصلبى، ومثل هذين يراعى حالهما عند التقسيم ويعطى لهما ما يستحقان من الوصية الواجبة قانونًا.

والخلاصة فى ميراث بنت الابن أن لها ست حالات :

**الأولى، والثانية، والثالثة:** عند عدم وجود فرع أعلى منها درجة؛ وهى حالات البنت الصلبية سواء بسواء، وقد اكتفينا بأمثلة البنت الصلبية هناك لغنائها عن التكرار هنا.

**الرابعة:** عند وجود بنت واحدة أعلى منها؛ وفرضها حينئذ واحدة أو أكثر السدس تكملة للثلثين، حيث لا يوجد معصب لها فى درجتها.

**الخامسة:** عند وجود بنات أعلى منها، وحكمها الحجب بالاستغراق إلا إذا وجد من يعصبها ممن هو فى درجتها أو أنزل منها.

**السادسة:** عند وجود ابن أعلى منها، وحكمها الحجب كلية عن الميراث ولو كانت معصبة.

وقد علم من حالاتها أنها ترث بالفرض (إما النصف وإما الثلثين مع غيرها، وإما السدس تكملة) وأن ابن الابن الذى فى درجتها يعصبها دائمًا إذا وجد معها فترث معه بالتعصيب، وأن ابن الابن الذى دونها فى الدرجة لا يعصبها إلا فى حالة واحدة وهى إذا احتاجت إليه بأن استغرقت البنتان الأعلى منها ثلثى التركة حيث لا فرض لها حينئذ.

ويراعى عند حجب بنت الابن عن الميراث سواء بالاستغراق أو وجود ابن أعلى منها إعطاؤها ما تستحقه من التركة وصية واجبة وليس ميراثًا، على النحو الذى سنعرفه تفصيلاً فى درسنا لموضوع الوصية.

## ملخص الوحدة الثانية

- تنحصر تركة المورث فى الأموال والمقتنيات المادية، وهذه لا خلاف فى توريثها، والمنافع التى تورث عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية، ثم الحقوق وهذه أنواع عدة منها: المالى كالديْن، وما فى معنى المال كالتعلى فى البناء وهذه لا خلاف فى توريثها، ومنها: الحق الشخصى كحضانة الصغير والولاية عليه وهذه لا خلاف فى عدم توريثها، ومنها: حق له شبه بالحقوق المالية وشبه بالحقوق الشخصية كحق المدين فى تأجيل دينه فمَن رجَّح فيه جانب المالية ورثه، ومن رجح فيه جانب الشخصية منع توريثه وهو مذهب الحنفية والظاهرية.

- أما الحقوق المتعلقة بتركة المورث فتنحصر فى أربعة حقوق مرتبة فى تنفيذها على النحو الآتى؛ لأنها إما أن تكون حقا له كتجهيزه وما ينفق على ذلك حتى يُوارَى الثَّرَى، وإما أن تكون حقًّا عليه كسائر ديونه أو حقا لمن يخلفونه، فإن كان تملكهم له اختياريًا فهو الوصية بشروطها، وإن كان تملكهم له إجباريًّا فهو حق الإرث بمراتبه المتتالية التى يشغلها الورثة المستحقون له.

- وأول استحقاق فى التركة بالإرث ثابت لأصحاب الفروض وهم اثنا عشر: ثمانٍ من النساء وأربعة من الرجال، والاستحقاق الثانى لعصبة المورث وهم أنواع: (عصبة نفسية، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير)، ويلى ذلك رد الباقى من التركة على أصحاب الفروض من غير الزوجين، فتوريث ذوى الأرحام، فالرد على أحد الزوجين، وأخيرًا العصبة السببية (السيد المعتق) إن وجد ثم عصبة المعتِق النفسية، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب هذه المراتب السبعة فإن التركة أو ما بقى منها يستحقها بغير إرث الثلاثة الآتون بترتيبهم: من أقر له المورث بنسب على غيره ولم يصادقه هذا الغير، الموصَى له بما زاد على الثلث، ثم بيت المال (الخزانة العامة للدولة) .

- هذا، وتنحصر الفروض المستحقة لأصحابها بشروطهم فى ستة فروض الثلثان والثلث والسدس، والنصف والربع والثمن.

* والوارثون من فروع المورث: البنت وفرضها النصف وحدها أو الثلثان مع بنت أخرى أو أكثر، أو نصف ما يستحقه الابن (أخوها) إن وجد معها وتعصبت به، وبنت الابن لها ما للبنت تماما إذا لم يوجد من هو أعلى منها من أولاد المورث، فإن وجد ابن للمورث حجبت عن الميراث، وليس لها من التركة إلا وصية واجبة، وتحجب باستغراق بنتين أعلى منها للثلثين إلا إذا عصبت بابن ابن، فإذا كانت بنتٌ واحدة أعلى منها استحقت السدس تكملة للثلثين.

## أسئلة على الوحدة الثانية

**س١: بين الصواب والخطأ فيما يأتى:**

أ- يرد الباقى من التركة على أصحاب الفروض عمومًا. ( )

ب- العاصب النفسي يستحق التركة كلها إذا انفرد. ( )

ج- الزوجان وحدهما من أصحاب الفروض السببية. ( )

د- العصبة بالغير كل أنثى وجد معها أخ لها يعصبها. ( )

**س٢: أكمل كل عبارة مما يأتى بما يناسبها مما يقابلها .**

| | |
|---|---|
| أ- من مزايا النظام الإسلامى | يستحقون فى التركة بغير إرث . |
| ب- تستوى ديون الله مع غيرها | آخر المستحقين فى التركة بالإرث . |
| ج- لا تخرج فروض الفروع عن ثلاث | فى أدائها قبل التوريث . |
| د- بيت المال واحد من ثلاث | الثلثان والنصف والسدس . |
| هـ- العصبة السببية وعصبتها النفسية | الابن الأعلى والبنتان الأعلى . |
| و- سدس التركة فى الميراث | فرض الزوجة والزوجات . |
| ز- ربع التركة فى الميراث | فرض سبعة من الورثة . |
| ح- اثنان يحجبان بنت الابن | فرض اثنين من الورثة . |
| ط- ثمن التركة فى الميراث | حصره الميراث فى المال وما فى معناه. |

**س٣: كل ما يأتى يدخل فى عداد التركة ويصح أن يورث ما عدا:**

أ- المنافع ب- الحقوق الشخصية.*

ج- الحقوق المالية د- الأموال وما فى معناها .

**س٤: أى الحقوق التالية المتعلقة بالتركة أهم فى تقديمه على غيره:**

أ- الدين الثابت فى الذمة. ب- الوصية الاختيارية .

ج- تجهيز المورث. * د- الوصية الواجبة .

**س٥: حدد الابن المبارك من كل من هؤلاء:**

أ- الابن الذى يرث كل التركة .

ب- الابن الذى يعصب بنتًا حجبت بالاستغراق.*

ج- الابن الذى يعصب أخته المحجوبة بابن أعلى منها .

د- الابن الذى يحجب من هو أنزل منه .

**س٦: أى الأبناء من هؤلاء الابن المشئوم:**

أ- ابن الابن القاتل لمورثه .

ب- ابن الابن المحجوب بابن أعلى منه .

ج- ابن الابن الذى يعصب أخته فيحرمها سدسها.*

د- ابن الابن الذى تتعصب به أخته وعمته .

**س٧: أى من المستحقين التالين يقدم على غيره عند توزيع التركة:**

أ- عصبات المورث النسبيون.

ب- ذوو رحم المورث.

ج- أصحاب الفروض. *

د- عصبات المورث السببيون.



## الوحدة الثالثة

**الأهداف:**

تهدف هذه الوحدة - من وحدات الميراث والوصية - إلى التعريف بأحوال أصول المورث وأحكامهم الميراثية، والمقصود بهم: أبوا المورث المباشران (أبوه وأمه) وغير المباشرين كجده الصحيح وجداته الصحيحات، وشروط استحقاق كل من هؤلاء نصيبه المفروض له أو العدول بالأصول الذكرية عن الفرض إلى التعصيب.

## الوارثون بالفرض: (ثانيًا) من أصول المورِّث

### ٣- ميراث الأب

قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾، وقال ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ".

وقد انتظمت الآية - والحديث- أحوال الأبوين وكيفية توريثهم، أما الأب فهو من الرجال الوارثين بالفرض؛ لأن له سهمًا مقدرًا فى الكتاب وهو السدس، وهو أيضا من الوارثين بالعصوبة؛ لأن الله حين نصَّ على ميراث الأم بالثلث حين ينعدم الولد، وسكت عن النص على نصيب الأب علم من ذلك أن له الباقى بطريق العصوبة والحديث السابق يؤكد هذا، فلفظ الأولى فيه بمعنى الأقرب، والأب فى حالة عدم الابن هو أقرب رجل ذكر للميت، وعلى هذا فللأب ثلاث حالات:

أ- أن يرث بالفرض فقط وهو السدس: وهذا حين يكون للميت فرع

وارث بالعصوبة، وهو الابن أو ابن الابن مهما نزلت درجة أبيه.

ب- أن يرث بالتعصيب فقط: وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث أصلا لا من الذكور ولا من الإناث، فيرث التركة كلها إن انفرد أو كان معه عصبة محجوبون به، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الذين يرثون معه.

جـ- أن يرث بالفرض والتعصيب معًا: وذلك إذا وُجِد للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط، فيرث فرض السدس مع أصحاب الفروض أولا، ثم يرث الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا، وإذا استغرقت الفروض التركة لا يأخذ منها شيئا عصوبة، كما هى القاعدة فى توريث العصبات، وتبين النماذج التالية هذه الحالات:

| ١- توفيت عن : | أب ، | أم ، | زوج ، | ابنين، | أصل المسألة |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٤}$ | ع | ١٢ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٢ | ٢ | ٣ | ٥ | |

فللزوج ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما، ولكل من الأم والأب سدس التركة سهمان ومجموع ذلك سبعة أسهم، والخمسة الباقية يرثها الابنان تعصيبا، ولا يتغير حكم الأب -فى أخذه السدس- هنا إذا وجد مع الابنين بنت للميت تتعصب بهما، فيكون لها سهم من الخمسة الباقية ولكل منهما سهمان، كما لا يتغير هذا الحكم إذا كان الأبناء مباشرين -كما هنا- أو غير مباشرين كأبناء الابن.

٢- ولو توفى عن أب فقط، أو أب، وإخوة أشقاء، كان للأب وحده كل التركة بطريق العصوبة، ولا شىء للأشقاء العصبة لحجبهم به؛ حيث إنه متقدم عليهم فى العصوبة.

| ٣- ولو توفى عن: | أب، | وزوجتين، | أم أم، | وابنى بنت | | فأصل المسألة |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| توزيع التركة: | ع | $\frac{١}{٤}$ | $\frac{١}{٦}$ | ذ | ح | ١٢ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٧ | ٣ | ٢ | ـــــ | | |

فالزوجتان لهما معا ربع التركة لعدم وجود الفرع الـوارث بـالفرض أو التعصيب وهو ثلاثة أسهم من تركة مقدرة باثنى عشر سهما، ولأم الأم سدس التركة سهمان، والباقى سبعة أسهم يرثها الأب بطريق العصوبة، ولا شـىء لابنى بنت الميت ولا تأثير لهما فى حكم ميراث الأب أو نصيب الـزوجتين؛ لأنهما لا يرثان إلا إذا لم يوجد عصبة أو صاحب فرض نسبى، وليسـا مـن العصبة أو أصحاب الفروض حتى يتغير حكم ميراث الأب فيرث بالفرض، أو يؤثران فى نصيب الزوجتين فيأخذان الثمن بدل الربع، ويراعى فى مثل هـذه المسألة أن يُفرض لابنى بنت الميت نصيبٌ من التركة من طريـق الوصـية الواجبة لا من طريق الإرث؛ لأنهما من أهل الطبقة الأولى من أولاد البطون كما سنعرف عند تعرضنا للوصية الواجبة.

٤- ولو توفى عن: أب، أخ ش، بنت ، بنت ابن ، فأصل المسألة

| | أب | أخ ش | بنت | بنت ابن | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٦}$ + ع | م | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | ٦ |
| (الأنصباء بالسهام) | ١+١ | ــــ | ٣ | ١ | |

فللبنت الصلبية نصف التركة ثلاثة أسهم من ستة، ولبنت الابن السـدس تكملة للثلثين سهم واحد، وللأب سدس التركة سهم واحد ثم الباقى بعـد هـذه الفروض وهو سهم واحد، فيكون نصيبه سهمين، وقـد ورث الأب بـالفرض والتعصيب معا، لأن هنا فرعًا وارثًا، (البنت، بنت الابن) ولما لم تكن إحداهما عصبة، فقد استحق الأب الباقى بالعصوبة؛ حيث إنه أقرب رجل ذكر، ولهـذا حجب الأخ الأبعد منه عصوبة.

٥- ولو توفى عن أب ، أم ، بنتى ابن، أصل المسألة

| | أب | أم | بنتى ابن | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٦}$ + ع | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{٢}{٣}$ | ٦ |
| (الأنصباء بالسهام) | ١+ – | ١ | ٢ (٤) ٢ | |

فللأم سدس التركة سهم واحد من ستة لوجود الفرع الوارث ولبنتى الابن ثلثا التركة أربعة أسهم، أما الأب فله سدس التركة فرضا سهم واحد، وقد كان من حقه هنا أن يرث الباقى بالتعصيب مع فرضه لكن فروض الورثة قد استغرقت التركة فلم يبقَ منها شيء بعد فروضهم، وهذا شأن الوارث بالتعصيب.

وخلاصة ميراث الأب، أنه يرث بالفرض إذا وجد معه ولد للمتوفَّى، وكان هذا الولد ابنًا أو ابن ابن، فلو كان بنتا أو بنت ابن ورث بالتعصيب مع الفرض، فإن لم يكن ولد أصلا أو وجد لكنه من ذوى الأرحام، ورث الأب بالتعصيب فقط، وقد ذكر القانون أحكام إرث الأب مع أصحاب الفروض ثم مع العصبات النسبية[1].

هذا، ولا يحجب الأب عن الميراث حجب حرمان فهو وارث قطعا حيث وجد، إلا إذا قام به مانع من الإرث، ولا يحجب نقصانا فليس له فرضان أعلى وأدنى، وعلى أى الأحوال فلا ينقص حظه عن السدس إلا فى مسائل العول وستأتى.

## ٤- ميراث الأم

الأم من أصحاب الفروض ترث بالفرض لا غير، ولها فى الميراث ثلاث حالات:

أ- **أن ترث سدس التركة كلها**، وذلك مشروط بأحد شرطين:

**الأول:** إذا وجد معها اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم أو بعضهم من هذا وبعضهم من ذاك) ذكورا أو إناثا سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

**الثانى:** إذا وجد معها فرع وارث ذكر كان أو أنثى، ويكفى وجود أحد

---

(١) راجع مواد القانون ٩، ٢١.

هذين الشرطين لترث الأم سدس التركة، ومعلوم أنه إذا وجدا معا كان ذلــك حكمها أيضا بالأولى.

**ب- أن تأخذ ثلث التركة كلها، وذلك بشروط ثلاثة مجتمعة:**

**الأول** : ألا يكون فى المسألة فرع وارث مطلقا.

**الثانى** : ألا يوجد اثنان من الإخوة والأخوات من أى نوع.

**الثالــث** : ألا يكون الميراث محصورا فــى الأبــوين وأحــد الــزوجين (الغراوتين)(١).

جـ- أن ترث الأم ثلث الباقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين وذلك بشرطين: الأول: أن تنحصر التركة فى الأبوين وأحد الزوجين. والثــانى: ألا يوجد عدد من الإخوة والأخوات مطلقا، وقد اشترطنا هذا الشرط الأخير مــع شرطنا انحصار التركة فى الأبوين وأحد الزوجين، لإمكان حضور عدد مــن الإخوة فى المسألة مع عدم ميراثهم، وهم وإن كانوا غير وارثين بسبب حجب الأب لهم إلا أنهم يؤثرون فى نصيب الأم فيحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وعلى هذا لا يكون لها ثلث الباقى كما لو لم يوجدوا، وإذا انحصر الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين ولم يكن ثمة عدد مــن الإخــوة ســميت المسألة غراء أو غراوية، كما تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين أخــذا مــن قضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما بثلث باقى التركة.

وقد اختار القانون المصرى توريث الأم ثلث الباقى من التركة فى هاتين المسألتين تبعا لجمهور الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، خلافًا لابن عباس ﷺ ومــن تابعه، والمسائل التالية تبين حالات ميراث الأم:

---

(١) أحمد إبراهيم: بحث فى المواريث، ص١٧٣.

١- توفى عن : زوجة ، أم ، بنت ، ابن ابن، أصل المسألة

| توزيع التركة: | ١/٨ | ١/٦ | ١/٢ | ع | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٤ | ١٢ | ٥ | |

فالزوجة لها ثمن التركة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا لوجود الفرع الوارث، وللأم سدس التركة أربعة أسهم، لوجود الفرع الوارث، أما البنت فلها نصف التركة اثنا عشر سهما، والخمسة الباقية لابن الابن تعصيبا، ويكفى وجود أحد هذين الأخيرين أو ما يماثل أحدهما ليحجب الأم من فرضها الأعلى (الثلث) إلى فرضها الأدنى (السدس).

٢- توفيت عن: أم ، أب ، أخ ش ، أخ لأم ، أصل المسألة

| توزيع التركة : | ١/٦ | ع | م | م | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ١ | ٥ | - | - | |

فللأم هنا سدس التركة أيضا سهم واحد من الستة، والخمسة الباقية من حظ الأب، لأنه أقرب رجل ذكر للميت، ولهذا حجب الأخ الشقيق والأخ لأم، ومع أنهما محجوبان فقد أثَّرا فى ميراث الأم فحجباها من فرضها الأعلى (الثلث) إلى فرضها الأدنى (السدس)، وكما يحجب الأخوان فأكثر الأم من الثلث إلى السدس وارثين أو غير وارثين (كما هنا) يحجبانها أيضا إذا اتحدت جهة إدلائهما، أو اختلفت (كما هنا)، وسواء كانا ذكورا أو إناثا، أو أحدهما ذكرا والآخر أنثى.

٣- توفى عن : أم ، أب ، أخ ش ، أصل المسألة

| توزيع التركة : | ١/٣ | ع | م | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ١ | ٢ | - | |

فالأم لها ثلث التركة كلها سهم من ثلاثة أسهم، والسهمان الباقيان للأب تعصيبا لأنه أقرب ذكر للمتوفى، ولا شيء للأخ الشقيق المحجوب بالأب، كما لا تأثير للأخ الشقيق وحده فى نصيب الأم، ولما لم يكن هناك فرع وارث يحجبها من الثلث إلى السدس، ولم تنحصر المسألة فى الأبوين ومعهما أحد الزوجين – كان للأم ثلث التركة كلها.

٤- توفيت عن: زوج، أب أب، أم ، أصل المسألة

| | زوج | أب أب | أم | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٢}$ | ع | $\frac{١}{٣}$ | ٦ |
| الأنصباء بالسهام | ٣ | ١ | ٢ | |

فنصف التركة للزوج ثلاثة أسهم من ستة لعدم وجود الفرع الوارث، كما للأم ثلث التركة كلها حيث لا وجود لهذا الفرع أو عدد من الإخوة والأخوات، كما لم تنحصر المسألة فى الأبوين وأحد الزوجين، أما السهم الباقى من الستة فهو من نصيب أب الأب تعصيبًا، ولا غرابة فى كون نصيبه سهمًا واحدًا ونصيب الأم سهمين؛ لأنه مع عصوبته أبعد منها درجة عن المورث ولهذا لو وجد مكانه ابنه (أب المتوفاة) لانعكس الوضع وأخذت الأم ثلث باقى التركة تلافيا لزيادتها فى الإرث عن الأب المساوى لها فى الدرجة، ولأن المسألة تنحصر حينئذ فى الأبوين مع أحد الزوجين، وهو ما توضحه المسألتان التاليتان:

٥ – توفيت عن: زوج ، أب ، أم ، أصل المسألة

| | زوج | أب | أم | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة : | $\frac{١}{٢}$ | ع | $\frac{١}{٣}$ باقى التركة بعد نصيب الزوج | ٦ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٢ | ١ | |

فالمسألة هنا محصورة بين الأبوين (الأم والأب) والزوج، وللزوج نصف التركة وهو ثلاثة أسهم من ستة، والثلاثة الباقية للأم منها ثلثها سهم واحد،

والسهمان الباقيان ميراث الأب عصبة، وقد عللوا أخذ الأم لثلث الباقى بعد فرض الزوج هنا بأنها إذا أخذت ثلث التركة بدءًا- كقول ابن عباس ومن تابعه[1]- للزم من ذلك أن يكون نصيبها ضعف نصيب الأب هكذا:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| * توفيت عن: | زوج ، | أب ، | أم ، | أصل المسألة |
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٢}$ | ع | $\frac{١}{٣}$ التركة كلها | ٦ |
| الأنصباء بالسهام | ٣ | ١ | ٢ | |

ولم يعهد فى الميراث أن يرث ذكر بالتعصيب، نصف ما ترثه أنثى فى مثل درجته، ولكن العكس هو المعهود، ومذهب ثلث باقى التركة بعد نصيب الزوج يحقق هذا المعهود، فترث الأم فى هذه المسألة ثلث باقى التركة سهما واحدا، ويرث الأب السهمين الباقيين تعصيبًا.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦- توفى عن: | زوجة ، | أب ، | أم ، | أصل المسألة |
| توزيع التركة : | $\frac{١}{٤}$ | ع | $\frac{١}{٣}$ باقى التركة بعد نصيب الزوجة | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام | ٣ | ٦ | ٣ | |

والمسألة هنا أيضًا محصورة بين الأبوين (الأب والأم) والزوجة، وللزوجة ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما والتسعة الباقية ترث الأم منها ثلثها أى ثلاثة أسهم، والأسهم الستة الباقية يرثها الأب عصبة، وعللوا - أيضًا- أخذ الأم لثلث باقى التركة بعض فرض الزوجة بأنها إذا أخذت ثلث

(١) رأى ابن عباس - وتابعه أهل الظاهر والشيعة الإمامية- أن للأم ثلث جميع التركة فى هاتين المسألتين وحجتهم ظاهر الآية (فلأمه الثلث) أى ثلث التركة كلها، لأن نسبة الفروض كالنصف والربع إلى كل التركة دائما، وروى عن ابن عباس أنه سأل زيد بن ثابت هل تجد فى كتاب الله ثلث ما بقى؟ قال: لا، ولكننى قلت ذلك برأيى، لا أفضل أما على أب، فقال ابن عباس: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك. راجع تفصيل ذلك وحجج العلماء وأدلتهم فى ميراث الأم فى هاتين المسألتين: المحلى لابن حزم، ٢٦٠/٩.

التركة بدءًا – كما هو خلاف ابن عباس– للزم أن يكون نصيبها قريبًا جدًا من نصيب الأب هكذا:

| الورثـــة: | زوجة ، | أب ، | أم ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ع | ١/٣ التركة كلها | ١٢ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٥ | ٤ | |

وعلى هذا ترث الأم أربعة أسهم وهى قريبة من نصـيب الأب (البـاقى تعصيبًا) وهو خمسة أسهم، وذلك – أيضًا– غير معهود فى الميراث، ومذهب ثلث باقى التركة بعد نصيب الزوجة يأتى بالمعهود ويجعلها على النصف ممن فى درجتها مثل المسألة الأولى تماما، وعليه يكون نصيبها ثلاثة أسهم ونصيب الأب ستة أسهم كما هو مبين من قبل.

أما إذا انحصرت التركة فى هؤلاء الثلاثة (الأبوين وأحد الـزوجين) لكـن المسألة لم تقتصر عليهم، بل ضمت عددًا من الإخوة، فلا يكون للأم ثلث ما بقـى من التركة، وإنما يكون لها سدس التركة لحجبها بالإخوة من الثلث إلى السـدس، وإن كانوا هم محجوبين بالأب عن الميراث، ولهذا اشترطنا فى توريث الأم ثلـث ما بقى من التركة أن تكون التركة منحصرة فى الأبوين وأحـد الـزوجين، وألا يكون هناك عدد من إخوة المورث برغم حجبهم عن الميراث بالأب.

والدليل على حالات توريث الأم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، ودلالة الآية على الحالتين الأولى والثانية واضحة؛ إذ جعلت لها فرضين، السدس إن كان للمتوفى ولد أو إخوة، والثلث إن لم يكن له ولد ولا إخوة، وأما دلالتها على الحالة الثالثة وهى ثلث ما بقى فتؤخذ مـن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فإنها تدل على أن المراد بالثلث هنا ثلـث مـا يرثه الأبوان لا ثلث الكل، والذى يرثه الأبوان مع أحد الزوجين هو الباقى بعد

فرضه، إذ لو كان المراد ثلث الكل لاكتفى فى بيانه أن يقول: "فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث"، ولأن الأم لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف نصيب الأب فى حالة ما إذا كان معهما زوج، وقريبا من نصيبيه إذا كان معهما زوجة، والمعهود فى الميراث – وهو اللائق بمحاسن الشريعة- أن الذكر والأنثى إذا اتحدا جهة ودرجة كان للذكر مثل حظ الأنثيين كما نجد مع بنات الميت وأبنائه أو إخوة الميت وأخواته .

ولا يعترض هنا بأن ثلث الباقى هذا ليس فرضا من الفروض الستة، لأن ثلث الباقى هو فى الحقيقة سدس فى حالة وجود الزوج، وربع فى حالة وجود الزوجة، ولكن العلماء استحبوا التعبير بثلث الباقى تأدبًا مع لفظ القرآن ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾.

والأم لا تحجب عن الميراث حجب حرمان، فأيما وجدت فلها نصيب منه حيث لا مانع يتعلق بها، وتحجب حجب نقصان بالفرع الوارث أو المتعدد من الإخوة والأخوات فترث فرضها الأدنى وهو السدس بدلا من فرضها الأعلى وهو الثلث، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت أو بنت البنت (ذوى الأرحام)، أو وجد معها واحد فقط من الإخوة والأخوات- فلا تحجب حجب نقصان ، ولم يخرج القانون فى تعرضه لميراث الأم عما قلناه[١] متبعا فى ذلك مذهب زيد بن ثابت وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس والظاهرية.

## ٥- ميراث الجد

الجد نوعان: إما أن يكون جدًّا صحيحًا – وهو المراد هنا- وهو الجد الذى لا تدخل فى نسبة الميت إليه أنثى، وذلك مثل أب أب ، وأب أب الأب، وإما أن يكون جدًّا غير صحيح، وهو الذى تدخل فى نسبة الميت إليه أنثى، وذلك مثل أب الأم، وأب أم الأب، وهو من ذوى الأرحام، ولا يرث بالفرض المقدر أو التعصيب.

(١) راجع: الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون.

وشرط ميراث الجد الصحيح ألا يكون محجوبا بالأب، وله حالتان أساسيتان لأنه مع عدم وجود الأب إما أن يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وإما ألا يوجد معه أحد من هؤلاء.

(أ) فإذا لم يوجد معه أحد من هؤلاء يثبت له في الميراث حكم الأب باتفاق العلماء فيرث بالفرض وحده، وهو السدس إذا كان ثمة ولد ذكر للميت، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن ولد للميت أصلا، ويرث بالفرض والتعصيب معا إذا كان ولد الميت أنثى.

والدليل على ثبوت هذه الحالات للجد أن لفظ الأب فى اللغة يطلق على الجد أيضا، وقد استعمل الشارع ذلك فى كثير من الآيات والأحاديث النبوية[1]، فإذا كان الجد أبا فى اصطلاح الشرع وفى لغته، فالدليل الذى أثبت ميراث الأب وأحواله فى الإرث يثبت به – أيضا– ميراث الجد وأحواله فى الإرث.

ومع ذلك، فالأوْلى أن يستدل على كوْن الجد مثل الأب فى الميراث عند عدمه بالإجماع، وقد انعقد إجماع العلماء على ذلك[2] ، وتجد تطبيق هذه الحالة فى الأمثلة الآتية:

١– توفى عن: أب أب ، ابن ، ثلاث بنات أصل المسألة

| توزيع التركة: | ١/٦ | ـــــ ع | ٦ |
|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ١ | (٥) | |

فللجد هنا سدس التركة سهم واحد من ستة لوجود ولد ذكر للميت، ويستوى هنا انفراد الولد وتعدده، كما يستوى وجود إناث معه – كما هنا– أو

---

(١) قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ (الأعراف: ٢٧)، فقد أطلق لفظ الأب على الجد الأعلى للبشر وهو آدم، وقال: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾، (الحج: ٧٨) وقال: ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ ﴾(يوسف: ٣٨).

(٢) راجع: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٥٩؛ بحث جامع فى ميراث الإخوة والجد– الشيخ أحمد إبراهيم ص ٢، ٣١٤، من مجلة القانون والاقتصاد، القسم الأول.

عدم وجودهن، أما ابن الميت وبناته فلهم باقى التركة تعصيبًا يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين:

٢- توفيت عن: أب أب ، أم ، زوج ، أصل المسألة

توزيع التركة: ع $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٢}$ ٦

(الأنصباء بالسهام) ١ ٢ ٣

فللأم هنا ثلث التركة كلها سهمان من ستة، وللزوج نصفها ثلاثة أسهم، وللجد هنا الباقى تعصيبًا وهو سهم واحد، وقد ورث بالتعصيب لانعدام الولد.

٣- توفيت عن: أب أب ، بنت ابن ، زوج ، أصل المسألة

توزيع التركة : $\frac{١}{٦}$ + ع $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ ١٢

(الأنصباء بالسهام) ٢+١ ٦ ٣

فللزوج هنا ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما، ولبنت الابن نصف التركة ستة أسهم، أما الجد فيرث السدس فرضًا ثم باقى التركة بعد أصحاب الفروض؛ لأن الموجود فى المسألة من أولاد الميت أنثى (بنت الابن) فيرث الجد معها السدس وهو سهمان مع باقى التركة تعصيبًا وهو سهم واحد، ولو وجد الأب مكان الجد فى المسائل الثلاثة لما تغير هذا الحكم[1]، أما إذا وجدا معًا فى نفس المسائل، فالأحكام السابقة تثبت للأب ويحجب الجد عن الميراث.

ومع ثبوت أحكام الأب للجد فى هذه الحالة إلا أن العلماء قد فرقوا بينهما عمومًا بما يلى:

١- لا يحجب الأب عن الميراث مطلقا فمتى وجد فلا بد أن يرث بحال،

---

(١) مع ملاحظة الفرق بينهما فى الغراوتين.

ما لم يقم به مانع من الإرث، وأما الجد فإنه يحجب عن الميراث بالأب حجب حرمان ولا ميراث له مع وجوده.

٢- لا ترث أم الأب (الجدة) مع وجود الأب؛ لأنها تدلى إلى الميت بواسطته، والقاعدة المقررة أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة[١]، وأما الجد فترث معه أم الأب لأنها زوجته.

٣- إذا انحصر الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين - الغراوية - تأخذ الأم ثلث الباقى من التركة، ولو كان بدلَ الأب فيها جدٌّ لأخذت الأم ثلث جميع التركة إجماعًا؛ لأنها حين يكون نصيبها ضعف نصيب الجد فى إحداها، ومقاربا له فى الأخرى، فلأنها أقرب إلى الميت من الجد بخلافها مع الأب حيث يتساويان فى درجة القرابة.

٤- اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب يَحْجِبُ عن المَيراث الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا، أما الجد فإنه يحجب الإخوة لأم بالإجماع، واختلفوا فى حجبه الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، واختار القانون - خلافًا للحنفية- عدم حجبه لهم، بل يرثون معًا بكيفيات مختلفة حسب ما توضحه الحالة الثانية الأساسية من حالات توريث الجد.

**المذهب الأول:** أنه يحجبهم جميعا كما يحجب الإخوة لأم، وعلى هذا يثبت للجد مع الإخوة والأخوات إحدى الحالات المتقدمة مثله دونهم تمامًا، وهو مذهب أبى بكر وابن عباس من الصحابة ﷺ والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز من التابعين، وأبى حنيفة وداود الظاهرى، وأقوى ما استدلوا به أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه فى الميراث؛ حيث أطلق عليه لفظ الأب فى كثير من النصوص الشرعية، فينبغى أن يحجب الجد - مثل الأب- الإخوة

(١) يستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم الذين يرثون معها، بل يحجبها الاثنان منهم فأكثر من الثلث إلى السدس كما عرفنا قبل فى توريث الأم، ونعرف بعد فى توريث الإخوة من الأم والأشقاء الذين يدلون بها إلى المورث.

والأخوات لأبوين أو لأب كما يحجب الإخوة لأم، ونظيره فى ذلك ابن الابن فإنه كالابن بالإجماع عند عدمه فى الإرث والحجب، ولهذا قال ابن عباس: "ألا يتقى اللهَ زيدٌ بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبًا"[١]؛ ومعنى قوله: أن من يجعل ابن الابن بمنزلة الابن استنادًا إلى إطلاق لفظ الابن عليه يلزمه أن يجعل أب الأب بمنزلة الأب لإطلاق اسم الأب عليه أيضًا، فالتفرقة بينهما تفرقة بين متماثلين لا وجه لها، وهذا المذهب هو المفتى به والذى كان عليه العمل بالمحاكم الشرعية قبل صدور قانون المواريث المعمول به الآن.

**المذهب الثانى:** أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كما يحجب الإخوة لأم، بل يرثون معه، وهو قول على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود من الصحابة ﷺ ، وإليه ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والأوزاعى والصاحبان أبو يوسف ومحمد[٢]، وبهذا الرأى أخذ القانون حديثًا وعدل عن مذهب أبى حنيفة الذى كان العمل به من قبل[٣] وانتهى إلى تطبيق فكرة الإمام على بن أبى طالب لسهولتها وانضباطها حيث يقاسم الجد الإخوة كواحد منهم ما لم ينقص عن السدس، فإذا انتقص يُعَطى السدس ويقع النقص على الإخوة.

وقد استدل هؤلاء بأن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب تساووا مع الجد فى سبب الاستحقاق؛ لأن الجميع يُدلون إلى الميت بالأب، فالجد أب أبى الميت، والأخ ابن أبى الميت، والأخت بنت أبى الميت، فيجب التسوية بينهم

---

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٠/٢. وانظر قوة براهين هذا المذهب فى: البداية، والمحلى لابن حزم ٢٨٨/٩-٢٩٩؛ بحث جامع فى ميراث الإخوة والجد، ص ١٨-٢٠؛ المغنى لابن قدامة ٢١٥/٦.

(٢) راجع المحلى: لابن حزم ٢٨٤/٩-٢٨٦؛ بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٠/٢؛ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٢١/٣؛ المغنى لابن قدامة ٢١٥/٦.

(٣) راجع مواد القانون أرقام ٩، ٢١، ٢٢ وبخاصة الأخيرة منها.

فى الإرث؛ إذ إن النفس لا ترتاح إلى حجب أحد الطرفين بالآخر بل يقرب أن يكون هذا من الترجيح بلا مرجح، ويضاف إلى ذلك ظهور المصلحة فى الأخذ بما ذهب إليه هؤلاء كما بينت المذكرة الإيضاحية فى تعليلها لاختيار القانون هذا المذهب[1]، وسَيْرًا على هذا المذهب نصت المادة ٢٢ من القانون على أن للجد حالتين فى الميراث إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب:

(أ) **الحالة الأولى**: أن يقاسم الجد الإخوة لأبوين أو لأب كواحد منهم – للذكر مثل حظ الأنثيين – التركة أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض إلا إذا كانت هذه المقاسمة تنقص نصيبه عن السدس، فيكون له حينئذ السدس فرضًا، وتثبت له هذه الحالة إذا كان من معه من الإخوة يرثون جميعًا بالتعصيب مطلقا مع ملاحظة أن الأخ الشقيق يحجب الأخ (أو الأخت) لأب كما تحجبهما الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير، وعلى هذا لا يدخل الأخ أو الأخت لأب فى المقاسمة مع وجود أى من هذين، والأمثلة التالية توضح هذا.

| ١– ففى: | أب أب، | زوج ، | أخ ش (أو لأب) | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ق | $\frac{1}{2}$ | ق | ٤ |
| (الأنصباء بالسهام) | ١ | ٢ | ١ | |

---

(١) جاء فى المذكرة الإيضاحية: فرؤى الأخذ برأى من قال من فقهاء الصحابة والصاحبين والأئمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد لظهور المصلحة فى الأخذ بهذا الرأى، فكثيرًا ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته فيحجب الجد الإخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئا مع أن الجد يكون غنيًّا، فإذا مات الجد ترك لأولاده جميع ماله بما فى ذلك ما أخذه عن أولاد ابنه، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ولا يأخذ أولاد ابنه شيئًا منه، فكان فى الأخذ بغير المذهب المعمول به رعاية لهؤلاء الإخوة الذين لا ينالون شيئًا من تركة جدهم، وراجع المذكرة التفسيرية للمادة ٢٢ بأحكام المواريث – عمر عبد الله، ص ٢٨٧.

يثبت للزوج النصف وهو سهمان من أربعة، والسهمان الباقيان يقتسمهما الجد مع الأخ الشقيق أو لأب لكل منهما سهم واحد، ومقاسمة الجد للأخ أوفر حظًّا له من السدس؛ لأن سهمه فى الحقيقة ربع التركة وهو أكثر من السدس.

٢- وفى: زوج ، أم ، أب أب، أخ ش (أو لأب) أصل المسألة

| | زوج | أم | أب أب | أخ ش (أو لأب) | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٣}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع | ٦ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٣ | ٢ | ١ | – | |

فالزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم من ستة، والأم تأخذ الثلث اثنين من ستة، والجد السدس سهمًا واحدًا، وبذلك تستغرق الفروض التركة ولا شىء للأخ الشقيق أو لأب، وإنما أخذ الجد السدس هنا؛ لأن المقاسمة مع الأخ تنقصه عن السدس.

٣- وفى : أب أب، بنت ، أخت ش، أخت لأب ، أصل المسألة

| | أب أب | بنت | أخت ش | أخت لأب | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ق | $\frac{١}{٢}$ | ق | م | ٦ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٢ | ٣ | ١ | – | |

فللبنت النصف فرضًا وهو ثلاثة أسهم من ستة، ويبقى النصف بعد ذلك يقاسم فيه الجد الأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ هو سهمين من الثلاثة الباقية وتأخذ هى سهمًا واحدًا منها، ولا شك أن المقاسمة هنا أوفر حظًّا له من فرض السدس ولو ورث بالسدس لأخذ سهمًا واحدًا، أما الأخت لأب فليس لها نصيب فى التركة لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة التى أصبحت عصبة مع البنت الصلبية فكانت فى قوة الأخ الشقيق فحجبت الأخت لأب، ولذا لم تدخل هذه الأخيرة فى المقاسمة.

| ٤- وفـــى: | أب أب، | أم، | زوج، | بنت، | أخت ش، | أخ لأب | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٤}$ | $\frac{١}{٢}$ | ع | م | ١٢ |
| (الأنصباء بالسهام) | ٢ | ٢ | ٣ | ٦ | - | - | الأصل بالعول ١٣ |

فتأخذ الأم السدس لوجود البنت وهو سهمان من تركة عائلة قدرها ثلاثة عشر سهما، وتأخذ البنت النصف وهو ستة أسهم، ويأخذ الزوج الربع وهو ثلاثة أسهم، ويأخذ الجد السدس سهمين، فيكون مجموع الأسهم ثلاثة عشر سهما وتعول المسألة فيصير أصلها ثلاثة عشر سهما بدلا من اثنى عشر سهمًا، ولا يبقى للأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت الصلبية شىء لاستغراق الفروض للتركة بل لزيادتها على أصل المسألة، وقد أخذ الجد السدس هنا؛ لأن المقاسمة تكاد تحرمه من الميراث؛ إذ تجعله يشترك هو والأخت الشقيقة فى سهم واحد، فكان السدس بالعول أحسن حظا له، ولم يعتبر الأخ لأب هنا من المستحقين فى التركة لحجبه بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت.

وننبه هنا مرة ثانية إلى أن حالة المقاسمة تثبت للجد إذا كان الإخوة الذين يرثون معه سيرثون بطريق التعصيب على اختلاف أنواعه كما بينته الأمثلة السابقة، فإذا كان الإخوة الذين معه سيرثون بطريق الفرض فلا مقاسمة، وهذه هى الحالة الثانية:

**(ب) الحالة الثانية:** أن يرث الجد بالتعصيب إلا إذا كان إرثه بالتعصيب يحرمه من الإرث أو ينقصه عن فرض السدس، وتثبت له هذه الحالة إذا وجد معه أخوات لأبوين أو لأب يرثن بطريق الفرض ولا معصب لهن من الذكور الذين فى درجتهن أو الفرع الوارث من الإناث.

ففى الحالة الأولى حين يرثون معه بالتعصيب يكون للجد خير الحظين من المقاسمة أو فرض السدس، وفى هذه الحالة حين يرثن معه بالفرض يكون

له خير الحظين من التعصيب أو فرض السدس، والأمثلة التالية توضح هـذه الحالة الأخيرة:

١- ففـي: أب أب، أخت ش، أخت لأب ، أصل المسألة

| توزيع التركة: | ع | ١/٢ | ١/٦ | ٦ |
|---|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ٢ | ٣ | ١ | |

فللأخت الشقيقة النصف فرضا وقدره ثلاثة أسهم من ستة، والأخت لأب تأخذ السدس فرضا تكملة للثلثين وهو سهم واحد من نفس التركة، والباقى وهو ثلث التركة يأخذه الجد تعصيبا وهو أوفر له من فرض السدس لأنه سـهمان والسدس سهم واحد من هذه التركة.

٢- وفى: أب أب، أم ، زوج ، أختين ش، أخت لأب، أصل المسألة

| توزيع التركة: | ١/٦ | ١/٦ | ١/٢ | ٢/٣ | م | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ١ | ١ | ٣ | ٤ | - | الأصل بالعول ٩ |

ففى هذه المسألة يأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة أسـهم عائلـة وتأخـذ الشقيقتان الثلثين وهو أربعة أسهم عائلة، وتأخذ الأم السدس وهو سهم واحـد عائل، ويأخذ الجد فرضه السدس وهو سهم واحد عائل أيضًا، فيكون مجموع السهام تسعة بدلاً من ستة، ويصير أصل المسألة الجديد تسعة، أما الأخت لأب فلا شيء لها لكونها محجوبة باستغراق الشقيقتين أقصى فرض للإناث وهـو الثلثان، وقد ورث الجد السدس فرضًا لأن التعصيب يحرمه من الميراث.

ونلاحظ فى هذه الحالة أن الموجود من الأخـوات - شـقيقتين أو لأب- يرث بالفرض فكان للجد معهن خير الحظين من التعصيب أو السدس، وهـذه الحالة وما قبلها هما اللتان تعرض لهما القانون.

(ج) بقيت حالة أخيرة لم يتعرض لها القانون وهى ما إذا وجد مع الجد من يرث بالفرض من الأخوات ومن يرث بالتعصيب من الإخوة، كما إذا وجد معه شقيقة أو أكثر، وأخ لأب، وجدت معه أخت لأب أو لم توجد، والحكم هنا أن يأخذ صاحب الفرض فرضه من الأخوات الشقيقات، ثم يقاسم الجد ما بقى من التركة الإخوة والأخوات لأب ما كانت المقاسمة خيرًا له وإلا أخذ فرضه السدس.

١- ففى: أب أب، أخت ش ، أخ لأب ، أخت لأب ، أصل المسألة

توزيع التركة : ق ١/٢ ق ١٠

(الأنصباء بالسهام) ٢ ٥ ٢ (٣) ١

فالأخت الشقيقة تأخذ فرضها النصف خمسة أسهم من عشرة، والنصف الباقى يقسم بين الجد والأخ لأب والأخت لأب (للذكر مثل حظ الأنثيين) وبذلك يكون حظه سهمين من الخمسة الباقية، وهما يساويان خمس التركة وهو أحسن حظًا له من السدس، أما الثلاثة أسهم الباقية فللأخ لأب منها سهمان ولأخته سهم واحد.

٢- وفى: أب أب، شقيقتين، أخوين لأب، أصل المسألة

توزيع التركة : ١/٦ ٢/٣ ع ١٢

(الأنصباء بالسهام) ٢ ٨ ١(٢)١

فتأخذ الشقيقتان ثلثى التركة وهو ثمانية أسهم من اثنى عشر سهمًا، ويأخذ الجد السدس وهو سهمان من نفس التركة، والسهمان الباقيان منها يقسمان بين الأخوين لأب تعصيبًا، وفرض السدس للجد هنا أحسن حظًا؛ لأنه بالمقاسمة مع الأخوين لأب سيكون نصيبه بعد فرض الشقيقتين ثلث الباقى وهو فى الحقيقة تسع التركة وهو أقل من السدس.

وفى كل هذه الأحوال السابقة يجب ألا ينقص نصيب الجد عن السدس فى

إرثه إلا عائلا، فإن الجد يرث السدس فرضا مع ابن المتوفى وهو أقرب وأقوى قرابة من الإخوة والأخوات فمن باب الأولى ألا ينقص نصيبه عن السدس مع هؤلاء.

## ٦- ميراث الجدة

والمقصود بهذه الجدة الصحيحة، وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، وذلك كأم الأم، وأم أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، فإذا دخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فهى الجدة غير الصحيحة وهى التى تدلى إلى الميت بمن ليس عاصبًا ولا صاحب فرض كأم أبى الأم، وأم أبى أم الأب، فهاتان من ذوات الأرحام ولا يرثن بالفرض.

والجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط وهو السدس سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت من جهة الأم فقط، أو من جهة الأب فقط، أو كانت من الجهتين معا كأم أم الأم التى هى فى نفس الوقت أم أبى الأب وتسمى ذات القرابتين، وقد ثبت هذا الفرض بالسنة وعمل الصحابة والإجماع، روى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[١]، وروى أصحاب السنن إلا النسائى: "أن الجدة جاءت إلى أبى بكر ﷺ فسألته ميراثها فأعطاها السدس، بعد سؤال الصحابة، ثم جاءت الأخرى إلى عمر ﷺ فقال لها: "ما لك فى كتاب الله شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما انفردت به فهو لها"[٢]، وقد انعقد الإجماع[٣] على أن السدس فرض للجدة الصحيحة، قال

---

(١) أخرجه كذلك ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم راجع: المغنى لابن قدامة ٢٠٨/٦؛ بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٣/٢.

(٢) والحديث من رواية ابن شهاب وابن عيينة كليهما عن قبيصة بن ذؤيب. راجع: سنن الترمذى ٢٨٣/٣-٢٨٤.

(٣) فى هذا الإجماع نظر؛ فقد روى عن ابن عباس فى إحدى روايات ثلاثة عنه أن أم الأم تقوم مقام الأم عند عدم الأم كما يقوم الجد أب الأب مقام الأب عند عدم الأب، وبهذه الرواية أخذ ابن سيرين وأيدها ابن حزم وعلماء أهل الظاهر، وعلى مذهب =

السرخسى: "إن الجدة صاحبة فرض، وفريضتها وإن كانت لا تتلى فى القرآن فهى ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف، وكفى بإجماعهم حجة"[٢].

وفرض السدس ثابت للجدة ما لم تحجب عن الميراث، ويحجبها عنه أربعة أشخاص.

١- الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب.

٢- الأب يحجب الجدات اللاتى من جهته فقط كالجدة الأبوية؛ لأنها تدلى به إلى الميت، ولا يحجب الجدة من جهة الأم مهما علت لعدم انتسابها به إلى المتوفى، ولو أدلت الجدة إلى الميت من جهة الأم والأب معًا "ذات القرابتين" وورثت السدس باعتبارها جدة من جهة الأم، وإن كانت محجوبة من جهة الأب.

٣- الجد يحجب الجدة التى تدلى به إلى الميت كأم أب الأب فإن أب الأب يحجبها لأنه ابنها، ولا يحجبها الجد الذى لا تدلى به مهما علت كأم أم الأم، فإن أب الأب لا يحجبها.

٤- الجدة القربى تحجب الجدة البعدى من أى جهة كانت كل منهما، ولا فرق بين أن تكون القربى وارثة أو محجوبة عن الميراث، والأمثلة التالية توضح ما ذكرنا:

أ- فلو توفى عن: أخ شقيق ، أم ، أم أم ، أم أب ، فأصل المسألة من ثلاثة أسهم تأخذ الأم الثلث سهمًا واحدًا، وباقى التركة وهو الثلثان للأخ الشقيق تعصيبًا، وكل من أم الأم وأم الأب محرومة من الميراث لحجبها بالأم.

---

= هؤلاء يمكن للجدة الصحيحة أن ترث فى بعض الأحوال ثلث التركة كلها مثل الأم تماما، راجع: بحث مقارن فى الشريعة الإسلامية- أحمد إبراهيم، ص٢٧٦. وانظر: المحلى لابن حزم ٩/٢٧٢-٢٧٣؛ المغنى لابن قدامة ٦/٢٠٦.

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسى ٢٩/١٦٥.

ب- ولو توفى عن أب ، أم أب ، أم أم ، فأصل المسألة من ستة أسهم تأخذ الجدة (أم الأم) السدس سهما واحدا، ويأخذ الأب باقى التركة تعصيبا، وتحرم الجدة (أم الأب) لحجبها بالأب ابنها.

جـ- ولو توفى عن: أب ، زوجة، أم أب، أم أم أم ، فأصل المسألة من أربعة أسهم تأخذ الزوجة ربع التركة سهمًا من أربعة، ويأخذ الأب الباقى وهو ثلاثة أسهم، وتحرم الجدة القربى (أم الأب) لحجبها بالأب (ابنها) كما تحرم الجدة البعدى (أم أم الأم) لحجبها بالقربى (أم الأب) وإن كانت هذه الأخيرة محجوبة أيضًا.

٤- وفى: أب أب ، أم أب، أم أم ، أخت ش ، أخت لأب ، فأصل المسألة

| توزيع التركة: | ع | $\frac{١}{٦}$ | | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| (الأنصباء بالسهام) | ١ | ١ | | ٣ | ١ | |

فتأخذ الشقيقة نصف التركة ثلاثة أسهم من ستة وتأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين سهما واحدا، وتشترك الجدتان فى السدس وهو سهم واحد، والسهم الباقى يأخذه الجد تعصيبًا.

٥- وفى: أب أب، بنت، أم أم أب ، أخ ش، أصل المسألة

| توزيع التركة: | ق | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | ق | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| الأنصباء بالسهام | ١ | ٣ | ١ | ١ | |

فتأخذ البنت فرضها النصف ثلاثة أسهم، وتأخذ الجدة (أم أم الأب) السدس سهما واحدا، ولا يحجبها الجد هنا لأنها لا تدلى به إلى الميت، ويقاسم الجد الصحيح الأخ الشقيق فى ثلث التركة الباقى بعد أصحاب الفروض فيكون نصيب كل منهما سدس التركة سهمًا واحدًا.



# ملخص الوحدة الثالثة

١- تنص الآيات القرآنية على أن ميراث الأب يدور بين:

أ- فرض السدس حين يكون للمورث فرع وارث بالتعصيب.

ب- كل التركة - تعصيبا - حين لا يكون للمورث فرع وارث مطلقا، أو باقى التركة بعد أصحاب الفروض الآخرين.

ج- سدس التركة مع ما يبقى منها بعد أصحاب الفروض حين يكون للمورث فرع وارث بالفرض من الإناث.

٢- كما تؤكد الآيات أن ميراث الأم يدور بين:

أ- سدس التركة حين يكون للمورث فرع وارث أو عدد من الإخوة.

ب- ثلث التركة حين لا يكون أى من هذين، أو ثلث باقى التركة بعد نصيب أحد الزوجين فى الغراويتين على ما عليه القانون المصرى.

٣- ولأن الجد الصحيح أب فى اللغة فدليل توريثه دليل توريث الأب.

أ- وللجد نفس الأحكام الثلاثة التى للأب حين لا يوجد الأب، ولا أحد من الإخوة (أشقاء أو لأب).

ب- وإذا وجد أى من هؤلاء الإخوة كان ميراث الجد- على ما اختاره القانون- دائرًا بين: مقاسمته للإخوة كواحد منهم؛ أو فرض السدس أيهما أحسن، أو استقلاله بالتعصيب؛ أو فرض السدس أيهما أحسن له.

٤- وللجدة الصحيحة- ومثلها الجدات إن اجتمعن- فرض السدس لا غير بشرط الاستحقاق لهذا الفرض الثابت بالسنة وعمل الصحابة.

## أسئلة على الوحدة الثالثة

**س١: بين الصواب والخطأ فيما يلى:**

أ- الأب صاحب فرض وهو عاصب نفسى أيضا ( )

ب- الأم ترث ثلث التركة مع أبناء المورث ( )

ج- الجدة الصحيحة ترث الثلث مثل الأم ( )

د- الجد الصحيح يرث كالأب حينا والأخ حينا آخر ( )

**س٢: أكمل كل عبارة مما يأتى بما يناسبها مما يقابلها:**

| | |
|---|---|
| أ- يرث الأب بالتعصيب | مع أحد الزوجين. |
| ب- يرث الأب فرضا وتعصيبا | مع عدد من الإخوة. |
| ج- يرث الأب فرض السدس | حين لا يوجد فرع وارث مطلقا. |
| د- ترث الأم نصف نصيب الأب | مع الفرع الوارث المؤنث. |
| هـ- ترث الأم سدس التركة | عند انحصارها فى الأبوين. |
| و- للأم ثلث التركة فرضا | مع الفرع الوارث المذكر. |
| ز- للجد الصحيح مثل ميراث الأب | مع عدم وجود الأم. |
| ح- للجد الصحيح مثل ميراث الأخ | مع وجود الأب (ابنها). |
| ط- للجد الصحيح سدس التركة | عند عدم وجود الأب والإخوة. |
| ى- للجدة الصحيحة سدس التركة | إن كان أحسن له من مقاسمة الإخوة. |
| ك- لا ترث الجدة (أم الأب) | إن كان أحسن له من سدس التركة. |

**س٣: يدور استحقاق الأب بين الأنصباء الآتية ما عدا:**

أ- سدس التركة. ب- سدس التركة مع التعصيب.

ج- نصف التركة.* د- التعصيب.

**س٤: الورثة التالون يستحقون السدس بشروطهم ما عدا:**

أ- أم الأم. ب- بنت الابن.

ج- البنت الصلبية.* د- الجدة ذات القرابتين.

**س٥: يدور ميراث الأم بين الفروض الآتية:**

أ- ثلث التركة. ب- ثلث الباقى من التركة.

ج- ربع التركة.* د- سدس التركة.

**س٦: يدور ميراث الجد الصحيح مع الإخوة بين الآتى ما عدا:**

أ- مقاسمته لهم كواحد منهم. ب- استقلاله بالتعصيب.

ج- حرمانه من التركة.* د- استحقاقه فرض السدس.

**س٧: الجدات الآتيات يستحققن فى التركة بشروطهن ما عدا:**

أ- أم أب الأم.* ب- أم أب الأب.

ج- أم أم الأم. د- أم أم الأب.

**س٨: الجدات الآتيات لا يستحققن فى التركة ما عدا:-**

أ- أم الأم مع وجود الأم (ابنتها).

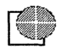
ب- أم الأب مع وجود أب الأب (زوجها).*

ج- أم أب الأب مع وجود الأم.

د- أم الأب مع وجود الأب.



# الوحدة الرابعة



**الأهداف:**

١- التعريف بأحوال قرابة المورث الحكمية الوارثة بسبب الزوجية ونصيب كل منهما في أي حال منها.

٢- التعريف بأحوال حواشي المورث وأقربائه لأمه (إخوته وأخواته) واستحقاقهم بشروطه فرادى ومجتمعين ذكورًا وإناثًا.

٣- التعريف بأحوال فصول المورث وأقربائه لأبيه ولأمه (شقيقاته) وأقربائه لأبيه فقط (أخواته لأبيه) واستحقاق كل من هؤلاء فرضه بشروطه أو العدول عن هذا الفرض إلى الاستحقاق، عصبة بالغير أو مع الغير.

**الوارثون بالفرض من :**

**ج- القرابة الحكمية (الزوجان).**

**د- حواشي المورث، وفصوله (الكلالة).**

## (جـ) من القرابة الحكمية

### ٧ ، ٨ – ميراث الزوجين

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...... ﴾ (النساء:١٢) .

وقد بينت هذه الآية الكريمة إرث الزوج من زوجته إذا توفيت قبله،

وإرثها منه إذا توفى قبلها، فالزوج له حالتان في إرثه من زوجته:

أ- أن يرث النصف: وذلك إذا لم يكن لزوجته ولد منه ولا من غيره.

ب- أن يرث الربع: وذلك إذا كان لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره.

كما أن للزوجة في إرثها من زوجها حالتين:

أ- أن ترث ربع: التركة إذا لم يكن لزوجها ولد منها أو من غيرها.

ب- أن ترث ثمن: التركة إذا كان لزوجها ولد منها أو من غيرها. ثم إذا كانت الزوجة واحدة استقلت بالربع أو الثمن، فإن كن أكثر من واحدة اشتركن في الفرض بينهن بالسوية على عدد رؤوسهن، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

وعلم من هذا أن لكل من الزوجين فرضين، أعلى وهو النصف للرجل والربع للمرأة، وأدنى وهو الربع للرجل والثمن للمرأة؛ أي إن الولد يحجبهما حجب نقصان من الفرض ، الأعلى إلى الفرض الأدنى، ولا يُحْجبَان حجب حرمان أبداً إلا إذا قام بأحدهما مانع فلا يعتبرُ وجودِه، غير أنه يشترط في الولد الذي يحجبهما أن يكون وارثاً إما بالفرض كبنت المتوفى أو بنت ابنه مهما نزلت درجة أبيها، وإما بالتعصيب كابن الميت أو ابن ابنه مهما نزلت درجة أبيه، فإذا لم يكن الولد وارثًا بأحد هذين كبنت بنت المورث أو ابن بنت المورث (من ذوي الأرحام) فإنه لا يحجب أيًّا من الزوجين، كذا إذا قام به مانع لأن الممنوع من الإرث وجوده وعدمه سواء فلا يؤثر في نصيب غيره من الميراث.

هذا، ولا يرث أي من الزوجين إلا بالفرض فقط ويسمى فرضهما بالفرض السببي، غير أنه قد يحدث أن يرث أحد الزوجين بجهتين مختلفتين كما إذا تزوج بنت عمه الشقيق وماتت عنه وعن أمها فقط، فيرثها الزوج فرضًا وتعصيبًا، كما سيتضح ذلك في ميراث ذي الجهتين، والأمثلة التالية توضح ميراث الزوجين:

١- **توفيت عن:** زوج، وأخ ش، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث،

والباقي للأخ الشقيق تعصيباً، ولو كان المتوفى هو الزوج لورثت الزوجة ربع التركة وكان الباقي كله للأخ الشقيق تعصيبًا.

٢- **توفيت عن:** زوج، أبي أب، بنت بنت (أو ابن بنت)؛ فللزوج النصف والباقي للجد تعصيبًا ولا شيء لبنت البنت (أو ابن البنت) لكونها من ذوات الأرحام، لذا لم تؤثر في نصيب الزوج وتحجبه إلى الربع أو تؤثر في نصيب الجد، وتجعله يرث بالفرض مع التعصيب، ولكن يراعى إعطاؤها عن طريق الوصية الواجبة، هي أو أخوها لكونهما من أهل الطبقة الأولى من أولاد البطون كما سنعرف في موضوع الوصية الواجبة ولمن تجب لهم من رحم المورث.

٣- **توفيت عن:** زوج، ابن قاتل لها، أخ لأب، فللزوج النصف فرضا، والباقي للأخ لأب تعصيبًا، ولا شيء للابن القاتل لكونه ممنوعا من الإرث فوجوده لم يؤثر في نصيب الزوج أو الأخ لأب، ولو لم يكن قاتلا لحجب الأخ لأب مطلقا، وحجب الزوج من النصف إلى الربع وأخذ الباقي من التركة تعصيبًا.

٤- **ولو توفى عن:** زوجة، ابن (أو بنت)، فللزوجة ثمن التركة فرضًا لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبًا، فإذا كان الفرع الوارث بنتا أخذت النصف ورد عليها الباقي إرثًا بالرد.

## (د) من الحواشى والفصول

### ٩، ١٠- ميراث أولاد الأم (الأخ لأم، الأخت لأم)

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء:١٢) .

وقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الأية الأخ

والأخت لأم، وهم إخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط، وهؤلاء يرثون دائمًا بطريق الفرض وذكورهم وإناثهم فى الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع سواء، فلا يفضل الذكر على الأنثى؛ ولهم فى الميراث أحوال ثلاثة:

أ- السدس للواحد منهم أخًا كان أو أختًا، فلو توفى عن: أخ ش، وأخ لأم (أو أخت لأم)، فللأخ لأم (أو أخته) السدس فرضًا والباقى للأخ الشقيق تعصيبًا.

ب- الثلث للاثنين فأكثر ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو منهما معًا، ويشتركون فى الثلث بالسوية بينهم لا يفضل أخ على أخت عند الاجتماع لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، وكلمة "الشركاء" تقتضى المساواة عند الإطلاق.

ج- إذا استغرقت الفروض التركة وكان فى الورثة إخوة لأم ونصيبهم الثلث ومع الورثة إخوة أشقاء يرثون بالتعصيب ولم يبقَ لهم شىء من التركة، فإنهم يشتركون مع الإخوة لأم فى الثلث الخاص بهم، وتلغى قرابتهم اعتباريًّا من الأب ويُجعلون كما لو كانوا إخوة لأم ويوزع الثلث على عدد رؤوسهم جميعًا لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق أو غيره، وستأتى هذه المسألة المشتركة.

وشرط استحقاق الإخوة لأم لأنصبائهم عدم حجبهم عن الميراث ويحجبهم عنه نوعان من الورثة:-

١- الفرع الوارث مطلقًا بالفرض أو التعصيب كالبنت وبنت الابن أو الابن وابن الابن، وأما ابن البنت أو بنت البنت فلا يحجبانهما لأنهما من ذوى الأرحام وإرثهما متأخر عن إرث أصحاب الفروض.

٢- الأصل المذكر الوارث (أى الأب والجد الصحيح) بالفرض أو التعصيب فإن كان وارثًا بالرحم مثل أبى الأم فلا يحجبهم، وأما الأصل المؤنث الوارث وهو الأم والجدة الصحيحة من أية جهة كانت

فلا يحجبان أولاد الأم، ولا يرث أحد من الورثة مع وجود من يدلى به إلى الميت سوى أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم التى ينتسبون بها إلى الميت، بل إن العدد من الإخوة والأخوات لأم أو لغيرها يؤثر فى الأم فيحجبها من الثلث إلى السدس كما عرفنا قبل والأمثلة التالية توضح ميراث أولاد الأم:

١- فلو توفى عن: زوجة، أم، أخت لأم (أو أخ لأم) أخ لأب فأصل المسألة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ١/٦ | ١/٦ | ع | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ٢ | ٢ | ٥ | |

فتأخذ الزوجة فرضها الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهمًا، والأم فرضها السدس سهمين لوجود عدد من الإخوة، والأخت لأم فرضها السدس سهمين من نفس التركة، والباقى وهو خمسة أسهم يأخذها الأخ لأب تعصيبًا.

٢- ولو توفى عن: أخ لأم، أخت لأم (أو أكثر)، أخ ش، زوج، فأصل المسألة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٣ | ع | ١/٢ | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ٢ | ١ | ٣ | |

فللزوج النصف فرضه ثلاثة أسهم من ستة، وللأخ لأم وأخته (أو أكثر) الثلث وهو سهمان من نفس التركة يشتركان فيه للذكر مثل الأنثى، والباقى يأخذه الشقيق تعصيبًا.

٣- ولو توفى عن: زوجة، بنت ابن، إخوة وأخوات لأم، عم ش فأصل المسألة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٨ | ١/٢ | م | ع | ٢٤ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ١٢ | - | ٩ | |

فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف

اثنا عشر سهمًا، والباقى وهو تسعة أسهم يأخذها العم الشقيق تعصيبًا، ولا شىء لأولاد الأم لحجبهم بالفرع الوارث.

٤- ولو توفى عن: أبى أب، أم، أخ ش، إخوة وأخوات لأم، فأصل المسألة

| | أبى أب | أم | أخ ش | إخوة وأخوات لأم | فأصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ق | $\frac{١}{٦}$ | ق | م | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٥ | ٢ | ٥ | – | |

فتأخذ الأم السدس سهمين ويقاسم الجد الشقيقَ فى باقى التركة وهو عشرة أسهم، ولا شىء للإخوة والأخوات لأم لحجبهم بالأصل الوارث المذكر وهو الجد الصحيح الذى هو أب أب الميت.

٥- ولو توفيت عن:زوج، أم، أخ ش وأخت ش، وأخ لأم وأخت لأم، فأصل المسألة

| | زوج | أم | أخ ش وأخت ش | وأخ لأم وأخت لأم | فأصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع | $\frac{١}{٣}$ | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ١ | – | ٢ | |

فيأخذ الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة وتأخذ الأم السدس سهمًا واحدًا والباقى من التركة وهو الثلث يأخذه الإخوة لأم ولا يبقى شىء من التركة للإخوة الأشقاء تعصيبًا، ولذا فإن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم فى ثلثهم ويفرضون كما لو كانوا إخوة لأم مثلهم، وتعتبر قرابتهم من جهة الأب ملغاة ويقسم الثلث بينهم جميعًا فيشتركون فى السهمين لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا بين شقيق وغيره، وهذا ما اختاره القانون وبينته مواده العاشرة، والسادسة، والعشرون. وإذا ما أعدنا توزيع التركة فى المسألة المتقدمة طبقًا لهذا كانت بهذا الشكل:

| الورثـــــة: | زوج، | أم ، | أخ ش أخت ش، | أخ لأم ، أخت لأم، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع بالتشريك | $\frac{١}{٣}$ | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٦ | ٢ | | ٤ | |

فيكون للزوج ستة أسهم من اثنى عشر سهما، وللأم سهمان وللإخوة جميعًا أربعة أسهم لكل منهم سهم واحد لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق أو غيره، وتعرف هذه المسألة بالمشتركة، أى التى يشترك فيها الأشقاء مع الإخوة لأم فى ثلث التركة، وسيأتى توضيح هذه المسألة وأصل اختيار القانون لهذا الحكم من أدلة الفقه وآراء الفقهاء.

## ١١، ١٢ ميراث الأخت الشـــقيقة والأخت لأب

قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء:١٧٦) .

وهذه آية الكلالة الثانية المعروفة بآية الاستفتاء، وكما أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت فى آية الكلالة الأولى الأخ والأخت من الأم، فقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية الثانية الأخ والأخت لأبوين (الأشقاء)، أو لأب، وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت الباقى بالتعصيب مع الغير[١] . وهذه الأحكام التى تضمنتها الآية ثابتة لكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب.

### أولا- ميراث الأخت الشقيقة:

والمراد بالأخت الشقيقة أخت المورث من أبيه وأمه وترث بالفرض وبالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير، وحالاتها فى الميراث كما يأتى:

أ- أن ترث بطريق الفرض نصف التركة وذلك إذا كانت واحدة ولم

---

(١) أخرجه الترمذى عن عبد الله بن مسعود فى أبواب الفرائض من روايـــة هزيـــل بـــن شرحبيل، السنن ٣/٢٨٠-٢٨١.

تعصب بالغير كأخيها الشقيق أو مع الغير كبنت الميت أو بنت ابنه، فإن كانت كذلك ورثت الباقى مع أخيها، أو انفردت به مع الإناث.

ب- أن ترث الثلثين فرضًا، وذلك إذا كانت معها واحدة غيرها أو أكثر ولم يتعصبن بأخ شقيق أو مع وارث مؤنث.

ج- أن ترث بالتعصيب بالغير مع أخيها الشقيق ما بقى من التركة بعد ذوى الفروض، واحدة أو أكثر - للذكر مثل حظ الأنثيين.

د- ويتفرع عن الحالة السابقة حالة أخرى حين يكون مع ذوى الفروض عدد من أولاد الأم يرثون ثلث التركة، وقد استغرقت فروض الورثة جميع التركة ولم يبقَ للشقيقة مع أخيها شيء تعصيبًا، فتفرض مع أخيها كما لو كانا أختًا لأم وأخًا لأم مثلهم، ويقسم الثلث بينهم جميعًا هم والإخوة من الأم.

هـ- أن ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير واحدة أو أكثر إذا وجد معها أو معهن بنت للمتوفى أو بنت ابن، بشرط ألا يوجد معها أو معهن أخ شقيق معصب، ويكون لها وحدها أو لهن وحدهن الباقى من التركة ولا تشاركهن بنات المورث.

وهذه الحالات جميعها مشروطة بعدم حجبها عن الميراث ويحجبها عنه نوعان من الورثة :

١- الابن وابن الابن مهما نزل وجد معها أخ أو لم يوجد، أما الفرع المؤنث فإنها ترث معه.

٢- الأب سواء كانت الشقيقة واحدة أو أكثر وجد معها شقيق يعصبها أو بنت تتعصب معها أو لم يوجدا، فلا ميراث للأخت الشقيقة مع وجود هذين، أما حجبها بالجد ففيه خلاف والمختار أنه لا يحجبها، وهو ما سار عليه القانون وقد مر كيفية توريث الإخوة مع الجد.

وقد ثبتت هذه الحالات بالآية المتقدمة فقد نصت على أن للواحدة النصف، وأن الاثنتين فرضهما الثلثان إذا لم يوجد من يعصبهن كما نصت على أنها ترث بالتعصيب إذا وجد معها الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد دل الحديث السابق على ميراثها مع البنت أو بنت الابن، وقد أخذت حالة التشريك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث شركوا بين الأشقاء وبين إخوتهم من الأم والأمثلة التالية توضح جميع حالاتها:-

١- توفى عن: زوجة، أخت شقيقة، أخ لأب        أصل المسألة

| | زوجة | أخت شقيقة | أخ لأب | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ١/٢ | ع | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ٦ | ٣ | |

فللزوجة ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهمًا، وللشقيقة نصفها ستة أسهم، والباقى للأخ لأب تعصيبًا.

٢- توفى عن: أم ، شقيقتين، أخ لأب ،        أصل المسألة

| | أم | شقيقتين | أخ لأب | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٦ | ٢/٣ | ع | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ١ | ٤ | ١ | |

فللأم سدس التركة سهم من ستة، وللشقيقتين ثلثا التركة أربعة أسهم والباقى للأخ لأب تعصيبًا.

٣- توفى عن: زوج ، بنت ، أخ ش ، أخت ش ،        أصل المسألة

| | زوج | بنت | أخ ش ، أخت ش | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ١/٢ | ع | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ٦ | ٢(٣)١ | |

فللزوج ربع التركة ثلاثة أسهم وللبنت نصفها ستة أسهم، والثلاثة الباقية للأخ الشقيق وأخته تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين (هى سهم وهو سهمان).

٤- توفى عن: زوج، بنت ابن، أخت ش، أخت لأب، أخ لأب ، أصل المسألة

توزيع التركة: ١/٤ ١/٢ ع م ٨

الأنصباء بالسهام: ٢ ٤ ٢ –

فللزوج الربع سهمان، ولبنت الابن أربعة أسهم نصف التركة والباقِى وهو سهمان من ثمانية للأخت الشقيقة لكونها أصبحت عصبة مع بنت ابن المتوفى، فصارت فى قوة أخيها الشقيق وحَجَبتِ الإخوةَ لأب الأضعفَ قرابةً عنها.

٥- توفى عن: أب ، بنت ابن، أم ، أخت ش ، أخ ش ، أصل المسألة

توزيع التركة: ١/٦ +ع ١/٢ ١/٦ م ٦

الأنصباء بالسهام: ١+١ ٣ ١ –

فلبنت الابن النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم واحد، وللأب السدس سهم واحد مع الباقى بطريق التعصيب وهو سهم آخر، ولا شىء للأخت الشقيقة هى وأخيها لحجبهما معا بالأب.

٦- توفى عن: ابن ابن، أم، زوج ، أخت ش ، أخ ش، فأصل المسألة

توزيع التركة: ع ١/٦ ١/٤ م ١٢

الأنصباء بالسهام: ٧ ٢ ٣ –

فللأم السدس سهمان من اثنى عشر سهمًا، وللزوج الربع ثلاثة أسهم والباقى من التركة وهو سبعة أسهم يرثها ابن الابن تعصيبًا، ولا شىء للأخت الشقيقة هى وأخيها الشقيق بالرغم من تعصبهما لحجبهما معا بابن الابن، أما مسألة التشريك للأخت الشقيقة مع الإخوة لأم فسنفردها بالحديث لأهميتها واختلاف العلماء فيها من عهد الصحابة ﷺ.

## المسألة المشتركة:

وهذه المسألة خاصة بما إذا وجد مع الاثنين من أولاد الأم أخ شقيق سواء وجدت معه شقيقة أو أكثر أو لم توجد واستغرقت الفروض جميع التركة ولم يبق للشقيق ومن معه شيء من التركة، وقد اختلف العلماء من قديم في مثل هذه المسألة، فيرى فريق منهم أن الشقيق (ومن معه) لا يستحق شيئا لكونه من العصبة النسبيين، وشأن هؤلاء الحرمان من التركة إذا استغرقتها الفروض كما أن من شأنهم استحواذ التركة إذا لم يكن ثمة صاحب فرض كما هي القاعدة في توريث العصبات، عملاً بحديث رسول الله ﷺ: "أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها فمَا بقِيَ فلأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ"[١]. وعلى هذا يستقل أولاد الأم بفرضهم الثلث، ولو وجدت في المسألة شقيقة فقط لأخذت فرضها النصف، وهذا قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس ﷺ، وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلى وداود الظاهري، وهو ما يقتضيه القياس وتدل عليه ظواهر النصوص الشرعية[٢].

ويرى فريق آخر أن أولاد الأم لا يستقلون بفرضهم الثلث، بل يشاركهم فيه الأخ الشقيق (ومعه الشقيقة) واحدًا أو أكثر، وذلك بإلغاء قرابة الأب واعتباره (ومن معه) إخوة لأم فيشتركون جميعًا في الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء، لا فرق بين الشقيق وغيره حيث إنهم جميعًا من أولاد الأم، وقرابة الأخ الشقيق من جهة الأب زادته قربًا فإن لم تنفعه قوة القرابة فلا ينبغي أن تضره وتحرمه من الميراث، وهذا قول عمر بن الخطاب أخيرًا وعثمان بن عفان وأشهر الروايتين عن زيد بن ثابت ﷺ ، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي، وهو ما يقتضيه الاستحسان[٣]، وقد أخذ قانون المواريث الجديد بهذا المذهب

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ١٨١/٦؛ بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٩/٢.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

مخالفًا مذهب الحنفية الذى كان معمولا به قبل صدور القانون، ولا شك أن هذا الرأى أقرب إلى الإنصاف والعدالة.

ولا بد لتحقق المسألة المشتركة أن تجتمع أربعة أمور:

١- أن يوجد صاحب نصف وهو الزوج.

٢- أن يوجد صاحب سدس وهو الأم أو الجدة الصحيحة.

٣- أن يوجد اثنان أو أكثر من أولاد الأم مستحقون للثلث، فتكون أنصباء ذوى الفروض قد استوعبت كل التركة.

٤- أن يوجد أخ شقيق أو أكثر وجدت معه شقيقة فأكثر، أو لم توجد.

وتتحقق "المشتركة" فى المسائل الآتية:

١- توفيت عن: زوج، أم ، أختين لأم ، أخوين شقيقين، أصل المسألة

| | زوج | أم | أختين لأم ، أخوين شقيقين | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{3}$ بالتشريك | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٦ | ٢ | ٤ | |

فللزوج نصف التركة ستة أسهم من اثنى عشر سهمًا، وللأم السدس سهمان، وللأختين لأم والأخوين الشقيقين الثلث الباقى من التركة، وهو أربعة أسهم يشتركون فيه جميعًا لكل منهم سهم واحد لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق وغيره، ويتبع نفس الحكم فى المسألتين التاليتين :

٢- توفيت عن: زوج أم أب، أخوين لأم، أخ ش، أختين ش، أصل المسألة

| | زوج | أم أب | أخوين لأم، أخ ش، أختين ش | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{3}$ بالتشريك | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ١ | ٢ | |

٣- توفيت عن: زوج أم أم ، أخوين لأم، أخت لأم، أخ ش، ثلاث ش، أصل المسألة

توزيع التركة: ١/٢ ١/٦ ١/٣ بالتشريك ٦

الأنصباء بالسهام: ٣ ١ ٢

واعتبار الأخ الشقيق أخًا لأم ليشترك فى الثلث ولا يحرم لا يؤثر فيه من ناحية حجبه لمن دونه من العصبات وغيرهم، فلو وجدت معه فى "المشتركة" أخت لأب حجبها عن الميراث ولا تأخذ فرضها، كما إذا توفيت عن:

الورثـــــة: زوج، أم ، أخوان لأم ، أخ ش ، أخت لأب ، أصل المسألة

توزيع التركة: ١/٢ ١/٦ ١/٣ بالتشريك م ٦

الأنصباء بالسهام: ٣ ١ ٢ –

فإذا فقد أمر من الأمور السابقة لم تتحقق المسألة المشتركة، وكذا لو وجد بدل الشقيق أخ لأب فلا تشريك بينه وبين أولاد الأم؛ لأن المشاركة سببها الاشتراك فى قرابة الأم والانتساب إليها، وكذا لو وجد بدل الأخ الشقيق شقيقة فقط فإنها ترث بطريق الفرض ولا تشريك بينها وبين أولاد الأم؛ والمسائل التالية لم يتحقق فيها الاشتراك:

١- توفى عن: زوجة، أم، أخوين لأم، أخ ش ، أخت ش أصل المسألة

توزيع التركة: ١/٤ ١/٦ ١/٣ ع ١٢

الأنصباء بالسهام: ٣ ٢ ٤ ٢(٣)١

فللزوجة هنا ربع التركة ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهمان، وللأخوين لأم الثلث أربعة أسهم، ويبقى ثلاثة أسهم يرثها الشقيق مع شقيقته تعصيبًا، ولم تستغرق التركة فلا حاجة إلى التشريك، كما لا حاجة له أيضًا فى المسائل التالية:

٢- توفيت عن: زوج، أم، أخ لأم، أخوين ش ، أصل المسألة

| | زوج | أم | أخ لأم | أخوين ش | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ١ | ١ | ١ | |

٣- توفيت عن: زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخت ش ، أصل المسألة

| | زوج | أم | أخوين لأم | أخت ش | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٣}$ | $\frac{١}{٢}$ | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ١ | ٢ | ٣ | الأصل بالعول ٩ |

٤- توفيت عن: زوج، إخوة لأم، <u>أخ لأب، أخت لأب</u> ، أم أب، أصل المسألة

| | زوج | إخوة لأم | أخ لأب، أخت لأب | أم أب | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٣}$ | ع | $\frac{١}{٦}$ | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ٢ | – | ١ | |

**ثانيًا- ميراث الأخت لأب:**

والمقصود بها أخت المتوفى من جهة أبيه فقط وترث بالفرض، وبالتعصيب بالغير، ومع الغير كالأخت الشقيقة، فإذا لم يوجد إخوة - أو أخوات- أشقاء حلت الأخت لأب محل الشقيقة وتثبت لها جميع أحوالها ما عدا المشاركة مع أولاد الأم في فرضهم الثلث في "المشتركة".

أ- فترث الأخت لأب النصف فرضًا إن كانت واحدة وليست معصبة بالغير أو مع الغير.

ب- وترث الثلثين مع أخرى أو أكثر إذا لم يعصبن بالغير أو مع الغير.

ج- وترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب، واحدة أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين.

د- وترث بالتعصيب مع الغير إذا وجدت معها بنت أو بنت ابن للمتوفى، وتستقل وحدها أو هي ومن معها من أخواتها بالباقي تعصيبا، وفي كلتا حالتي إرثها بالتعصيب (بالغير أو مع الغير) لو استغرقت الفروض

التركة فلا ميراث لها، وقد ثبتت لها هذه الأحوال بما ثبتت به للأخت الشقيقة، أما إذا وجدت مع الأخت لأب أخت شقيقة فلها أحوال أخرى:

هـ- إن كانت الشقيقة واحدة وارثة لنصف التركة ورثت الأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين تستقل به إن كانت واحدة وتشترك فيه مع غيرها إن تعددن ما لم تكن معصبة - أو يكنّ معصبات- بالأخ لأب فترث - أو يرثن- معه بالتعصيب الباقى، وحينئذ قد يضرها أخوها بتعصيبه لها فتحرم من الميراث ولذا أسموه بالأخ المشئوم.

و- وإذا كان هناك شقيقات مع الأخت لأب وارثات لثلثى التركة فلا ترث الأخت لأب بطريق الفرض لأن أقصى الفروض للإناث (الأخوات) وهو الثلثان تأخذه الشقيقات فلا يبقى منه شيء للأخت لأب، ولا ينفعها فى هذه الحالة إلا أخ لأب يعصبها وترث معه الباقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا أسموه بالأخ المبارك.

وعلى هذا، فمجموع أحوال الأخت لأب ستة، أربعة منها عند عدم وجود الإخوة - أو الأخوات - الأشقاء، واثنتان منها مع وجود الأخت الشقيقة، وهذه الأحوال كائنة عند عدم وجود الحاجب عن الميراث ويحجبها (الأخت لأب) عن الميراث واحد من خمسة:

١- الابن أو ابن الابن مهما نزل.

٢- الأب.

٣- الأخ الشقيق.

٤- الأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير لأنها حينئذ فى قوة أخيها الشقيق فتحجب الأخت لأب، وهؤلاء يحجبون الأخت لأب عن الميراث ولو وجد معها أخ لأب تتعصب به.

٥- الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات لاستيعابهما أقصى فرض

للأخوات فلم يبق شىء للأخت لأب ترثه بالفرض، فإذا وجد معها أخ لأب عصبها فأخذا باقى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، والأمثلة التالية توضح هذه الأحوال جميعها:

| ١- ففى: | زوجة، | أخت لأب ، | أخ لأم ، | عم ش ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ١/٢ | ١/٦ | ع | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ٦ | ٢ | ١ | |

فللزوجة ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما، والأخت لأب واحدة فقط لها نصف التركة ستة أسهم، وللأخ لأم سهمان سدس التركة، ويبقى سهم بعد ذلك يأخذه العم الشقيق تعصيبًا، ولو تعددت الأخت لأب هنا لأخذن فرضهن الثلثين ثمانية أسهم وعالت المسألة إلى ثلاثة عشر سهمًا وحرم العم الشقيق لزيادة الفروض على التركة.

| وفى : | زوجة ، | أم ، | <u>أخت لأب، أخ لأب</u> ، | أخوين لأم ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ١/٦ | ع | ١/٣ | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ٢ | ١(٣)٢ | ٤ | |

فللزوجة ربع التركة ثلاثة أسهم، وللأم سدس التركة سهمان، وللأخوين لأم ثلث التركة أربعة أسهم، والباقى بعد هذه الفروض وهو ثلاثة أسهم يرثها الأخ لأب مع أخته هى سهم واحد وهو سهمان عن طريق التعصيب.

| ٣- وفى: | زوجتين، | ابن قاتل، | بنت ابن، | <u>ثلاث أخوات لأب</u>، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٨ | - | ١/٢ | ع | ٢٤ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | - | ١٢ | (٩) | |

فللزوجتين ثمن التركة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا يقتسمانه فيما

بينهما لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، ولبنت الابن النصف اثنا عشر سهمًا، والباقى من التركة وهو تسعة أسهم يرثها الأخوات لأب الثلاثة عن طريق التعصيب مع الغير (أى بنت الابن) لكل واحدة من الأخوات ثلاثة أسهم، ولا اعتبار للابن القاتل فوجوده وعدمه سواء فلا يرث ولا يؤثر وجوده فى أنصباء الآخرين من الورثة.

٤- وفـــــى: أخت ش، أختين لأب، أم ، ابن أخ ش ، أصل المسألة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ع | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | (١) | ١ | ١ | |

فللأخت الشقيقة نصف التركة ثلاثة أسهم من ستة، وللأختين لأب معا سدس التركة سهم واحد تكملة للثلثين (المستحقَّيْن للأخوات) وللأم سدس التركة سهم واحد، وما بقى بعد هذه الفروض وهو سهم واحد يأخذه ابن الأخ الشقيق تعصيبًا، ولو كان فى المسألة بدل الشقيقة شقيقتان لاستغرقن ثلثى التركة ولم ترث الأختان لأب شيئًا لحجبهما حينئذ باستغراق الشقيقتين أقصى فرض للإناث.

٥- وفى: زوج ، بنت، أخت ش ، أخت لأب ، أصل المسألة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٤ | ١/٢ | ع | م | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ٦ | ٣ | - | |

فللزوج ربع التركة ثلاثة أسهم، وللبنت نصفها ستة أسهم، وللأخت الشقيقة الباقى بعد الفروض وهو ثلاثة أسهم تعصيبا مع الغير (البنت)، ولا شىء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيقة التى أصبحت بتعصبها مع البنت فى قوة الأخ الشقيق.

ولما كانت الأخت الشقيقة وكذلك الأخت لأب ترث بالفرض، وبالتعصيب بالغير، ومع الغير، ذكر القانون أحوالهما فى الميراث مع العصبات ومع

أصحاب الفروض وبينت ميراثهما المواد (١٠، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٨).

وقد عُلم مما مضَى أنَّ الفروض تنحصر فى ستة: النصف والربع والثمن والثلثيْن والثلث والسدس. والمراد بالفروض فى اصطلاح علماء المواريث هو السهم المقدر للوارث فى التركة بالنص أو بالإجماع، وأن أصحاب الفروض جميعهم منحصرون فى اثنى عشر وارثًا: أربعة من الرجال وهم (الزوج والأب والجد الصحيح والأخ لأم)، وثمانٍ من النساء وهن: (الزوجة والأم والجدة الصحيحة والبنت الصلبية وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم)، وقد بينت المادة الثامنة من القانون معنى الفروض وذكرت أصحاب الفروض ونصت على أنَّ التوريث يبدأ بهم.

# ملخص الوحدة الرابعة

١- بينت الآية رقم ١٢ من سورة النساء أن لكل من الزوجين فرضين: أعلى وهو نصف التركة للزوج إن لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره، وهو ربع التركة للزوجة إن لم يكن لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها.

أما الفرض الأدنى فهو ربع التركة للزوج إن كان لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره، وهو ثمن التركة للزوجة إن كان لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها، وللزوجات إن تعددن حكم الواحدة في الحالين.

٢- كما بينت الآية نفسها حكم حواشي المورث (إخوته وأخواته من أمه فقط) فجعلت فرضهم إن استحقوا – عند عدم الفرع الوارث والأصل المذكر الوارث – يدور بين السدس للواحد منهم ذكرًا أو أنثى، والثلث بالاشتراك بين الاثنين فأكثر، ويلحق بهم الأشقاء إن حرموا تعصيبًا واستغرقت الفروض التركة (المشتركة).

٣- وقد بينت آية الكلالة الثانية رقم ١٧٦ من النساء المعروفة بآية الاستفتاء حكم فصول المورث (أقربائه من أبيه وأمه معًا، أو أبيه فقط) فجعلت:

**أولاً:** للشقيقة نصف التركة، وللشقيقتين ثلثا التركة، فإن وجد مع أي من هذين أخ شقيق تعصبن به (للذكر مثل حظ الأنثيين)، فإن حرمهم التعصيب هنا ألحقوا بأولاد الأم إن وجدوا وشاركوهم ثلثهم، وإذا لم يوجد الأخ الشقيق ووجدت بنت للمورث تعصبت الشقيقة – ومثلها الشقيقات – مع البنت واستقلت بالباقي تعصيبًا أخذًا من قضاء النبي ﷺ بذلك.

وشروط استحقاق الكلالة هنا هذه الأحكامَ عدمُ وجودِ الفرع الوارث الذكر، وعدمُ وجود الأب.

**ثانياً:** ويثبت للأخت من الأب فقط نفس ما تقدم من الأحكام للشقيقة وبشرط الاستحقاق نفسه ما عدا حكم المشاركة، إذا لم يوجد أحد من الأقربـــاء لأب وأم معاً.

فإن وجد أي من هؤلاء كانت لها أحكام أخرى، فلها – واحدة أو أكثــر – سدس التركة مع الشقيقة المستحقة للنصف، ما لم تعصب – أو يعصبن – بأخ لأب فيرثن معه الباقى، وقد يضرهن هذا التعصيب، ومع الشــقيقتين فأكثر لا ترث الأخت لأب واحدة أو أكثر – بطريق الفــرض لاســتغراق الشقيقتين أقصى الفرض للإناث (الثلثين)، ولا ينفعها أو ينفعهن إلا أخ لأب معصب قد ترث – أو يرثن – معه باقي التركة.

ويشترط لاستحقاق الكلالة من الأب – هنا – هذه الأحكام مع ما عرفنا قبل من شرط استحقاق الكلالة من الأبوين (عدم وجود الفرع الــوارث المذكر أو الأب) ألا يوجد أخ شقيق (حالة تعصيب) أو ما يساويها من تعصب أخت شقيقة مع فرع مؤنث وارث، أو استغراق للثلثين من قبل الشقيقتين فأكثر.

# أسئلة على الوحدة الرابعة [؟]

**س١: بين الصواب والخطأ فيما يلى:**

أ- للزوج ربع تركة زوجته إن لم يكن لها ولد مطلقا. ( )

ب- للأخ من الأم سدس التركة مع عدم الفرع الوارث والأصل المذكر. ( )

ج- يشترك الأشقاء مع الإخوة لأم فى ثلثهم بالسوية بين الذكر منهم والأنثى. ( )

د- للزوجتين ربع تركة زوجهما إن كان له ولد من غيرهما. ( )

هـ- للشقيقة الواحدة نصف التركة مع بنت المورث. ( )

و- حين تتعصب الشقيقة بشقيقها ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين. ( )

ز- يضر تعصيب الأخ من الأب لأخته إذا وجدت معهما شقيقتان. ( )

ح- قد يضر تعصيب الأخ من الأب لأخته إذا وجدت معهما أخت شقيقة. ( )

ط- يحرم الأشقاء من الميراث مع وجود الأب ولا يحرمون مع وجود الجد الصحيح. ( )

**س٢: أكمل كل عبارة مما يأتى بما يناسبها مما يقابلها:**

| | |
|---|---|
| أ- فرض الزوجتين فأكثر | مع وجود أب المورث. |
| ب- أعلى فرض للزوجة والزوجات | مع الولد الذكر للمورث. |
| ج- فرض الأخ من الأم | مع الشقيقة العصبة مع الفرع المؤنث. |
| د- لا ميراث للأخت الشقيقة | نفس فرض الزوجة الواحدة. |
| هـ- تحرم الأخت لأب | هو أدنى فرض للزوج. |
| و- يحرم جميع الإخوة والأخوات | هو نفس فرض الأخت من الأم. |
| ز- تنقص فروض الزوجين | مع إدلائهم إلى المورث بأمهم. |
| ح- ينقص فرض الأم | لاشتراكهم فى الأمومة. |
| ط- عند حرمان الكلالة من الأب تعصيبا | يوجد إخوة كذلك. |
| ى- لا يرث أحد من الورثة | بوجود أبناء المورث وليس آباؤه. |
| ك- الإخوة لأم - وحدهم - يرثون | مع وجود من يدلى به إلى المورث. |
| ل- إلحاق الأشقاء بأولاد الأم | لوجود أولاد للمورث أو عدد من إخوته. |
| م- كما يوجد أبناء مباركون ومشئومون | لا يلحقون بالكلالة من الأم. |

**س٣: من المسلّمات فى هذا العلم أنه لا يجوز حرمان الورثة الآتين، مـا عـدا:**

أ- الأخوين (الأخ الشقيق والأخت الشقيقة). *

ب- الأبوين القريبين (الأب والأم).

ج- الابنين المباشرين (الابن والبنت).

د- الزوجين (الزوج والزوجة).

**س٤: الأخ المبارك هو:**

أ- الأخ الذى يعصب أخواته المحجوبات بالاستغراق.*

ب- الأخ الذى يحجب من بعده فى الميراث بالتعصيب.

ج- الأخ الذى يشترك معه الجد الصحيح فى الميـراث ولا يحجـب أى منهما الآخر.

د- الأخ الذى يستقل بالتركة جميعها إذا انفرد.

**س٥: يدور استحقاق الزوجة بين الفروض الآتية، ما عدا:**

أ- الاستقلال بربع التركة.

ب- الاستقلال بثمن التركة.

ج- الاشتراك فى أحد السابقين.

د- الاستقلال بنصف التركة.*

**س٦: الأخ المشئوم هو:**

أ- الأخ المحجوب عن الميراث بمن هو أقوى قرابة منه.

ب- الأخ الذى يحجب الأضعف قرابة منه.

ج- الأخ الذى يعصب أخته وينقلها من الفرض إلى التعصيب.*

د- الأخ الذى يشترك مع غيره فينقص فرض الأم إلى السدس.

**س٧: كل مما يأتى لا يحجب الإخوة لأم عن الميراث، ما عدا:**

أ- أم المورث. ب- أخت المورث الشقيقة.

ج- جد المورث لأمه. د- بنت ابن المورث.*

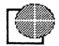
**س٨: ممن يحجبون الأخ الشقيق عن الميراث الورثة الآتون، ما عدا:**

أ- الابن الصلبى للمورث.

ب- البنت الصلبية للمورث.*

ج- ابن ابن المورث.

د- الأب المباشر للمورث.



## الوحدة الخامسة

**الأهـــداف:**

١- التعريف بورثة المرتبة الثانية وهم عصبة المورث وأنواعها الثلاثة والضابط فى توريثها، ثم الحجب بنوعيه حرمانـــا أو نقصانا ومن يدخل عليهم هذا الحجب أو ذاك مـــن الورثـــة، ومن الذى يحجبهم.

٢- التعريف ببقية مراتب التوريث فى التركة كالرد على أصحاب الفروض النسبية وما يتبعها من ميراث ذى الجهتين، والإرث بالرحم، والرد على أحد الزوجين، ثم الميـــراث بالعصـــوبة السببية (معتِق المورث) وعصبته النفسية إن وجد أى منهما.

٣- وأخيرًا، التعريف بجهات الاستحقاق فى التركـــة بغيـــر إرث كالمقر له بنسب محمول على غير مورث، والموصـــى لـــه بأكثر من ثلث التركة، ثم بيت المال.

## ثانيًا: الإرث بالتعصيب النسبى

وهو ثانى أنواع الإرث، والوارثون به هم العصبات النسبية سموا بـــذلك لإحاطتهم بالشخص عند الخَطْب ودفعهم العدوان عنه ، وهم أولاد الشـــخص وآباؤه وأقرباؤه لأبيه. وقد علمنا سابقا أن العصبة يستحوذ التركة عند انفراده ويأخذ الباقى منها بعد أصحاب الفروض(١)، ويحرم إذا اســـتغرقت الفـــروض التركة، وهم ثلاثة أنواع:

---

(١) المراد هنا أن يُعطَى أصحاب الفروض عند التقسيم أولا، ثم يُعطَى العصبة الباقى، ولا يفهم من هذا أن استحقاق العصبات فى مجموعهم يجىء تاليـــا لاســـتحقاق أصـــحاب الفروض فى مجموعهم، إذ الترتيب هنا بين هؤلاء وأولئك إنما هو ترتيـــب قســـمة لا ترتيب استحقاق؛ لأنه قد يكون من العصبة من يحجب أصـــحاب الفـــروض كحجـــب الأصل المذكر للإخوة لأم، وحجب الفرع المذكر للإخوة جميعًا حجب حرمان، وحجبه للأم والزوجين حجب نقصان.

١- **عصبة بالنفس:** وتشمل كل ذكر قريب للمورث ينتسب إليه بغير الأنثى فقط، سواء انتسب إليه مباشرة كالأب أو غير ذلك كابن الابن، وسواء كان انتسابه إلى المورث بمذكر فقط كالأخ لأب أو بمذكر ومؤنث كالأخ الشقيق، ولهم جهات أربع مرتبة يقدم بعضها على بعض فى الإرث عند الاجتماع بحيث إذا وجد أحد من الجهة الأولى لا يرث معه غيره من الجهات التى بعدها(١)، وهذه الجهات هى:

أ- **جهة البُنوَّة:** وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه.

ب- **جهة الأبُوَّة:** وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا.

ج- **جهة الأخُوَّة:** وتشمل الأخ لأبوين (الشقيق) والأخ لأب وأبناءهم مهما نزلوا.

د- **جهة العمومة:** وتشمل عم المورث وعم أبيه، وعم جده الصحيح وأبناءهم(٢).

وتقديم الوارث العاصب فى جهة من هذه على غيره ممن هو فى جهة تالية لها يسمى تقديما بالجهة، كتقديم الابن على الأب، والأخ على العم، فإذا كان جميع العصبة الوارثون فى جهة واحدة كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة للميت ويسمى هذا تقديما بالدرجة، كتقديم الابن على ابن الابن، والأب على الجد الصحيح، فإذا كانوا جميعًا فى جهة واحدة وفى درجة واحدة

---

(١) يستثنى من هذا عدم حجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالجد الصحيح، وقد نبهنا على ذلك فى كيفية توريث الجد مع الإخوة .

(٢) على تفصيل فى ترتيب هؤلاء نجمله فيما يأتى :

عم المورث الشقيق، وعمه لأب وأبنائهما مهما نزلوا، ثم عم أب المورث الشقيق وعم أبيه لأب، وأبنائهما مهما نزلوا، ثم عم جد المورث الصحيح الشقيق، وعم جده الصحيح لأب، وأبنائهما مهما نزلوا، وقد نبهنا على ذلك لما توهمه عبارة القانون فى مادته السابعة عشرة – كما أوردناها بالأصل – تقديم أعمام الأب على أبناء أعمام المورث، وتقديم أعمام الجد على أبناء أعمام أب المورث. راجع: المغنى ١٧٩/٦؛ مغنى المحتاج ١٢/٣.

أيضًا كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ويسمى هذا تقديما بقوة القرابة فيقدم ذو القرابتين كالأخ الشقيق على ذى القرابة الواحدة كالأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، فإذا اتحدوا جميعًا فى الجهة والدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث بالسوية بينهم، وقد نصت على ذلك مواد القانون (١٦ ، ١٧ ، ١٨).

٢- **عصبة بالغير:** وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركته فى العصوبة وتنحصر فى أربع من الإناث هن: البنت الصلبية ويعصبها أخوها، وبنت الابن ويعصبها ابن الابن (أخوها أو ابن عمها) أو ابن ابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه، والأخت الشقيقة ويعصبها أخوها الشقيق والأخت لأب ويعصبها أخوها الذى هو أخ للمورث من الأب، وكل من هؤلاء صاحبة فرض ولكنها حين تعصب بالعاصب النفسى ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وتعصيبها مشروط بما يلى:

أ- أن تكون صاحبة فرض، فلا تعصب بنت البنت بابن الابن ولا العمة الشقيقة بالعم الشقيق، كما لا تعصب بنت الأخ الشقيق بأخيها (ابن الأخ الشقيق) أو بنت الأخ لأب بأخيها (ابن الأخ لأب) بل يستقل بالميراث من حاذى أيا منهن من الذكور المذكورين[١].

ب- أن تكون هى وعاصبها النفسى فى جهة واحدة ، فلا تعصب البنت ولا بنت الابن بالأخ الشقيق .

ج- أن تكون هى وعاصبها النفسى فى درجة واحدة ، فلا تعصب

---

(١) والحكمة فى ذلك – كما هو مقرر – أن نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية قائم فى عمومه على قاعدة الغُنْم بالغُرْم فمن كان عرضة للغُرْم كان حقيقًا بالغُنم ، وفى مثل هذه الأحوال لو كان المورث معوزًا فى حياته لوجبت نفقته فى ذمة الذكور دون الإناث، وننبه على هذا لما عمت به البلوى أخيرا من إدخال هاتيك الإناث مع الذكور عموما فى قاعدة التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين)، والتباس الأمر على كثير من المستفتين، وبخاصة إذا اقترن بهذا الحال ظروف وملابسات ترشح لهذا الالتباس كاقتراب الإناث من المورث وقيامهن على خدمته ورعايته مع بعد الذكور عن المورث وعدم رعايتهم له.

بنت الابن بالابن بل يحجبها[١] .

د- أن تكون هى وعاصبها النفسى فى قوة واحـــدة ، فـــلا تعصـــب الأخت الشقيقة بالأخ لأب .

أما كيفية توريث العصبة عند اجتماعهم فتقدم التى من جهة البنوة علـــى غيرها، فإن كانوا فى جهة واحدة قدمت الأقرب درجة كالبنت والابن مع بنت الابن وابن الابن، فإن كانوا فى جهة واحدة وفى درجة واحدة قدمت الأقـــوى قرابة على غيرها كالأخت الشقيقة والأخ الشقيق مع الأخت لأب والأخ لأب، وفى كل هذه الأحوال ترث الأنثى العصبة بالغير نصف نصيب معصـــبها[٢]، وقد بينت ذلك المادة (١٩) من القانون.

٣- **العصبة مع الغير**: وهى كل أنثى صاحبة فـــرض احتاجـــت فـــى تعصيبها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى العصوبة، وتنحصر فى اثنتين هما: الأخت الشقيقة والأخت لأب، وتتعصب كل منهمـــا مع البنت الصلبية أو بنت الابن بشرط ألا تكون معصـــبة بـــالغير، ويتبع فى توريثها عند الاجتماع ما يتبع فى توريث غيرهـــا مـــن العصبات فتقدم الشقيقة الأقوى قرابة على الأخت لأب، وحكم هـــذه العصبة أنها تستقل بباقى التركة وتصير فى قوة أخيها فتحجب من يليها من العصبات.

أما دليل توريث هاتين عصبة مع الغير فهو ما رواه سفيان عن أبى قيس عن هزيل قال: قال عبد الله: لأقضين فيها (أى بنت وبنت ابن وأخت) بقضاء

---

(١) هذا الابن أعلى درجة منها ، فإن كان أنزل منها فلا يعصبها أيضا إلا إذا احتاجت إليه كما فى: بنتين، بنت ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، فإنه يعصبها كما يعصب التى فى درجته.

(٢) وتعصيب الأنثى بالغير يؤثر فى نصيبها تأثيرات مختلفة فقد يحرمها من الإرث كمـــا فى: زوج، بنت صلبية، أبوين ، بنت ابن، ابن ابن، وقد يجعلها مستحقة فى الميـــراث ولولاه ما ورثت كما فى: بنتين، ابن ابن، بنت ابن، وقد يتسبب فى نقصان ما تستحقه فيما لو ورثت فرضها كما فى: بنت، ابن، أخ لأب، وقد لا يكون له تأثير فى نصـــيبها كما فى: بنت، بنت ابن، ابن ابن، أخ شقيق.

النبى ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس، وما بقى للأخت[١] ". وقد بينت المادة (٢٠) من القانون العصبة مع الغير وحكمها، وفيما مر من النماذج فى توريث أصحاب الفروض ما يغنى عن تكراره هنا لتبيين توريث العصبات بأنواعها.

## الحجب فى الميراث

رأينا كيف يقدم بعض الورثة على بعض وكيف يحرم بعضهم لوجود بعض آخر، ويسمى هذا التصرف عند علماء المواريث بالحجب وهو: "منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر"؛ وهو قسمان:

١ - **حجب حرمان:** وهو المراد عند الإطلاق، ويعرفه القانون بأن يكون للشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث لوجود وارث أولى كحجب ابن الابن بالابن، والجد بالأب، ويتحقق هذا الحجب فى الوارث عاصبا كما ذكرنا أو صاحب فرض، وسواء كان هذا الأخير ذا فرض واحد مثل الجدة الصحيحة أو ذا فرضين أعلى وأدنى مثل بنت الابن والأخت لأب.

٢ - **حجب نقصان:** وهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ويرث بالفعل ولكن فرضه الأقل دون الأكثر، لوجود شخص آخر كحجب الفرع الوارث للزوج والزوجة من النصف والربع إلى الربع والثمن. وعلى هذا لا يدخل هذا الحجب إلا على أصحاب الفروض المتغيرة.

### المحجوبون بالحرمان ومن يحجبهم:

لا يحجب عن الميراث حجب حرمان ستة من الورثة هم: الابنان (الابن الصلبى والبنت الصلبية) والأبوان (الأب والأم) والزوجان (الزوج والزوجة)،

---

(١) أخرجه البخارى والترمذى عن عبد الله بن مسعود من رواية هزيل بن شرحبيل، راجع: فتح البارى، كتاب الفرائض ١٢/٢٤؛ سنن الترمذى، أبواب الفرائض ٣/٢٨٠-٢٨١.

وليس فى هؤلاء الستة عصبة إلا الابن الصُّلْبى[١]. وباستثناء الخمسة الباقين من أصحاب الفروض نعلم أن السبعة الباقين (من عدة أصحاب الفروض الاثنى عشر) يدخل عليهم حجب الحرمان، وعلمنا عند ذكر ميراثهم من يحجبهم، ولكنا نعيدهم هنا باختصار لتسهل مراجعتهم.

١- الجد: ويحجبه الأب والجد الأقرب منه إلى المورث.

٢- الجدة: وتحجبها الأم، والأب الذى أَدْلَتْ به، والجد الصحيح إن كانت أصلا له، والجدة الأقرب منها من أية جهة كانت ولو محجوبة.

٣- بنت الابن: ويحجبها الابن الأعلى منها معصبة وغيرها، والاثنتان فأكثر من البنات الأعلى إن لم تكن معصبة.

٤- الأخت الشقيقة: ويحجبها الفرع الوارث المذكر، والأب.

٥- الأخت لأب: ويحجبها الفرع الوارث المذكر، والأب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير، والشقيقتان إذا لم تعصب الأخت لأب بأخيها.

٦ ، ٧ - الأخ لأم، الأخت لأم: ويحجب كلا منهما الفرع الوارث مطلقا، والأب، والجد الصحيح.

أما حجب العصبات النسبية فيراعى فيه أسباب الترجيح بينهم من التقديم بالجهة أولا، ثم بالدرجة، ثم بقوة القرابة على ما قدمناه فى توريث العصبات.

**المحجوبون بالنقصان ومن يحجبهم :**

وقد عرفنا أن هؤلاء لهم فروض متغيرة وهم خمسة من أصحاب الفروض:

- الزوج: وله فرضان النصف والربع.

---

(١) نعنى العصوبة المستقلة تماما عن الفرضية؛ إذ إن البنت الصلبية قد تتعصب بأخيها ولكنها أصلا صاحبة فرض، والأب وإن كان عاصبا نفسيا إلا أنه معدود أصلا من أصحاب الفروض القرآنية.

- الزوجة: ومثلها الزوجات - ولها فرضان الربع والثمن، ويحجب هذين من فرضهما الأعلى إلى فرضهما الأدنى الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب.
- بنت الابن: وتحجبها البنت الصلبية من النصف إلى السدس.
- الأخت لأب: وتحجبها الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس.
- الأم: ويحجبها الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، أو العدد من الإخوة والأخوات - من الثلث إلى السدس.

ولما كان الحجب من الميراث حرمانا منه لزم أن نفرق بين هذا الحرمان وحرمان آخر يسمى بالمنع، ويفرق الفرضيون بين المحجوب عن الميراث والممنوع منه من جهتين:

أ- **من حيث السبب:** إذ يرجع حرمان المحجوب إلى وجود شخص آخر، أما حرمان الممنوع فيرجع إلى تعلق وصف مانع به سواء وجد من هو أولى منه بالميراث أو لم يوجد.

ب- **من حيث الحكم:** إذ إن المحجوب - حرمانا أو نقصانا - وجوده معتبر ومؤثر فيحجب غيره من الورثة، أما الممنوع فوجوده كعدمه ولا يؤثر فى غيره من الورثة، ففى: أب، وأم أب، وأم أم أم، تحجب الجدة القربى الجدة البعدى بالرغم من حجبها هى بالأب، أما فى: ابن قاتل وأخ شقيق، وزوج، فلا اعتبار للابن، ولذا يرث الزوج نصف التركة، وينتقل التعصيب إلى الأخ الشقيق فيأخذ الباقى تعصيبًا.

## ثالثًا- الإرث بالرد على أصحاب الفروض

ثم تأتى المرتبة الثالثة فى استحقاق التركة المسماة بـ "الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين"، ويعبر عنه علماء المواريث بأنه "نقص فى سهام أصحاب الفروض يزيد عليه أصل المسألة"، ويحدث ذلك إذا لم تستغرق الفروض التركة ولا يكون هناك عاصب يحوز الباقى منها فنضطر إلى رد

هذا الباقى على ذوى الفروض السابقين – باستثناء أحد الزوجين إن وجد – بنسبة فروضهم المستحقين لها.

ففى: أم، وأخت لأم، يكون للأم ثلث التركة، وللأخت لأم سدسها، وكل هذا ثلاثة أسهم من ستة، فترد عليهما الثلاثة الباقية، فيكون للأم سهمان وللأخت لأم سهم، ويتبع فى حل هذه المسائل طريقة ميسرة نعمد فيها إلى إلغاء الأصل المفترض وهو هنا (٦) ، ونحل عدد سهام الورثة المستحقة بالفعل محله ونجعله أصلاً جديدًا بالفرض والرد معًا وهو هنا (٣)، بحيث تُحَلُّ المسألة هكذا إذا افترضنا أن التركة (٦٠) ستون فدانًا:

| توفى عن : | أم | أخت لأم | أصل المسألة |
|---|---|---|---|
| توزيع التركة : | $\frac{١}{٣}$ | $\frac{١}{٦}$ | (٦) |
| الأنصباء بالسهام: | ٢ | ١ | الأصل فرضًا وردًّا (٣) |
| المقدار المستحق | ٤٠ | ٢٠ | قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٣ = ٢٠ |

كما تتبع هذه الطريقة فى المسائل المشتملة على أحد الزوجين لكن بعد استبعاد سهامه المستحقة فرضًا فى مقابلة استنزال ما يساويها من التركة فيكون الباقى من السهام لأصحاب الفروض فرضًا وردًّا.

ففى: زوجة، وأم أب، وأخوين لأم، والتركة (١٢٠) مائة وعشرون ألفًا من الجنيهات تحل هكذا:

| توفى عن : | زوجة ، | أم أب ، | أخوين لام | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة : | $\frac{١}{٤}$ | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٣}$ | (١٢) |
| الأنصباء بالسهام: | ٣ | ٢ | ٤ | = ٩ قيمة السهم = ١٢٠÷١٢=١٠ |
| نصيب الزوجة : | ٣٠ ألفا | | | الأصل بالفرض والرد (٦) |
| نصيب الورثة : | | ٣٠ | ٦٠ | قيمة السهم = ٩٠ ÷٦ = ١٥ |
| فرضًا وردًّا : | | ألفا | ألفا | |

وفى : زوج ، أم أم ، أخ لأم ، والتركة (٦٠) ستون فدانًا ، أصل المسألة

| | زوج | أم أم | أخ لأم | |
|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة: | ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | (٦) |
| الأنصباء بالسهام | ٣ | ١ | ١ | =٥ قيمة السهم =٦٠÷٦ = ١٠ |
| نصيب الزوج: | | | | |
| نصيب الورثة | ٣٠ | | | الأصل بالفرض والرد (٢) |
| فرضًا وردًّا : | | ١٥ | ١٥ | قيمة السهم = ٣٠ ÷ ٢ =١٥ |

وقد سار القانون فيما ذكرنا من الرد على ذوى الفروض ما عدا الزوجين على رأى على بن أبى طالب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١]، وأقوى ما استدل به هؤلاء حديث رسول الله ﷺ مع سعد بن أبى وقاص حيث منعه الرسول ﷺ أن يوصى بأكثر من الثلث مع أنه لا وارث له إلا بنت واحدة، وهذه نصيبها النصف فقط بنص الكتاب، فدل هذا المنع على أن للبنت – وهى صاحبة فرض – الحقّ فى الباقى بعد فرضها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد عليها، كما استدلوا على ذلك بما نص عليه من أولوية أولى الأرحام ببعض وما تقتضيه من هذا الرد فى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(الأنفال ٧٥).

## ميراث ذى الجهتين:

رأينا كيف ورث صاحب الفرض فرضه، ثم ورث مرة أخرى بالرد عليه من الباقى، ومعنى ذلك أن هناك من الورثة من يستحق نصيبين مختلفين، فهل ذلك خاص بصاحب الفرض والرد عليه فقط كما رأينا ؟ وإذا كان الوارث يستحق نصيبه لتوفر أحد أسباب الميراث الثلاثة فيه أو لشغله لمرتبة استحقاق من المراتب السبعة التى نحن بصدد الحديث عنها – فهل إذا تعددت هذه

---

(١) وهو كذلك اختيار المزنى من أصحاب الشافعى الذى سار عليه كثير من متأخرى الشافعية والمالكية حتى أصبح هذا الرأى هو المفتَى به فى المذهبين وبخاصة بعد عدم انتظام بيت المال وتحكم الأهواء فى مصارفه. راجع: أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة، ص٢٠٤ .

الأسباب فى شخص واحد أو شغل أكثر من مرتبة يستحق بكل منها نصيبًا غير ما يستحقه بغيرها ؟

يقول علماء المواريث: إذا تعددت الأسباب فى الشخص الواحد أو شغل أكثر من مرتبة استحقاق بحيث يقتضى كل سبب أو كل مرتبة نصيبا من الميراث غير ما يقتضيه السبب الآخر أو المرتبة الأخرى – كان الشخص وارثا لنصيبين بهذين الاعتبارين المختلفين، فزوج الموروثة الذى هو ابن عمها الشقيق يستحق فرضه النصف لكونه زوجا والباقى لكونه عصبة بالنفس، والزوج الذى هو ابن خال الزوجة، أو الزوجة التى هى بنت خال الزوج كل منهما يستحق فرضه ثم الباقى لكونه من ذوى رحم المورث.

وفى كل هذه الأمثلة – وكثير غيرها – وجدنا الوارث يختلف اسمه باختلاف السبب أو المرتبة – فهو زوج مرة وابن عم مرة أخرى، أو أخ لأم مرة وابن عم مرة أخرى[١] ... وهكذا، أما إذا لم يختلف اسم الوارث باختلاف السبب أو المرتبة، أو لم يقتضِ تعدد السبب تعدد استحقاقه فلا عبرة بهذا التعدد وذلك الاختلاف، ولا يستحق الوارث إلا نصيبًا واحدًا، وذلك كالأخ الشقيق الذى هو أخ لأب من جهة وأخ لأم من جهة أخرى، وكالجدة ذات القرابتين وهى أم أم الأم التى هى فى نفس الوقت أم أب الأب[٢]، فجهتا القرابة فى الأخ الشقيق – من جهة الأب، ومن جهة الأم – كوَّنتا قرابة واحدة ومنحته اسمًا واحدًا فلا يرث إلا بالعصوبة، وجهتا القرابة فى الجدة – كونها جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب – كوَّنتا قرابة واحدة هى الجدة ذات القرابتين، فلا ترث إلا فرضها المعروف وهو السدس .

---

(١) يتصور ذلك فيما لو تزوجت امرأة من أخوين واحدًا بعد الآخر فإن ما تنجبه منهما يكونون أولاد عم وإخوة لأم كذلك.

(٢) لو تزوج شخص ببنت عمته فإن ما ينجبانه تكون أم أم أمه هى أم أبى أبيه.

## رابعًا- الإرث بالرحم

وذو الرحم القريب مطلقا، ويقصد به فى اصطلاح الفرضيين القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبة، ويأتى توريث هذا القريب فى المرتبة الرابعة بعد الرد على أصحاب الفروض وقبل الرد على أحد الزوجين، كما سار القانون الحديث وهو قول جمهور الصحابة ومنهم عمر وعلى وابن مسعود وبعض التابعين والأئمة المجتهدين كأبى حنيفة وابن حنبل(١)، ثم أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة بعد القرن الرابع الهجرى، وللعلماء فى توريث ذوى الأرحام ثلاثة مذاهب:

١- **مذهب أهل الرحم:** ويسوى فيه بين الموجود منهم على اختلاف قرابتهم ودرجاتهم.

٢- **مذهب أهل التنزيل:** حيث ينزل كل ذى رحم منزلة مَن أدلى به للمورث(٢).

٣- **مذهب أهل القرابة:** ويفاضل فيه بينهم حسب جهاتهم ودرجاتهم وقوة قرابتهم، وهو مذهب الحنفية عامة الذين قاسُوا قرابة هؤلاء على قرابة العصبات.

والمذهب الأخير هو المتبع فى توريثهم لسهولة فهمه وعدم صعوبة تطبيقه؛ إذ يعتبر فى توريثهم ما اعتبر فى إرث العصبات بعامة، وينقسم ذوو

---

(١) من أدلة الإمامين على توريث هؤلاء إعطاء عمر الميراث للخال عند عدم وجود غيره وأسند ذلك إلى حكم رسول الله ﷺ ، إذ قال فيما أخرجه الترمذى عن سهل بن حنيف وعائشة: "الله تعالى ورسوله مولَى مَن لا مولَى له، والخال وارث من لا وارث له" فكان هذا سنة صريحة فى صحة توريثهم، فليس لأحد بعدها أن يقول: إن ميراثهم لا سند له من النصوص. راجع: سنن الترمذى ٣/٢٨٥؛ أحكام التركات والمواريث، ص٢١٨.

(٢) وهذه طريقة الإمام أحمد بن حنبل واختيار – من قال بتوريث الأرحام من – الشافعية والمالكية، وأساس هذه الطريقة أنه ﷺ ورَّث خالة وعمة فأعطى الخالة الثلث وأعطى العمة الثلثين.

رحم المورث على هذا المذهب إلى أربعة أصناف مثل عَصَبَات النفس تمامًا، لأنهم إما أن يكونوا من فروع الميت، أو من أصوله، أو من فروع أبويْـــه، أو من فروع أجداده وجداته، ويمكن التعرف على أصناف هؤلاء وطوائفهم مـــن مراجعة مواد القانون الحديث (٣١-٣٨) من الباب الخامس.

والمتبع فى توريث ذوى الأرحام – بصفة عامة – هو المتبع فى توريث العصبات النسبية، فإذا وجد واحد فقط من ذوى الأرحام حاز كـــل التركـــة أو الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين، وإذا وجد أكثر من واحد كان التقديم بينهم بالجهة، فإن اتحدت جهتهم كان الترجيح بالدرجة، فـــإذا اتحـــدت هـــذه كـــان الترجيح بينهم بالإدْلاء، فمن يدلى بوارث (صاحب فرض أو عصـــبة ) يقـــدم على من يدلى بغير وارث، فإن أدلوا جميعا بـــوارث أو بغيـــر وارث كـــان الترجيح بينهم بقوة القرابة، فيقدم من كان منهم لأبوين على من كان لأب ومن كان لأب على من كان لأم ، فإن استووا فى جميع ما تقدم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيَيْن إن اختلفوا ذكورة وأنوثة.

## خامسًا – الإرث بالرد على أحد الزوجين

يأتى الرد على أحد الزوجين فى المرتبة التالية لمرتبة ذوى الأرحام فـــى التوريث، فإذا لم يوجد أقارب للمتوفى من ذوى الفروض أو العصبات النسبية أو أحد من ذوى الأرحام السابق ذكرهم – أخذ أحد الزوجين نصيبه الأعلـــى المقدر له إرثًا بالفرض ثم يرد إليه باقى التركة إرثا بالرد، وقد اتبع القـــانون فى الرد على أحد الزوجين مذهب سيدنا عثمان بن عفان ﷺ[1]، كما بينتـــه المادة (٣٠) من القانون.

وقد عللت المذكرة الإيضاحية الأخذ بهذا المذهب فقالت: ".... فرئى مـــن المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الأرحام ... لأن

---

(١) راجع: المغنى لابن قدامة ٢٠١/٦.

صلة الزوجين فى الحياة تقتضى أن يكون لأحدهما فى هذه الحالة الحق فى مال الآخر بدلاً من المستحقين الآخرين[١].

## سادسًا، سابعًا- الإرث بالعصوبة السببية

وهو آخر مراتب الاستحقاق فى التركة بالإرث على ما اختاره القانون الجديد عملا بمذهب ابن مسعود ﷺ وكثير من الصحابة والتابعين، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العصوبة السببية سببها تفضل السيد على عبده بإخراجه من دائرة الرق إلى دائرة الحرية والعبودية لله تعالى، فكأن المعتِق بذلك قد وهبه الحياة كما يهب الرجل ابنه الحياة ويتسبب فيها، ولذا كانت تلك الرابطة من القرابة الحكمية التى تبيح للسيد (المعتِق) أن يرث عتيقه إذا هو مات ولم يخلف ورثة – مكافأة له على هذه المنة التى تفضل بها، ولذا قال النبى ﷺ: "الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النَّسَب"[٢]، فإذا مات العتيق ولم يوجد له وارث أصلا بسبب القرابة أو بسبب الزوجية فإن إرثه ينتقل إلى عصبته السببية (سيده) سواء كان رجلا أو امرأة .

فإن لم يوجد معتِقه قام مقامه عصبته النسبية بالنفس على الوجه المبين فى ترتيبهم وكيفية توريثهم فى العصبات النسبية[٣] .

---

(١) راجع: المذكرة الإيضاحية التفسيرية للمادة ٣٠ بأحكام المواريث، عمر عبد الله، ص٢٩٠.

(٢) أخرجه الدارمى والحاكم عن ابن عمر، نيل الأوطار – الشوكانى ٧٩/٦.

(٣) يكمل الفقهاء الكلام عن المستحقين فى هذه المرتبة الأخيرة فيقولون: إذا لم يوجد أحد من عصبة المعتِق (النفسية) كان ميراث العتيق لمعتِق معتقه، ثم لعصبته حسبما ذكر فى عصبة المعتِق، وإذا لم يوجد من ذكر كان ميراث العتيق لمعتِق أبيه، ثم لعصبته النسبية ثم لمعتِق جده ثم لعصبته، وقد أضربنا عن الخوض فى ذلك الموضوع لإلغاء الرق وتحريمه قانونا ولعدم وجوده فى الواقع.

## استحقاق التركة بغير الإرث

المستحق فى تركة المورث واحد من ثلاثة: إما أن يكون غير وارث أساسا لكنه مقدم على الوارث كالدائن والموصى له بأقل من ثلث التركة، وإما أن يكون وارثا بأحد أسباب الميراث الثلاثة وينتظم إحدى المراتب السبعة المتقدمة، وقد قدمنا الحديث عن هذين بالتفصيل، وإما أن يستحق فى التركة لعدم وجود الوارث أصلاً، والمستحق هنا ينتظم ثلاثة أنواع مرتبة يقدم بعضها على بعض عند اجتماعها، وهذه هى:

### ١-المقَرُّ له بنسب على الغير:

الإقرار بالنسب قسمان: **الأول**: إقرار بنسب على المقِرّ وإقرار بنسب على غير المقر، فالأول ما يكون الإقرار بأصل النسب مباشرة، كما إذا أقر شخص لآخر بأنه ابنه أو أبوه، ويثبت بهذا الإقرار نسب المقَرِّ له فيرث المقِرَّ بعد وفاته كسائر أبنائه وبناته ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته.

**الثانى**: ما يكون الإقرار فيه بقرابة يكون فيها واسطة بين المقِر والمقَر له، كما إذا أقر شخص لآخر بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه، وهذا النوع من الإقرار لا يثبت به النسب ويجوز الرجوع عنه، ولكن يعامل المقِر بمقتضى إقراره فيصح فى حق نفسه متى تحققت شروط صحته، فهذا الإقرار إذن يتضمن أمرين: إقرار بنسب على الغير، وإقرار باستحقاق المقَر له فى مال المقِر بعد وفاته، فيرد إقراره بالنسب لكونه على غيره ويقبل إقراره باستحقاقه ماله لكونه إقرارًا على نفس المقِر، فيعمل بمقتضاه فى الحقوق المالية، وإنما اعتبره القانون غير وارث إيثارًا للحقيقة والواقع؛ إذ الإرث يعتمد على النسب ولم يثبت نسب بهذا الإقرار، وجعله مستحقًا فى التركة بغير الإرث احترامًا لإرادة المورث وتحقيقًا لرغبته فى ماله الذى توفى وتركه بدون وارث، وقدم فى الاستحقاق على الموصَى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزيادة لأن هذا الإقرار بالنسب وإن كان فى الحقيقة وصية إلا أنه أقوى منها لكونه مقيدا بصيغة الإقرار بالنسب فأشبه المقَر له الوارث من النسب.

### ٢- الموصَى له بأكثر من ثلث التركة:

إذا لم يكن للمورث وارث أصلا أو من هو فى حكمه كالمقَر لـه بنسب على الغير ووجد موصًى له بأكثر من ثلث التركة - نفذت الوصية بدون توقف على إجازة بيت المال، ولو كانت الوصية بكل التركة؛ لأن منع نفاذ الوصية إنما كان مراعاة لحق الورثة ومن فى حكمهم، فلما لم يتعلق بالتركة حق أحد من هؤلاء لم يكن بد من تنفيذ إرادة المورث فى ماله.

### ٣- بيت المال (الخزانة العامة للدولة):

وتؤول التركة فى النهاية - أو ما بقى منها إذا لم تستغرق الوصية كل التركة - إلى بيت المال (الخزانة العامة للدولة)، لا على أنه وارث، بل على أن المال لا مستحق له، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء، وسار عليه القانون[١] .

---

(١) راجع: مغنى المحتاج - الخطيب الشربينى ٣/٦-٧؛ أحكام الأسرة فى الإسلام - مدكور ٤/٩٧؛ وانظر: المادة الرابعة من مواد القانون.



## ملخص الوحدة الخامسة

١- العصبة من الورثة أولاد الشخص وآباؤه وأقرباؤه لأبيه، ويرث الموجود منهم بشرطه كل التركة إذا انفرد، أو باقيها بعد أصحاب الفروض، ويحرم إذا استغرقت الفروض التركة، وهم أنواع ثلاثة:

أ- **عصبة بالنفس:** وتشمل كل ذكر ينتسب إلى المورث بغير الأنثى فقط ولهم جهات أربع مرتَّبة يُقدَّم بعضها على بعض عند الاجتماع وهي: جهة البنوَّة كالابن وابن الابن مهما نزل، وجهة الأُبوَّة كالأب والجد الصحيح مهما علا، وجهة الأُخوَّة كالأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما مهما نزلوا، وجهة العمومة كعم المورث الشقيق وعمه لأب وأبنائهما، وعم أب المورث الشقيق وعم أبيه لأب وأبنائهما، ثم عم جد المورث الصحيح الشقيق وعم جده الصحيح لأب وأبنائهما، وعند اجتماع ورثة من هؤلاء يقدم صاحب الجهة المتقدمة على غيره كتقديم الأب على الأخ.

وإن اجتمع من كانوا فى جهة واحدة قدم الأقرب درجة للمورث كتقديم الابن على ابن الابن، فإن تساووا فى الجهة والدرجة قدم الأقوى قرابة كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب.

ب- **عصبة بالغير:** وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركته فى العصوبة، وهى منحصرة فى أربع: (البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب)، وشرط التعصب هنا اتحاد الجهة ودرجة القرابة وقوتها بين الأنثى ومن تعصبت به من الذكور.

ج- **عصبة مع الغير:** وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى العصوبة وهى منحصرة فى اثنتين: (الأخت الشقيقة والأخت لأب) حيث تتعصب كل منهما مع فرع المورث الوارث، كما قضى بذلك النبى ﷺ ، ويتبع فى توريث هذين

النوعين من العصبة عند الاجتماع ما اتبع فى توريث العصبة بالنفس.

وتقديم الوارث على غيره يسميه العلماء حجبًا، وهو نوعان: حجب حرمان: كحجب ابن الابن بالابن، والجدة الصحيحة بالأم، ويدخل هذا الحجب على جميع الورثة ما عدا ستة: الابن والبنت والأب والأم والزوجان، وحجب نقصان: ويدخل على أصحاب الفروض المتغيرة كالزوجين والأم وبنت الابن والأخت لأب.

هذا، ووجود المحجوب معتبر ومؤثر وليس كالممنوع الذى لا تأثير له.

٢- إذا لم يوجد عاصب يرد الباقى من التركة على أصحاب الفروض النسبية دون السببية، فيرث هؤلاء بجهتين تماما كمن يتوفر فيه سببان للميراث ويختلف اسمه لذلك كابن عم زوجته والأخ لأم ابن عم المورث، فإذا لم يوجد صاحب فرض نسبى ورث ذو الرحم على مذهب أهل القرابة على طريقة ميراث العصبات وإلا رُدَّ الباقى على من وجد من الزوجين، وأخيرا من يستحقه بالعصوبة السببية أو بغير إرث.

## [?] أسئلة على الوحدة الخامسة

**س١: بين الصواب والخطأ فيما يأتى:**

أ- العصبة النفسية أقرباء المورث من الإناث والذكور. ( )

ب- العصبة بالغير ذوات الفرض المتعصبين بذكور فى درجتهم وقوتهم. ( )

ج- يرد الباقى من التركة على أصحاب الفروض عمومًا. ( )

د- يأتى استحقاق ذوى الأرحام تاليا للرد على أحد الزوجين. ( )

هـ- يستحق نصيبين كل من حاز سببين أو شغل مرتبتين من الورثة. ( )

و- تحجب الجدة الأبوية الأبعد عنها من جهة الأم مع حجبها بالأب. ( )

ز- يدخل حجب النقصان على جميع أصحاب الفروض. ( )

ح- بيت المال آخر جهات الاستحقاق فى التركة ميراثًا. ( )

**س٢: أكمل كل عبارة مما يأتى بما يناسبها مما يقابلها:**

| | |
|---|---|
| أ- تختلف العصبات النسبية . | على من وجد من أصحاب الفروض. |
| ب- للعصبات النفسية جهات أربعة. | الابنان والأبوان والزوجان . |
| ج- للعصبة بالغير جهتان فقط . | فمن تقدم منها حجب ما يليه. |
| د- تستقل العصبة مع الغير بالنصيب. | عن نوعها الآخر من العصبات السببية. |
| هـ- للعصبات بأنواعها نفس الاعتبار | هى البنوة والأبوة والأخوة والعمومة. |
| و- يتوقف نصيب العصبة | ولا كذلك العصبة بالغير. |
| ز- للعاصب كل التركة إذا انفرد. | هما جهتا البنوّة والأخوة . |
| ح- ستة من الورثة لا يحرمون أبدًا. | آخر مراتب الاستحقاق بالإرث. |
| ط- العصوبة السببية . | ويحرم مع استغراقها بأصحاب الفروض. |
| ى- يرث ذوو الأرحام . | على العصبة النفسية فقط . |
| ك- توريث العاصب السببى . | مستحق فى التركة بغير إرث . |
| ل- يقتصر التوريث فى عصبة المعتق. | بطريقة توريث العصبات . |
| م- المقر له بنسب على الغير. | مكافأة له على تفضله على المورث . |

**س٣: أيّ من أقرباء المورث الآتين أهم بالرعاية فى التوريث:**

أ- فصول المورث (إخوته وأخواته).

ب- ذوو رحم المورث (أقرباؤه البعيدون).

ج- فروع المورث (أبناؤه وبناته). *

د- زوجه وزوجاته.

**س٤: من المسلمات الصحيحة فى هذا العلم:**

أ- استحقاق العصبات مقدم على استحقاق ذوى الأرحام.

ب- الرد على ذوى الفروض النسبيين مقدم عليه لغير النسبيين.

ج- يستحق الميراث فى إحدى مراتبه عصبة المعتِق بأنواعها. *

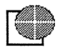
د- ذوو الأرحام مقدمون على العصبات السببية.

**س٥: الورثة الآتون يحجبون غيرهم وهم محجوبون:**

أ- الابن المباشر. * ب- أم الأب.

ج- الإخوة لأم. د- الإخوة لأب.

# الوحدة السادسة



**الأهـداف:**

أ- التعريف بأهم جانب فى هذا العلم المتمثل فى الخطوات العملية والتطبيقية لمبادئ هذا العلم وقواعده التى عرفناها من قبل ويمكن بها استخلاص أنصباء الورثة من التركة، وهو ما يعرف بحساب المواريث.

ب- معرفة أحكام بعض الحالات الاستثنائية وكيفية التوريث فيها كالحمل والمفقود والخنثى المشكل وولد الزنا واللعان والتخارج بتصالح الورثة.

## حساب المواريث

إذا لم يخلّف المورِّث إلا وارثا واحدا لم تكن بنا حاجة إلى تقسيم التركة حيث يستأثر بها ولا يشاركه فيها أحد، سواء كان صاحب فرض أو عاصبا أو ذا رحم أو غيرهم، فإذا خلف ورثة كان لا بد من تقسيمها ليأخذ كل وارث حقه منها، وفى تقسيم التركة يلزم معرفة هذه الأشياء.

١- الفروض التى يستحقها أصحابها من الورثة فى المسألة المطلوب قسمة التركة فيها، ويتوقف ذلك على معرفة جيدة بأحوال ذوى الفروض عامة مع غيرهم من الورثة.

٢- أصل المسألة المعروضة وهو عدد حسابى وهمى مفترض يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة جميعا دون كسر - ويرمز هذا العدد إلى التركة الحقيقية المراد توريثها - وهو يختلف باختلاف الورثة، فإن كانوا جميعا من العصبات كثلاثة أبناء أو خمسة كان أصل المسألة عدد رؤوسهم ثلاثة أو خمسة، وإذا وجدت معهم أنثى كان الأصل عدد رؤوسهم جميعا باعتبار الذكر اثنين، ففى ثلاثة أبناء وبنتين

يكون أصل المسألة معهم ثمانية وفى ابنين وخمس بنات يكون الأصل تسعة ... وهكذا، وإن كان مع العصبات صاحب فرض كالنصف أو السدس فأصل المسألة اثنان أو ستة وهو مقام أحد الكسرين الدال على الفرض المقدر، وإن تعدد فى المسألة أصحاب فرض أو كانوا كلهم ذوى فروض فأصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على الفروض، ولما كانت الفروض المقدرة لا تخرج عن الكسور الآتية:

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٨} \quad \frac{٢}{٣} \quad \frac{١}{٣} \quad \frac{١}{٦}$$

فقد دل الاستقراء على أن المضاعف البسيط فى أية مسألة لا يخرج فى أول الأمر عن أعداد سبعة هى: ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ ، ويغنى عن هذا اعتبار العدد ٢٤ أصلا لمسائل المواريث جميعها، ولا بد من معرفة أصل المسألة المعروضة حتى يمكن معرفة عدد سهام كل وارث من الورثة المستحقين.

٣- عدد سهام كل وارث: ويعرف بضرب الفرض المستحق له إن كان صاحب فرض فى أصل المسألة، وإذا كان عاصبا فعدد سهامه هو الباقى بعد طرح مجموع سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة.

٤- قيمة السهم الواحد من التركة: وهو الناتج من قسمة التركة الحقيقية على أصل المسألة المفترض (وهو التركة الرمزية) إن كان مجموع سهام الورثة مساويًا لأصل المسألة التى تسمى حينئذ عادلة، فإن كانت سهام الورثة زائدة على أصل المسألة كما فى مسائل العول التى تسمى عائلة، أو كانت سهام الورثة ناقصة عن أصل المسألة- كما فى مسائل الرد التى تسمى ناقصة - كان مقدار السهم هو الناتج من قسمة التركة الحقيقية على مجموع السهام المستحقة بالفعل زائدة على أصل المسألة أو ناقصة.

٥- مقدار نصيب كل وارث من التركة - وهو الهدف من التقسيم - وهو الناتج من ضرب عدد سهام كل وارث فى قيمة السهم الواحد، ونوضح هذا بالمثالين الآتيين:

أ- توفى عن : أم، أختين ش، أخت لأم، أم أب، وترك ٣٠ فدانا، أصل المسالة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| توزيع التركة : | ١/٦ | ٢/٣ | ١/٦ | م | ٦ |
| الأنصباء بالسهام: | ١ | ٤ | ١ | - | قيمة السهم = |
| المقدار المستحق: | ٥ | ٢٠ | ٥ | - | ٣٠÷٦ = ٥ |

**وقد اتبع فى حل هذه المسألة الخطوات التالية:**

١- معرفة الفروض وهى السدس للأم، والثلثان للشقيقتين، والسدس للأخت لأم، ولا فرض للجدة أم الأب لحجبها بالأم كما عرفنا.

٢- أصل المسألة وهو المضاعف المشترك لهذه الفروض وهو العدد (٦).

٣- عدد سهام كل وارث وهو واحد للأم وأربعة للشقيقتين وواحد للأخت لأم.

٤- قيمة السهم الواحد وهى (٥) خمسة أفدنة بقسمة التركة على أصل المسألة .

٥- نصيب كل وارث بضرب عدد سهامه فى مقدار السهم الواحد وهو للأم = ١×٥ =٥، وللشقيقتين = ٤×٥ = ٢٠. لكل واحدة منهما عشرة، وللأخت لأم = ١×٥ =٥ أفدنة، وهو الهدف المقصود من التقسيم، وفى حل كل مسألة ميراثية لا بد من اتباع هذه الخطوات حتى يكون تقسيم التركة على الورثة المستحقين تقسيما صحيحا .

ب- توفى عن: أم، زوجة، أخوين لأم، أخوين ش، وترك ١٩٢ فدانا، أصل المسألة

| | أم | زوجة | أخوين لأم | أخوين ش | | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| التوزيع | ١/٦ | ١/٤ | ١/٣ | ع ٣ | | ١٢ |
| الأنصباء بالسهام: | ٢ | ٣ | ٤ | | قيم السهم = | |
| المقدار المستحق | ٣٢ | ٤٨ | ٦٤ | ٤٨ | ١٩٢÷١٢ = ١٦ | |

ومثل هذه المسائل التى تتساوى فيها السهام المستحقة بأصل المسألة المفترض تسمى مسائل عادلة، فإذا زادت السهام على أصل المسألة سميت المسألة عائلة، وإن نقصت السهام عن أصل المسألة سميت المسألة ناقصة، وفى هاتين الحالتين يترك أصل المسألة المفترض جانبا وتستخرج قيمة السهم الواحد بقسمة التركة على مجموع السهام المستحقة كما لو كان أصلا جديدا.

ففى: زوج، وأختين شقيقتين - يأخذ الزوج النصف، والأختان الثلثين، والأصل فى هذه المسألة ستة (٦) ولكن السهام تزيد إلى سبعة (٧) فتقسم التركة على سبعة أسهم لاستخراج قيمة السهم الحقيقية.

وفى: أم، وأخوين لأم - تأخذ الأم السدس ويأخذ الأخوان لأم الثلث، والأصل فى هذه المسألة ستة (٦) ولكن السهام المستحقة ثلاثة فقط واحد للأم واثنان للأخوين لأم ولا يوجد فى المسألة عاصب يستحق الثلاثة الباقية، ولذا تقسم التركة على ثلاثة فقط لاستخراج قيمة السهم، وعلى هذا تأخذ الأم ثلث التركة فرضا وردًّا، والأخوان لأم ثلثيها فرضا وردا، كما بينا، فى الإرث بالرد، ونزيده وضوحا عند التعرض لموضوع العول.

**التصحيح:**

بقى هذا الأمر المهم فى حساب المواريث؛ إذ يحدث فى بعض المسائل أن يحصل اثنان أو أكثر من الورثة على عدد من السهام كما فى المثالين الموضحين السابقين - ولا يمكن قسمته عليهم إلا بكسور فى النهاية، ولذلك

نضطر إلى جبر هذه الكسور مبدئيا وتصحيح المسألة ليكون ما يخص كل وارث وحده من السهام رقما صحيحا لا كسر فيه.

وطريقة التصحيح أن يكرر أصل المسألة المفترض – ما دام يمثل تركة رمزية – وذلك بضربه أو ضرب عدد سهام المسألة العائلة أو الناقصة فى عدد أفراد الورثة الذين لم تنقسم عليهم سهامهم، ونوضح هذه بالأمثلة الثلاثة الآتية:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١– ففى: | زوج | ، ثلاث بنات | ، أخت ش ، أخ ش | ، أصل المسألة |
| التوزيع : | ١/٤ | ٢/٣ | ع | ١٢ |
| السهام: | ٣ | (٨) | (١) | الأصل بالتصحيح |
| السهام بالتصحيح: | ٩ | (٢٤) | (٣) | ٣٦ |

يأخذ الزوج الربع ثلاثة أسهم، والبنات الثلاثة ثمانية أسهم، والشقيقة وأخوها سهمًا واحدًا وهو الباقى من السهام، والأسهم الثمانية نصيب البنات الثلاثة لا يمكن قسمتها صحيحة، ولذا نصحح المسألة فنضرب أصلها وهو (١٢) فى عدد الورثة الذين لم تقبل السهام القسمة عليهم وهن الثلاث بنات فيصير أصل المسألة الجديد = ١٢×٣=٣٦ ستة وثلاثين بدلا من ١٢، وبذلك تصح المسألة ويكون للزوج ٣×٣ =٩ تسعة أسهم بدلا من ثلاثة، وللأخت الشقيقة وأخيها = ١×٣ =٣ ثلاثة أسهم بدلا من سهم واحد، وللبنات جميعا = ٨×٣=٢٤ أربعة وعشرون سهما بدلا من ثمانية، وهذه الأربعة وعشرون سهما يمكن قسمتها قسمة صحيحة على البنات الثلاثة فتأخذ كل منهن ثمانية أسهم صحيحة.

ومن الملاحظ فى هذه المسألة أن تصحيحها بتضعيف أصلها المفترض ثلاث مرات لتصح سهام كل بنت من الثلاثة قد أفاد فى تصحيح سهام المجموعة الميراثية الأخرى فى المسألة (الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق)

والتى نالت قبل التصحيح سهمًا واحدًا يتكسر بقسمته عليهما أثلاثا، أما بعد التصحيح فقد صار للشقيقة سهم وللشقيق سهمان.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢- وفـــى : | أم أم ، أم أب | أخت ش | أخ لأم | أصل المسألة | |
| التوزيـــع : | ١/٦ | ١/٢ | ١/٦ | ٦ | |
| السهـــام : | (١) | ٣ | ١ | ١ | الأصل بالرد ٥ |
| السهام بالتصحيح: | (٢) | ٦ | ٢ | ٢ | الأصل بالرد ١٠ والتصحيح |

فتأخذ الجدتان بالاشتراك سهمًا واحدًا، وتأخذ الشقيقة ثلاثة أسهم، ويأخذ الأخ لأم سهمًا واحدًا، ومجموع ذلك كله خمسة أسهم، وهو أقل من أصل المسألة المفترض وهو ستة أسهم، ومعنى ذلك أن السهم الباقى سوف يُردّ إلى الورثة جميعا بنسبة سهامهم، ويكون ذلك بإلغاء الأصل الذى افترضناه رمزا للتركة واعتبار مجموع السهام الخمسة أصلا جديدا للمسألة، ولكننا مع ذلك نجد فى المسألة مجموعة ميراثية مكونة من الجدتين ونصيبهما من الميراث سهم واحد فرضا وردا وهو ينكسر بقسمته عليهما، فتصبح المسألة بمضاعفة الأصل خمسة إلى عشرة (أى بضربه فى عدد الورثة وهما الجدتان) حيث يكون نصيبهما على الأصل بالرد والتصحيح سهمين لكل منهما سهم صحيح.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣- وفـــى : | زوج | أم | أخت لأم | ثلاث شقيقات | أصل المسألة |
| التوزيـــع : | ١/٢ | ١/٦ | ١/٦ | ٢/٣ | ٦ |
| السهـــام : | ٣ | ١ | ١ | (٤) | الأصل بالعول ٩ |
| السهام بالتصحيح: | ٩ | ٣ | ٣ | (١٢) | الأصل بالعول ٢٧ والتصحيح |

فيأخذ الزوج ثلاثة أسهم، والأم سهمًا واحدًا، والأخت لأم سهما واحدا، والشقيقات الثلاثة أربعة أسهم، ولكن حين نقسم هذه الأربعة أسهم على البنات الثلاث تتكسر السهام فنضطر إلى تصحيح المسألة ونضرب عول المسألة وهو (٩)

تسعة فى عدد البنات وهو (٣) ثلاثة فيكون الأصل العائل الجديد ٩×٣ = ٢٧ سبعة وعشرين سهمًا، ومنه تؤخذ سهام كل الورثة فيكون نصيب الزوج بالتصحيح ٣×٣ = ٩ أسهم بدلا من الثلاثة، وللأم بالتصحيح ١×٣ = ٣ ثلاثة أسهم بدلا من واحد، وللأخت لأم ١×٣=٣ بالتصحيح بدلا من واحد، وللشقيقات الثلاث ٤×٣ =١٢ اثنا عشر سهمًا بالتصحيح بدلا من أربعة وبذلك يمكن قسمة هذه السهام الاثنى عشر على البنات الثلاث فيكون لكلٍ منهن أربعة أسهم صحيحة.

**العَـوْل:**

وتقودنا المسألة السابقة إلى الحديث تفصيلا عن العول، وهو فى الاصطلاح: زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة بأن تتكاثر الفروض ولا تتسع لها التركة، كما إذا كان الورثة زوجا، وأختين شقيقتين فللزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة وللشقيقتين الثلثان أربعة أسهم من ستة فتكون السهام قد زادت إلى سبعة بينما أصل المسألة ستة، وحينئذ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة لاستحالة ذلك، وإذا أعطى بعضهم فرضه كاملا والآخر فرضه ناقصا كان ذلك ترجيحا بين متساويين[١] بدون مرجح، وهو محال، والعمل حينئذ أن يزاد فى أصل المسألة بقدر زيادة السهام، وبعبارة أخرى يجعل عدد السهام المستحقة أصلاً جديدًا للمسألة حتى يدخل النقص على جميع فروض الورثة. وتقسم التركة بينهم كما يقسم مال المدين بين غرمائه بنسبة ديونهم[٢].

---

(١) خلافا لابن عباس الذى رأى أن الورثة فى مثل هذه المسألة غير متساوين، فمنهم من قدمَ اللهُ فردَّد نصيبه بين فرضين أعلى وأدنى فيلزم تقديمه واستيفاء نصيبه، ومنهم من أخَّرَ اللهُ فردَّد نصيبه بين الفريضة وما بقى بعد الفرائض فيلزم تأخيره، وهم فى المسألة السابقة الأخوات الثلاث الشقيقات، فليس لهن إلا السدس الباقى دون إعالة للفرائض كما سيتضح قريبا، وفى مسألتنا هذه هما الشقيقتان فليس لهما إلا النصف الباقى من التركة بعد نصيب الزوج.

(٢) كمن مات وترك أربعين جنيها وهو مدين بثلاثين لأحد الدائنين وبخمسين لآخر، فإن هذه التركة تقسم عليهم بنسبة ديونهم فيأخذ الدائن الأول خمسة عشر جنيها، والثانى خمسة وعشرين بإدخال النقص عليهم بنسبة ديونهم.

وكذلك:

لو مات المورث عن: زوج ، أم، <u>ثلاث أخوات لأب</u> ، أختين لأم ، أصل المسألة وكانت تركته ٦٠ فدانًا

| التوزيـــــع: | ١/٢ | ١/٦ | ٢/٣ | ١/٣ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| السهـــــام: = | ٣ | ١ | (٤) | (٢) | قيمة السهم ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ |
| (١٠٠) | ٣٠ | ١٠ | (٤٠) | (٢٠) | الأصل بالعول ١٠ |
| الأنصبـــاء: | ١٨ | ٦ | (٢٤) | (١٢) | قيمة السهم ٦٠ ÷ ١٠ = ٦ |

فإذا كان الأصل المفترض ستة أسهم فللزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد، وللأخوات لأب أربعة أسهم، وللأختين لأم سهمان، ومجموع ذلك عشرة بزيادة أربعة على أصل المسألة وبإدخال النقص على جميع الفـــروض فـــإن الزوج – مثلا – يأخذ ثلاثة من عشرة بدلا من ثلاثة من ستة، وعلـــى هـــذا ينقص نصيبه بسبب العول بمقدار الفرق بين الكسرين، فلو أن التركة فى هذا المثال ٦. ستون فدانا لكانت قيمة السهم قبل العول تساوى ٦٠÷٦=١٠، فيكون نصيب الزوج – مثلا – ٣×١٠ = ٣٠، ولكن قيمة السهم بسبب العول تصبح ٦٠÷١٠ = ٦ فيكون نصيب الزوج بسبب العول ٣×٦ = ١٨ ، والفرق بـــين النصيبين هو مقدار النقص الذى طرأ بسبب العول، وهكذا فى باقى الأنصباء .

ودخول النقص على الجميع بنسبة سهامهم يتيح لنا إعطاء كـــل الورثـــة أنصباءهم، وهى إن كانت ناقصة نسبيا بسبب تزاحم الفروض فهـــى أفضـــل بكثير من إعطاء بعض الورثة نصيبه كاملا على حســـاب حرمـــان بعضـــهم الآخر، هذا ولم يقع فى عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد أبى بكر ﷺ مســـألة فيها عول، وأول من حدثت فى عهده، وحكم فيها عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن تردد فى أمرها وشاور أصحابه فيها، فقال أحدهم: "أعيلوا الفرائض"، وقاسوا

المسألة على محاصة الدائنين فى مال المدين إذا ضاق عن الوفاء بديونهم، فقضى عمر ﷺ بالعول وهو قول جمهور الصحابة ﷺ والتابعين والأئمة المجتهدين حتى كاد أن يكون إجماعا لولا شهرة خلاف ابن عباس ﷺ ومن تابعه من الشيعة الإمامية وأهل الظاهر[١]. وقد سار القانون على وفاق المذهب الأول ونصت على ذلك مادته الخامسة عشرة.

## أحكام تكميلية متنوعة

### ١- ميراث الحمل وكيفية توريثه:

قلنا فى شروط الميراث: إن حياة الوارث وقت وفاة المورث شرط فى استحقاقه الإرث، وقد تكون هذه الحياة فعلية أو تقديرية، والحياة التقديرية هى التى تثبت للحمل سواء كان حملا من المورث كحمل زوجته أو كان حملا من غيره كحمل زوجة ابنه وحمل زوجة أبيه، فهذا الحمل يستحق الإرث لاحتمال قيام الدليل على حياته وقت وفاة مورثه بأن ولد فى مدة يتيقن معها حياته وقت وفاة مورثه، ولذا يوقف نصيبه من التركة، ويشترط فى توريثه شرطان:

أ- أن يولد الحمل كله حيا؛ وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالبكاء والصراخ أو بتقرير طبيب شرعى بأن المولود ولد حيا حياة يقينية، فإذا ولد ميتا بجناية أو غيرها فلا يرث.

ب- أن تتم ولادة الجنين فى مدة يتيقن أو يغلب على الظن من ولادته فيها أنه كان موجودا حيا وقت وفاة مورثه، غير أن هذه المدة تختلف باختلاف الأحوال (من كون الحمل من المورث أو من غيره، وكون الفرقة سببها الوفاة أو الطلاق)[٢].

---

(١) قال هؤلاء بعدم العول فى الفرائض وإدخال النقص على من هو أسوأ حالا فقط دون غيره، يعنون بهم من الورثة من يتردد نصيبه بين فرضه المقدر وما بقى من التركة، وهم فى هذه المسألة الأخوات لأب خاصة. راجع خلاف العلماء مبسوطا فى هذا الأمر فى: المحلى لابن حزم ٢٦٢/٩ - ٢٧٦؛ والمغنى لابن قدامة ١٨٣/٦-١٨٦.

(٢) يرجع فى تفصيل ذلك إلى المادة ٤٣ من القانون .

وفى توريث الحمل – إذا لم يرض الورثة بتأخير قسمة التركة لحين ولادته – يراعى الأصلح له والأنفع دائما، فيوقف له أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى إن كان وارثا على التقديرين واختلف نصيبه، فإن كان نصيبه واحدا على كلا التقديرين يحجز له نصيبه، وإذا كان وارثا على أحد التقديرين دون الآخر اعتبر وارثا، ولذا يفرض فى مسائل الحمل حالان غالبًا لمعرفة كلا النصيبين أحدهما على فرض أنه ذكر، والآخر على فرض أنه أنثى، ثم يقارن بين نصيبى الحمل على التقديرين وأيهما أكثر حفظًا له حتى يتبين أمره، وأما غيره من الورثة فمن لا يتغير نصيبه على كلا الحالين يعطاه، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل، ومن يرث على أحد الحالين دون الآخر لا يعطى شيئا حتى يتبين الأمر، فيعامل كل وارث مع الحمل – إذن – بأسوأ حاليه ويوقف الفرق بين أنصباء الورثة مع نصيب الحمل، ويحفظ كل ذلك فى يد أمين فإذا تبين الأمر أخذ كل وارث حقه كاملا، وواضح من هذا أن الحمل إذا كان لا يرث على كلا التقديرين فلا يوقف له شيء من التركة ، كما لو توفى مورث عن أب، أم حامل، فإن الحمل – كيفما كان – محجوب بالأب نفسه لأنه فى أحسن أحواله لا يعدو أن يكون أخا شقيقا، ونورد هذين المثالين للتوضيح:

١– توفى رجل عن: أبيه، وأمه، وزوجته الحامل، بنته، وترك (٢١٦) ستة عشر ومائتى فدانًا، فالحمل وارث على كلا التقديرين، فهو إما ابن للمتوفى فيرث بالتعصيب مع بنت المتوفى، وإما بنت له فتشترك مع الأخرى فى الثلثين[1]، ولذا تحل المسألة على كلا التقديرين ليعرف نصيب الحمل على أيهما، ثم يقارن بين النصيبين ويحفظ للحمل أكثرهما، وتحل المسألة هكذا:

---

(١) يمكن – غير ذلك – أن يكون الحمل توأما (ولدين، بنتين، ولدًا وبنتًا، أكثر من ذلك)، وفى هذه الحال سوف يتأثر نصيب البنت الموجودة فيقل تبعا لهذا التعدد فى الحمل، وتكون بذلك قد أخذت – من قبل – أكثر من نصيبها الأمر الذى نحاول تلافيه بحفظ النصيب الأكبر للحمل وإعطاء الورثة أقل أنصبائهم، والمخرج هنا أن يؤخذ على البنت ضمان بالنزول إلى نصيبها الحقيقى حين يتعدد الحمل.

الورثة والحمل ذكر: أب ، أم، زوجة، بنت، ابن (الحمل) ، أصل المسألة

التوزيـــــع : ١/٦ ١/٦ ١/٨ ع ٢٤

السهـــــام : ٤ ٤ ٣ (١٣) قيمة السهم= ٢١٦÷٢٤=٩

الأنصبـــاء : ٣٦ ٣٦ ٢٧ ٣٩ (١١٧) ٧٨

الورثة والحمل أنثى: أب، أم ، زوجة ، بنت ، بنت (الحمل) ، أصل المسألة

التوزيـــع: ١/٦ +ع ١/٦ ١/٨ ٢/٣ ٢٤

السهام: ٤ + – ٤ ٣ (١٦) الأصل بالعول =٢٧

قيمة السهم =

الأنصباء: ٣٢ +– ٣٢ ٢٤ ٦٤(١٢٨) ٦٤ ٢١٦÷٢٧=٨

فنصيب الحمل على فرض الذكورة ٧٨ ، بينما هو على فرض الأنوثة أقل من ذلك ٦٤، ولذا يحفظ له نصيبه الأعلى وهو ٧٨، ويأخذ الورثة جميعهم أقل أنصبائهم ، فيأخذ الأب ٣٢ بدلا من ٣٦، وكذلك الأم، وتأخذ الزوجة ٢٤ بدلا من ٢٧ ويحفظ الفرق بين أنصباء هؤلاء الثلاثة وهو ١١ فدانا مع نصيب الابن فيكون المحفوظ (١١+٧٨) =٨٩، وتأخذ البنت الموجودة ٣٩ بدلا من ٦٤ لحين اتضاح الأمر، فإن ظهر الحمل ابنًا أخذ نصيبه المحتجز له ٧٨ ورد إلى الورثة الثلاثة باقى أنصبائهم وقد أخذت البنت نصيبها كاملا ٣٩، وإن ظهر الحمل بنتا كان للورثة فرضهم الأدنى الواضح فى التقسيم والذى أخذوه من قبل، وأخذت البنت (الحمل) ٦٤ فحسب من المحفوظ وأكمل للبنت الأخرى التى أخذت ٣٩ نصيبها الأعلى ٦٤ كشقيقتها بباقى المحتجز وهو ٨٩-٦٤ = ٢٥. ونظرا لاشتراك البنتين فى ثلثى التركة أو ميراث البنت مع أخيها بالتعصيب، فإنه يؤخذ على البنت الموجودة كفالة وضمان بأن تنزل إلى نصيبها الحقيقى فيما لو تعدد الحمل – وهو أمر وارد – وقل نصيبها عما أخذته من قبل.

٢- توفى رجل عن: بنت، بنت ابن، عم شقيق، زوجة أخ ش حامل، وقد ترك ١٢٠ فدانا، فالحمل فى هذه المسألة لا يرث على فرض أنه أنثى لأنه يكون من ذوى الأرحام (بنت أخ ش)، وعلى فرض الذكورة يكون ابن أخ شقيق فيأخذ الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض تعصيبًا، ويحجب العم الشقيق، لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ولذا يقدر الحمل ابن أخ شقيق ويحفظ له نصيبه فإن ظهر كذلك فبها، وإلا رد ما حفظ له إلى العم الشقيق وتحل المسألة هكذا:

| الورثة والحمل ذكر: | بنت ، | بنت ابن، | عم ش ، | ابن أخ ش ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع : | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | م | ع | ٦ |
| السهــــام : | ٣ | ١ | – | ٢ | قيمة السهم $\frac{120}{6}$ = ٢٠ |
| الأنصباء: | ٦٠ | ٢٠ | – | ٤٠ | |

فيوقف للحمل ٤٠ أربعون فدانا ، ويحفظ ذلك فى يد أمين فإذا تبين أنه كما فرض أخذ ما حفظ له، وإن تبين خلاف ذلك ورث العم الشقيق هذا المقدار تعصيبا .

**٢- ميراث المفقود وكيفية توريثه:**

والمفقود هو الغائب الذى لا يعلم مكانه ولا يُدرَى هل هو حى أو ميت، والمفقود إما أن يتعلق حق الغير بماله حال غيابه (مورثا) فيجرى توريث الغير منه، أو يتعلق حقه بمال الغير، (وارثا) فيجرى توريثه من الغير، وذلك على النحو التالى فى كل منهما:

**أ- توريث الغير من المفقود:** يعتبر المفقود حيا مدة فقده استصحابا لحاله إلى أن يتبين أمره بعودته حيا أو باعتباره ميتا فلا يورث المفقود أثناء فقده إلا فى حالتين:

**الأولى:** إذا حكم القاضى بموته فى تاريخ معين اعتمادًا على بينة أو

أوراق رسمية أثبتت موته فى ذلك التاريخ، ويعتبر المفقود ميتًا من ذلك التاريخ فيرثه من كان حيا من ورثته فى هذا الوقت دون من مات منهم قبل ذلك التاريخ، إذ إنه يعتبر حيا أثناء غيابه كما قلنا.

**الثانية:** إذا حكم القاضى بموته لا بناء على بينة شرعية ولكن بناء على ما ترجح لديه من القرائن والأحوال والظروف المحيطة بالمفقود بعد البحث والتحرى عنه – اعتبر المفقود ميتا من وقت الحكم بوفاته فيرثه من ورثته من كان موجودًا وقت الحكم دون من مات قبل ذلك، وإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم عليه بالموت وتوريث تركته رد إليه من أمواله ما وجد منها فى أيدى ورثته وما هلك منها فلا يرجع بشىء منه عليهم لأن الورثة تملكوه بحكم قضائى، ولا يبطل هذا الحكم – حين يعود حيًّا – إلا بالنسبة لما بقى بأيديهم.

**ب- توريث المفقود من الغير:** فإذا تعلق حق المفقود هذه المرة بأموال غيره بأن مات قريب له وهو غائب فإنه يوقف له نصيبه من تركة مورثه لاحتمال بقاء حياته، استصحابا للأصل، حتى يتبين أمره بعودته حيا أو بحكم القاضى عليه بالموت، فإذا لم يوجد للمورث وارث غير هذا المفقود، أو وجد ولكنهم محجوبون به؛ احتجزت كل التركة له، وإن كان له ورثة غيره وارثون حجز له نصيبه من التركة، فإن ظهر حيا استحق ما حجز له، وأما من معه من الورثة فإنهم يعطون أقل أنصبائهم (على فرض حياة المفقود أو على فرض وفاته) ويحفظ الفرق بين أنصبائهم ويحجز مع نصيب المفقود، ومن لا يختلف نصيبه فى كلا الحالين أخذه، فإن ظهر المفقود أخذ نصيبه المحتجز وإن لم يظهر وقد حكم القاضى بموته بناء على بينة شرعية فى تاريخ معين، فإن كان موته سابقا لموت المورث فلا يستحق الإرث ويرد نصيبه المحتجز وفرق الأنصباء إلى ورثة مورثه، وإن كان موته لاحقا لموت المورث فقد تحقق فيه شرط الإرث وهو حياته وقت وفاة المورث فيثبت له نصيبه المحتجز ويرد إلى ورثته المستحقين.

أما إذا حكم عليه القاضى بالموت بناء على القرائن والأحوال والظروف فإنه يعتبر ميتا من وقت فقده، ويرد نصيبه المحتجز إلى ورثة مورثه

الموجودين حال وفاة المورث، ويعتبر ميتا من وقت الحكم عليه بالنسبة لتركته هو فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم.

أما كيفية توريث المفقود من غيره فى المسائل المشتملة عليه فيفرض حلان للمسألة أحدهما على فرض حياته والآخر على فرض موته، وينظر إلى أنصباء الورثة معه، فإن اختلفت الأنصباء أعطوا الأقل منها واحتفظ بالفرق بين الأقل والأكثر مع نصيب المفقود المحتجز حتى يتبين أمره، وإن لم يختلف نصيب أحد فى الحالين أخذه، وإن كان المفقود يحجب بعض الورثة لم يعط هذا البعض من التركة شيئا، والمثالان التاليان يوضحان هذا:

١- توفى عن: زوجة، أم ، بنت ، ابن مفقود، بنت ابن، أخ ش ، أصل المسألة وترك ٧٢ فدانا ، فعلى فرض حياة المفقود ووجوده تحل المسألة هكذا :

| | زوجة | أم | بنت | ابن مفقود | بنت ابن | أخ ش | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التوزيع : | ١/٨ | ١/٦ | ع | | م | م | ٢٤ |
| السهام : | ٣ | ٤ | (١٧) | | - | - | - قيمة السهم =٧٢÷٢٤=٣ |
| الأنصباء : | ٩ | ١٢ | ١٧ | (٥١) ٣٤ | - | - | |

وعلى فرض موته: زوجة ، أم ، بنت، ابن مفقود، بنت ابن ، أخ ش، أصل المسألة

| | زوجة | أم | بنت | ابن مفقود | بنت ابن | أخ ش | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التوزيع : | ١/٨ | ١/٦ | ١/٢ | - | ١/٦ | ع | ٢٤ |
| السهام : | ٣ | ٤ | ١٢ | - | ٤ | ١ | قيمة السهم =٧٢÷٢٤=٣ |
| الأنصباء : | ٩ | ١٢ | ٣٦ | - | ١٢ | ٣ | |

وبالمقارنة بين الأنصباء نرى أن الزوجة والأم لم يختلف نصيبهما على كلا الحلين فيأخذانه، أما البنت فتأخذ النصيب الأقل ١٧ على افتراض وجود المفقود، ولا شيء لبنت الابن والأخ الشقيق على افتراض وجود المفقود، ويحفظ للمفقود ٣٤، فإذا ظهر حيا أخذ نصيبه المحتجز، وإذا ظهر ميتا أكمل للبنت نصيبها الأعلى ٣٦ بدلا من ١٧ بإضافة ١٩ من المحفوظ للمفقود،

وأخذت بنت الابن نصيبها ١٢ وأخذ الأخ الشقيق نصيبه ٣ ومجموع هــذين النصيبين هو باقى المحفوظ للمفقود.

٢- توفى عن: زوجة ، أم ، أخ ش مفقود ، أخ لأب ، والتركة ١٢٠ فــدانا فعلــى فرض حياة المفقود ووجوده تحل المسألة هكذا :

| | زوجة | أم | أخ ش مفقود | أخ لأب | |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيــع: | ١/٤ | ١/٦ | ع | م | ١٢ |
| السهــام: | ٣ | ٢ | ٧ | - | قيمة السهم = ١٢٠÷١٢=١٠ |
| الأنصبــاء: | ٣٠ | ٢٠ | ٧٠ | - | |

وعلى فرض موته: زوجة ، أم ، أخ ش مفقود ، أخ لأب ، أصل المسألة

| | زوجة | أم | أخ ش مفقود | أخ لأب | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيــع : | ١/٤ | ١/٣ | - | ع | ١٢ |
| السهــام : | ٣ | ٤ | - | ٥ | قيمة السهم = ١٢٠÷١٢=١٠ |
| الأنصباء : | ٣٠ | ٤٠ | - | ٥٠ | |

وبالمقارنة بين الأنصباء على كلا الحلين نجد أن الزوجة نصيبها لم يتغير فتأخذه وهو ٣٠ فدانا، وقد تغير نصيب الأم فتأخذ ٢٠ فدانا على فرض حيــاة المفقود ويحفظ لها الباقى مع نصيب المفقود إن ظهر غير حى، ولا شىء للأخ لأب لحجبه بالشقيق المفقود على فرض حياته، فإذا ظهر المفقود حيــا نــال المحتجز له وهو ٧٠ فدانا، وإن كان غير ذلك أكمل لــلأم نصــيبها الأعلــى وأخذت ٤٠ بدلا من ٢٠ وأخذ الأخ لأب نصيبه على فرض موت الشقيق الذى كان قد حجبه وهو ٥٠ خمسون فدانا ومجموع ذلك هو ما كان محتجزا للشقيق المفقود.

وواضح من كيفية توريث الحمل والمفقود - كما ظهــر مــن النمــاذج المتقدمة - أن الحمل والمفقود كليهما يعامل فى حال حياته معاملة باقى الورثة

الأحياء من حيث الحجب تأثيرا وتأثرا، هذا ويعامل الأسير المجهول حاله معاملة المفقود تمامًا.

### ٣- ميراث الخنثى وكيفية توريثه:

والخنثى المشكل: إنسان فى تكوينه الطبيعى شذوذ ولا يعرف أذكر هو أو أنثى[١]، والحكم فى توريثه من الغير أن يعامل على النقيض من معاملة الحمل تماما فيفرض ذكرا مرة ويفرض أنثى مرة أخرى ويعامل بأسوأ الحالين[٢].

أ- فلو توفيت عن زوج: أم، خنثى مشكل لأبوين - يعتبر الخنثى رجلا (أخا شقيقا) فيأخذ السدس الباقى تعصيبا بعد فرض الزوج والأم، وهو أقل النصيبين، إذ لو فرض أنثى (أختا شقيقة) لاستحقت النصف فرضا وعالت المسألة.

ب- ولو توفيت عن: زوج، أخت شقيقة، خنثى مشكل لأب؛ اعتبر الخنثى ذكرا (أخا لأب) فلا يرث شيئا لاستغراق التركة بين الزوج والشقيقة، ولو فرض أنثى لكانت أختا لأب، وأخذت السدس تكملة للثلثين وعالت المسألة.

### ٤- ميراث ولد الزنا وولد اللعان وكيفية توريثهما:

يثبت النسب للمولود من كلا أبويه إذا كان مولودًا شرعيًّا من عقد زواج صحيح، ولا يتصور نسب المولود لأحد الأبوين فقط دون الآخر إلا فى ولد الزنا وولد اللعان؛ حيث اعتبر الشارع كلا منهما منسوبا إلى أمه فقط ونفى نسبه من الأب، وبذا أصبح كل واحد منهما لا علاقة له بالأب.

---

(١) لا يحكم بأن الخنثى مشكل إلا بعد استنفاد كافة وسائل تعرفه من استشارة أهل الخبرة والأطباء المختصين، والانتظار لحين بلوغه لتظهر الذكورة أو الأنوثة الكاملة، أو يعرف أى العلامات فيه أقوى وأغلب فيحكم بمقتضاها، وإلا كان خنثى مشكلا.

(٢) ما جرى عليه القانون هنا هو مذهب الحنفية خلافا لمذهب مالك الذى يرى توريث الخنثى - وكل من يتغير نصيبه فى الحلين - المتوسط بين النصيبين، وخلافا لمذهبى الشافعى وأحمد حيث يريان إعطاء الورثة أقل نصيبيهما كذلك مثل الخنثى، ويوقف الفرق بين الأنصباء جميعها حتى ينكشف حاله، فإن لم يكن كان التوزيع وفق مذهب مالك، راجع : مغنى المحتاج ٢٩/٣؛ المغنى ٢٥٤/٦.

وولد الزنا هو الذى حملت به أمه ممن عاشرها بغير زواج شرعى ويسمى "الابن غير الشرعى" كما يسمى أبوه "الأب غير الشرعى".

وعلى هذا، فلا يرث الابن غير الشرعى أباه غير الشرعى ولا أحدا من أقاربه، كما لا يرثه أبوه ولا أحد من قرابته، لانتفاء سبب التوارث بينهما وهو النسب، لكنه يرث من أمه، ومن أقاربها، وترث منه أمه وأقاربها.

أما ولد اللعان فهو الذى ولدته أمه على فراش الزوجية وهى فى عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا، لكن زوجها نفى نسبه منه وأنكر بنوته فكأنه بذلك اتهمها بالزنا، ولكن لما لم يستطع إحضار البينة على قذفه واتهامه فقد لاعن نفسه لدرء حد القذف، وحكم ولد اللعان فى الميراث كحكم ولد الزنا فيرث من أمه وأقاربها وترث منه أمه وأقاربها، ولا توارث بينه وبين أبيه وأقاربه لأن القاضى بعد اللعان نفى نسبه من أبيه وألحقه بأمه والميراث فرع النسب كما هو معروف.

أما إذا أقر الأب غير الشرعى بنسب ولد الزنا منه ولم يصرح أنه من الزنا، وكذلك لو أكذب الملاعن نفسه بعد ذلك، فإن نسب الابن يثبت من كليهما ويثبت التوارث بينهما.

## « التخارج »

**والتخارج:** هو اتفاقُ الورثة فيما بينهم واصطلاحُهم على إخراج بعضهم من الميراث نظير شيء يعطاه وهو جائز شرعا، إذ لا يعدو أن يكون نوعا من المعاوضة يكون نصيب الوارث الخارج من التركة أحد البدلين والبدل الآخر هو ما يعطاه.

وصور التخارج ثلاثة لأن الخارج إما أن يعوض من التركة أو من غيرها، وإذا عوض من غير التركة إما أن يعوض من بعض الورثة أو منهم جميعا:

١- فإذا عوض الخارج من التركة لباقى الورثة فى مقابل شىء معلوم منها يأخذه لنفسه خاصة – وهى أكثر صور التخارج وقوعا بين الورثة – كان للخارج ما تخارج عليه ويكون الباقى من التركة للورثة الآخرين بنسبة سهامهم قبل التخارج، ولذا تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج لتعرف سهام الورثة الباقين فيوزع عليهم باقى التركة، وكأن المتخارج فى ذلك أحد الزوجين فى مسائل الرد.

| ففى: | زوج ، | أم ، | عم ش | والتركة ٣٠ فدانا و ٥٠٠٠ جنيه، أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| التوزيع: | ١/٢ | ١/٣ | ع | ٦ |
| السهام: | ٣ | ٢ | ١ | مجموع السهام ٦ |

فإذا تخارج الزوج على أن يأخذ من التركة المبلغ المذكور تحل المسألة كما لم يحدث تخارج، فللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللعم الباقى سهم واحد تعصيبا، ثم تسقط سهام الزوج الثلاثة فى مقابل سقوط المبلغ المتخارج عليه من التركة ويقسم باقيها (٣٠ فدانا) على الأم والعم بنسبة سهامهما، فتأخذ الأم (٢٠ فدانا) ويأخذ العم (١٠ أفدنة)، وكذا لو تخارجت الأم فى هذه المسألة على المبلغ المعلوم من التركة، قسّم الباقى بين الزوج والعم أرباعا بنسبة سهامهما قبل التخارج فيأخذ العم الربع والزوج ثلاثة أرباع، ولو صالح العم وخرج بالمبلغ قسم الباقى بين الزوج والأم أخماسا بنسبة سهامهما للزوج ثلاثة أخماس الباقى وللأم خمسيْه.

٢- وإذا عوض المتخارج بشىء من خارج التركة ومن مال أحد الورثة الخاص به نظير تنازله عن نصيبه لهذا الوارث، فإن هذا الأخير يأخذ نصيبين: نصيبه هو باعتباره وارثا، ونصيب الآخر المتخارج باعتباره مشتريا لهذا النصيب بما عوض به الخارج، وفى هذه الصورة تقسم التركة على جميع الورثة كأنه لم يخرج منهم أحد عن نصيبه، وما خص المتخارج أخذه الوارث الذى عوضه.

فإذا توفى شخص عن: أخت شقيقة، وأخوين شقيقين وترك ٢٠ فدانا وتصالحت الشقيقة مع أحد أخويها على أن تخرج له عن نصيبها في مقابل ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه من ماله الخاص حل محلها في التركة، واستحق نصيبها مع نصيبه وتقسم التركة أخماسا، يكون له خمسان نصيبه وخمس آخر نصيب أخته، ولأخيه الثانى الخمسان الباقيان فيأخذ هو اثنى عشر فدانا وأخوه ثمانية أفدنة.

٣- ولو عوض المتخارج عن نصيبه فى التركة لباقى الورثة فأعطوه بدل نصيبه من أموالهم الخاصة، لا من أعيان التركة، قسمت التركة على جميع الورثة كأنه لم يحدث تخارج وأخذ كل وارث نصيبه، ما عدا الخارج فإن نصيبه يوزع على الباقين حسب رؤوسهم، بغض النظر عما دفعه كل منهم فى نظير التخارج؛ لأن الظاهر - إن لم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمته - المساواة بينهم.

فإذا توفى شخص عن: بنته وابنيه وترك خمسين فدانا وتصالحت البنت مع أخويها على أن تخرج عن نصيبها فى مقابل مائة ألف جنيه، فتكون التركة بين الأخوين لكل واحد منهما خمسة وعشرون فدانا، فيكون نصيب البنت وقدره عشرة أفدنة قد وزع على أخويها بالتساوى سواء دفعا إليها مائة الألف جنيه بالتساوى، أو دفع أحدهم أكثر من الآخر، فإذا ضَمَّنُوا عقدَ التخارج طريقةَ تقسيم نصيب البنت نُفِّذ ما ضمَّنُوه، وقد نصت على ذلك المادة الثامنة والأربعون من القانون.



## ملخص الوحدة السادسة

(أ)- يلزم لتقسيم التركة بين ذويها أمور مرتبة كما يلى:

١- معرفة وتحديد فروض الورثة فى المسألة مع غيرهم.

٢- أصل المسألة وهو عدد مفترض يرمز إلى التركة، ويمكن أخذ سهام الورثة منه كالأعداد ( ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ ، ٣٦).

٣- عدد سهام كل وارث المساوى لفرضه من أصل المسألة أو الباقى بعدها إن كان عاصبا.

٤- قيمة السهم الواحد وهو حاصل قسمة التركة الحقيقية على الأصل المفترض.

٥- مقدار نصيب كل وارث وهو الناتج من ضرب عدد سهامه فى قيمة السهم.

وقد يشترك ورثة فى سهام لا تنقسم عليهم فيصحح أصل المسألة بتكريره.

(ب)١- فى توريث الحمل بشروطه يحفظ له أوفر النصيبين؛ من افتراض كونه أنثى فى أحد حلين للمسألة وكونه ذكرا فى الحل الآخر لحين تحقق الأمر.

٢- وفى توريث المفقود من الغير بشروطه يوقف له نصيبه استصحابًا لحياته لحين تحقق الأمر، ولا يُورث إلا بحكم القاضى بموته.

٣- ويعامل الخنثى المشكل بأسوأ الحالين من اعتباره ذكرا أو أنثى.

٤- وولدا الزنا واللعان يرثان من الأم دون الأب وترث هى منهما .

٥- والتخارج بصوره كلها جائز بين الورثة إذ هو تصالح فيما بينهم.

# أسئلة على الوحدة السادسة

**س١: بين الصواب والخطأ فيما يأتى:**

أ- عندما يخلِّف المورث وارثا واحدا لا نحتاج إلى تقسيم التركة.

ب- يمكن أن يكون أصل المسألة أى عدد حسابى مفترض. ( )

ج- مقدار نصيب الوارث بالفرض حاصل ضرب سهامه فى قيمة السهم. ( )

د- تسمى المسألة عائلة إذا نقصت سهام الورثة عن الأصل المفترض. ( )

هـ- تصحح المسألة بتكرير الأصل ليستقل كل وارث بسهام لا كسر فيها. ( )

و- يحفظ للحمل دائما نصيبه على افتراض كونه ذكرا. ( )

ز- لا تورث تركة المفقود لورثته إلا بحكم قضائى بموته. ( )

ح- يحفظ للخنثى المشكل أعلى نصيبه من افتراض كونه ذكرا أو أنثى. ( )

ط- يرث ولد الزنا من أمه دون أبيه وولد اللعان يرث منهما معا. ( )

ى- التخارج عقد بين الورثة يخرج به بعضهم على عوض. ( )

**س٢: أكمل كل عبارة مما يأتى بما يناسبها مما يقابلها.**

| | |
|---|---|
| أ- أصل المسألة أقل عدد | سميت المسألة عائلة. |
| ب- التصحيح تكرير أصل المسألة | تتساوى السهام المستحقة مع الأصل المفترض. |
| ج- عند تعدد الحمل فى التوائم | إلا إذا لم يرض الورثة بتأخيرها. |
| د- تسمى المسألة عادلة عندما | كان نصيبه للورثة بنسبة سهامهم. |

هـ- إذا زادت السهام المستحقة على الأصل يؤخذ كفالة على شريكهم فى الميراث.

و- لا تقسم التركة مع الحمل لتصح منه سهام كل الورثة .

ز- قيمة السهم حاصل قسمة التركة أقل أنصبائهم وتحفظ الفروق مع نصيبه.

ح- يعطى الورثة مع المفقود الوارث على الأصل المفترض (التركة الرمزية).

ط- إذا عوض الخارج من التركة على النقيض من معاملة الحمل تماما.

ى- يعامل الخنثى المشكل فى الميراث فى السهام المستحقة عن الأصل المفترض.

ك- العول زيادة والرد نقص يمكن أخذ سهام الورثة منه صحيحة.

**س٣: إن مما يحتاج إليه الدارس الجيد لهذا العلم ليتمكن من حل مسائله:**

أ- معرفة واضحة بأصحاب الفروض وفروضهم.

ب- إلمام جيد بالرياضة الحديثة.

ج- الوقوف على قواعد الحجب وأصوله.

د- التعرف على تحقق شروط التوريث وانتفاء موانعه.

**س٤: الأوصاف الآتية ثابتة لمسائل الميراث ما عدا:**

أ- العادلة ب- الشاذة.

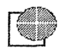
ج- الناقصة د- العائلة.

**٥- الأقرباء الآتون يحفظ لهم أنصباؤهم ما عدا:**

أ- الحمل ب- الأسير.

ج- المفقود د- المرتد.

## الوحدة السابعة



**الأهداف:**

**تهدف هذه الوحدة الأخيرة إلى:**

أ- التعريف بالوصية من حيث مشروعيتها وحكمها وحكمتها وانعقادها وشروطها المتنوعة وخاصة شروط الموصَى له والاختلاف في كونه غير وارث، ومقدار هذه الوصية وكيفية استخراجها سواء كانت معينة أو بمثل نصيب أحد الورثة.

ب- الوصية الواجبة بالقانون ودليلها الشرعي ومرتبتها ومقدارها ولمن تجب لهم، وطريقة استخراجها، ثم تزاحم هذه الواجبة مع الاختيارية إن اجتمعتا.

## الوصيـــة

الوصية فى اللغة – كالتوصية والإيصاء – أن يطلب الإنسان فعلا من غيره يفعله حال حياته أو بعد وفاته، وكما تكون الوصية بمعنى المصدر تكون بمعنى الموصَى به وهو الشائع فى الاستعمال ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ (البقرة ١٣٢)، وقد جرى العرف على تخصيصها بما صدر عن العبد قبل موته فى مقابلة ما صدر عن الله وأوصى به وهو أحكام المواريث حيث قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ (النساء ١١).

وهى فى الشريعة: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع سواء أكان المملك عينا كدار أو منفعة كسكناها، أما القانون فيعرفها بأنها: تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وهذه هى الوصية الحقيقية، فإن كان تصرف الموصِى ناجزا فى مرض موته مثلا فهى الوصية الحكمية، وتعطى هذه حكم الوصية الحقيقية حماية للورثة من تصرفات المورث التى ما نشأت إلا حين انعقد سبب استحقاقهم للإرث وهو المرض المفضى إلى الموت.

## مشروعيتها وحكمتها:

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة ١٨٠) ، وقال ﷺ : "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر) [١]، ومن المتفق عليه هنا كذلك حديث سعد بن أبى وقاص قال: "جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى من وجع اشتد بى، فقلت: يا رسول الله، إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث: قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[٢].

وقد أجازها الشارع لحاجة الناس إليها، فقد يفوت الإنسانَ فى حياته شيء من القرب أو الواجبات الدينية، فيتدارك ذلك بالوصية ويمكن للإنسان بها أن يسد خلة المحتاجين من أقربائه وغيرهم، وفوق ذلك هى تشجيع وفتح لباب التبرع والبر، ولذلك سهّل الشارع الإسلامى فى اعتبارها، فجوّزها مع وجود أنواع من الجهالة مما لا نجده فى سائر التصرفات والتعاقدات الأخرى.

### حكمها:

أما حكم الوصية فيرى الجمهور أن الأصل فيه الإباحة والاختيار، وذلك إذا كانت لغير محتاج ولم يقصد بها معصية[٣]، وتكون مندوبة إذا كانت فى القربات الدينية غير الواجبة كوصيته للفقراء والمحتاجين وذوى العيال أو أهل العلم والصلاح ووصيته فى سبيل الخير والنفع العام، وقد تكون محرمة إذا

---

(١) راجع: صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ كتاب الوصية؛ فتح البارى ٣٥٥/٥ كتاب الوصايا.

(٢) راجع: صحيح مسلم ١٢٥٣/٣ كتاب الوصية؛ فتح البارى ٣٦٣/٥ كتاب الوصايا.

(٣) راجع: بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٢/٢.

قصد بها معصية أو كان الباعث عليها محرما أو كان فيها إضرار بالورثة أو مخالفة لمقاصد الشرع، وقد حرمها الشارع فى هذه الحالة وأبطلها القانون، وقد تكون مكروهة وذلك إذا كانت لأهل الفسق فإنها تكره لهم خشية تماديهم بها فى فسقهم، ويرى هؤلاء أيضا أن حكمها قد ينتقل إلى الوجوب وذلك إذا كانت لأداء ما فات الميت من زكوات وكفارات وفدية صيام، ونحو ذلك من الفرائض والواجبات التى قصَّر فيها فى حياته، أو كانت لأداء ديون فى ذمته للعباد لم تكن عليها بيِّنات تُثْبِتها[١].

وخالف الزهرى وبعض الفقهاء رأى الجمهور فذهبوا إلى أن الأصل فى الوصية الوجوب بإطلاق، وتوسط غيرهم بين هذين الرأيين فقالوا بوجوبها للأقربين غير الوارثين ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل وداود الظاهرى[٢]، كما سيأتى توضيحه فى الوصية الواجبة.

**انعقاد الوصية:**

تنشأ الوصية وتنعقد بقول الموصِى: "أوصيت لفلان بكذا. أو: ملَّكْتُه بعد موتى كذا. أو: جعلت له كذا. أو: إن مت فلفلان كذا"، ولو كتب وصيته بيده ثم قال: اشهدوا على ما فى هذا الكتاب؛ جاز ذلك[٣]، ويسمى هذا الإنشاء بالإيجاب وهو ركن الوصية الأول الذى يصدر من الموصِى حال حياته، ولكن الوصية لا تتم ولا تنتقل ملكية الموصَى به إلى الموصَى له إلا حين قبوله بها

---

(١) راجع فى اختلاف أحكام الوصية : مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى ٣/٤٠؛ المغنى لابن قدامة ٦/٢-٣، ١٠٥؛ شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة ص١٩٧؛ نيل الأوطار، الشوكانى ٦/٣٩.

(٢) راجع خلاف العلماء حول حكم وجوبها فى: المغنى لابن قدامة ٦/٢؛ المحلى لابن حزم ٩/٣١٢-٣١٦.

(٣) لا يشترط لصحة الوصية كتابتها ولا الإشهار عليها شرعا وتثبت بشهادة الشهود، ولكن الآن - منعا للتزوير - لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية إلا إذا كانت مكتوبة بورقة رسمية أو مكتوبة كلها بما فيها توقيع الوصية بخط الموصِى نفسه.

بعد موت الموصِى، وذلك لأن الوصية من عقود التمليكات، والتمليك فيها ليس منجَّزًا وإنما هو مضاف إلى ما بعد الموت، ولذا كان قبول التمليك فى الوقت المضاف إليه، وهذا كله إذا كان الموصَى له معيناً، فإذا لم يكن معينا كالفقراء والهيئات والمصالح العامة، تمت الوصية بإيجاب الموصِى وحده وتلزم بموته فتنفذ على وفق إيجابه وشروطه.

وقد سار القانون حديثا على هذا حيث اعتبر الوصية تصرفًا ينشأ بإرادة منفردة، كما اعتبر تمام الملكية للموصَى له لا يثبت إلا بقبوله للوصية؛ لأنه قد يتضرر بملكيته للموصَى به فيتوقف دخوله فى ملكه على رضاه، وليس لأحد أن يدخل شيئا فى ملك غيره دون رضاه، وإذا مات الموصَى له قبل قبول الوصية، فإن كان ذلك قبل موت الموصِى بطلت الوصية، وإن كان بعد موت الموصِى فلورثة الموصَى له حق القبول أو الرد مثل مورثهم الموصَى له.

**شروط الوصية:**

وللوصية فى ذاتها شروط متعددة، كما أن لكل من الموصِى والموصَى له والموصَى به شروطًا متعددة أيضا، ولا تتحقق الوصية إلا بتوافرها جميعا، وسنكتفى من هذه الشروط الكثيرة هنا بما يوضح ما نحن بصدده خشية الإطالة والخروج عن المقصود.

أ- **فبالنسبة للوصية:** ذاتها يشترط فى صحتها ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها محرمًا أو منافيًا لمقاصد الشرع ، فإن كانت كذلك بطلت وألغيت كالوصية لمن يؤجره فى القتل، أما إذا اقترنت بشرط هو معصية لكنها خير، ألغى الشرط ونفذت الوصية كمن يوصى لمريض ويشترط عليه عدم التداوى، أو يوصى لفقير ويشترط عدم إنفاقه على زوجته.

ويشترط فى الوصية ألا يتضرر بها أحد لنهى الله سبحانه وتعالى عن المضارة قال تعالى: ﴿ ... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ (النساء ١٢)، ففى هذه الآية تعيين للوصية المأذون فيها بعدم الضرار، وروى

عن ابن عباس بإسناد صحيح "الإضرار فى الوصية من الكبائر" وقد حقق بعض العلماء بطلان وصية الضرار[١]، فمن أوصى بماله أو بجزء منه مريدًا بذلك حرمان الورثة جميعَ ميراثهم أو بعضه فوصيته باطلة، ولو كانت فى الظاهر مصروفة إلى قربة من القرب وذلك لأنه مضار، "وظاهر الأدلة من الكتاب والسنة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شىء سواء أكانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه، بل هى رد على فاعلها. وعليه، تكون أحاديث الإذن بالوصية بالثلث مقيدة بعدم الضرار، وهذا أصل عظيم يجب على أولياء الأمور العمل به منعا لإساءة استعمال الحقوق والتعسف فيها"[٢].

**ب- شروط الموصِى:**

ويشترط لصحة الوصية ونفاذها دون حاجة إلى الرجوع لإذن أحد أن يكون الموصِى كامل الأهلية بأن تتوافر له صفات العقل والبلوغ، فلا تصح وصية المجنون الذى فقد عقله، وكذا إذا أنشأ الوصية ثم طرأ عليه الجنون واستمر حتى موته؛ إذ إن العقل شرط لاستمرار الوصية أيضا.

ولا تصح وصية الصبى الذى لم يبلغ، وقد حدد بعض الفقهاء السن التى تصح عندها وصيته بسبع أو عشر سنين استنادًا إلى أنها سن التكليف الشرعى، ومنهم من حدد جواز وصيته بالبلوغ، وقد استند القانون إلى ذلك فى منع وصية الصبى الذى لم يبلغ، ثم زاد القانون تحديد هذه السن بإحدى وعشرين سنة، وكان المذهب الحنفى قد حددها بثمانى عشرة سنة، وقد راعى القانون ذلك فحكم بجواز الوصية من الصبى بعد هذه السن مع توقف نفاذها على إجازة الأولياء أو المجلس الحسبى.

---

(١) من أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض، فإن النبى ﷺ سمَّى ذلك جورًا، ومن ذلك أن يخرج ماله بالوصية لأجل الإضرار بالورثة، قال الشوكانى: "الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية... فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه"، راجع: نيل الأوطار ٦/٤٢-٤٣.

(٢) الهبة والوصية، الأستاذ أحمد إبراهيم، ص٧٣.

**جـ- شروط الموصَى له:**

ويشترط فى الموصَى له أن يكون معلومًا كزيد أو عمرو من الناس أو جمعية كذا الخيرية، ثم إن كان الموصَى له معينًا كالأول يشترط وجوده، وتعيينه يكون باسمه أو بالإشارة إليه أو بوصفه، أما إذا كان غير معين فلا يشترط وجوده لأن الوصية للمعدوم المعرف جائزة.

ويشترط لاستحقاق الموصَى له الوصية ألا يقتل الموصِى على ما هو موضح فى الميراث لأن الوصية شبيهة به، ولا يشترط اتحاد الدين بينه وبين الموصِى كما هو الحال فى الميراث؛ لأن الوصية هبة فتجوز من المسلم لغيره إذا لم يستعن غير المسلم بها على حرب المسلمين وقتالهم(١)، فحين باعت صفية زوج رسول الله ﷺ حجرتها لمعاوية بمائة ألف أوصت لأخيها اليهودى بثلث هذا المبلغ، وقد روى أن النبى ﷺ أعطى عمر حلة من حرير وقال: "إنى لم أعطكها لتلبسها، فكساها عمر أخًا مشركًا له بمكة"(٢)، وهذا من البر بغير المسلمين وليس من التولِّى الذى نهت عنه الآية الكريمة.

**الوصية للوارث:**

وهل يشترط فى الموصَى له ألا يكون وارثا؟ وما المراد بكونه وارثا؟

لا يخفى أن العبرة فى كون الشخص وارثا أو غير وارث فى باب الوصية أن يكون وارثا للموصِى مستحقا فى تركته وقت وفاته غير محجوب بغيره، فإن كان محجوبا بغيره كأخ أو ابن ابن مع وجود ابن الموصِى فهو أجنبى عنه غير وراث، وتصح الوصية له بالثلث عند من يشترط فى الموصَى

---

(١) وضابط ذلك ما ترشد إليه الآيات الكريمة فى قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾. (الممتحنة ٨-٩)، وهو قول جمهور الفقهاء وكثير من الأئمة، قال صاحب المغنى: "ولا نعلم عن غيرهم خلافهم". المغنى ١٠٣/٦.

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة ١٠٣/٦-١٠٤.

له ألا يكون وارثا، وكذلك إذا قام به مانع من الميراث كزوجة المسلم الكتابية فإن الوصية تجوز لها بلا خلاف كما قدمنا.

وجمهور الفقهاء على أن الوصية للوارث غير جائزة، ثم انقسم هؤلاء؛ فذهب مالك والشافعى فى أحد قوليه وداود وبعض أصحاب أحمد إلى أنها لا تجوز أصلا حتى لو أجازها الورثة[١]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعى إلى توقفها على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، وإن أجازها بعضهم ولم يجزها بعضهم نفذت فى حق من أجاز[٢].

واحتج الأولون على قولهم بعدم جواز الوصية للوارث واشتراطهم أن يكون الموصَى له غير وارث – بما أخرجه الترمذى وحسنه أبو داود وابن ماجه وهو قوله ﷺ: "إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث" (رواه أبو أمامة)، وما أخرجه الترمذى وصححه وأحمد والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن خارجة أيضا[٣]، ثم ظاهر قوله: "لا وصية لوارث" – يفيد بطلان الوصية له.

كما احتج الآخرون أولا بزيادة وردت فى بعض الروايات وهى قوله: "إلا أن يجيزها الورثة"، فإذا ثبتت هذه الزيادة ملك الورثة الإجازة وتوقفت عليها صحة الوصية للوارث، وعلى فرض عدم ثبوتها يمكن تأويل الحديث بأنه لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه ذلك[٤].

---

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٥٠؛ المغنى لابن قدامة ٦/٦؛ المحلى لابن حزم ٩/٣١٦.

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة ٦/٦؛ المحلى لابن حزم ٩/٣١٦.

(٣) راجع: سنن الترمذى – أبواب الوصايا ٣/٣٩٢-٣٩٤.

(٤) راجع: المغنى لابن قدامة ٦/٦؛ المحلى لابن حزم ٩/٣١٦-٣١٧ ؛ الوصية وبيان أحكامها فى الشريعة، أحمد إبراهيم ص٨٣ .

وذهب الشيعة الإمامية وبعض أئمة الزيدية ومحققى المفسرين إلى جواز الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث دون توقف على إجازة الورثة[١]، فهو والأجنبى فى ذلك سواء وقالوا: إن صح حديث: "لا وصية لوارث"؛ فإن النفى فيه يحمل على نفى الوجوب لا على نفى الندب، ونسخ وجوب الوصية للوارث الثابت فى الآية[٢] لا يستلزم نسخ ندبها، كما أن نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء لا ينسخ ندبه، وعليه تكون الوصية للوارث مندوبة، والأقارب فيها أفضل من الأباعد[٣].

ولما كان حق الورثة المقرر لهم شرعًا ثابتًا فى الثلثين فليس للمورث ولا لغيره أن ينقصهم شيئًا منه، كان الحق المقرر للمورث – أيضًا- ثابتًا فى الثلث الذى تصدق الله تعالى به عليه[٤]، إن شاء أوصى به للورثة أو لبعضهم لغرض صحيح يدعوه إلى ذلك[٥]، وإن شاء أوصى به لغيرهم كذلك، فالأمر فى هذا الثلث موكل إليه، كما أن الأمر فى الثلثين موكل إلى الشارع نفسه، ويتقوى رأى هؤلاء بما يرونه من أن المتوفى إذا لم يوصِ بالثلث لأحد، بل تركه كله لورثته، أفلا يكون هذا كوصية منه لورثته بهذا الثلث يقتسمونه على

---

(١) راجع: الوصية وبيان أحكامها فى الشريعة، أحمد إبراهيم ص ٨٤ ؛ وشرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة ص٧٣.

(٢) نعنى بذلك الوجوب المستفاد من كتابة الله الوصية على المسلمين فى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾. (البقرة: ١٨٠)، وما قاله الفقهاء من نسخ هذا المكتوب بآيات المواريث التى أعطت لكل ذى حق حقه .

(٣) راجع: الوصية وبيان أحكامها؛ أحمد إبراهيم ص ٩٤ ، نقلا عن حاشية المنتزع المختار فى فقه الزيدية.

(٤) ورد أن النبى ﷺ قال: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها فى أعمالكم" أخرجه ابن ماجه فى الوصايا عن أبى هريرة فى السنن ٢/٩٠٤.

(٥) كحاجة بعض الورثة أو كونه متفرغا لطلب العلم أو لكونه كثير العيال مع فقره أو كونه زَمِنا، أو مكافأة له على عمل حسن قدمته يداه، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة والمقاصد الشريفة التى يقرها الشرع والعقل جميعا.

فرائض الله تعالى كما يقتسمون الثلثين وإن لم يصرح بالوصية؟ فترك الوصية بالثلث للأجنبى هو وصية به للورثة على قدر أنصبائهم، فيجب أن يتنبه إلى هذا عند أصحابنا[١].

ثم يوردون دعمًا لقولهم: إنه ليس هناك ما يمنع شرعًا من وصل الإنسان مرتين ما دامت صلة الرحم هذه هى غرض الشارع فى الميراث والوصية، فيوصل الوارث بحقه من الميراث بصنع الشارع، ويوصل أيضا بالثلث أو بجزء منه يوصَى له به بصنع المورث لغرض صحيح[٢]. كما لو توفى شخص عن بنتين وزوجة، وأم وابن ابن طالب علم صغير السن، وهو فقير عاجز عن الكسب، ونصيبه من الميراث – هنا– سهم واحد من أربعة وعشرين من التركة ولا يقوم بحاجته الضرورية، فهل إذا أوصى له جده بشىء من ماله يستعين به على مطالب الحياة وحاجاتها يقال: حسبه صلة الميراث فلا داعى لأن يوصل بالوصية، أم يقال: إنه أولى بالوصية من الأجنبى لحاجته ولضآلة حظه من الميراث ولكَونه من الأقربين؟، ولو أن الورثة كانوا أما وأبا وبنتين ومعهم ابن ابن كان غير وارث لأنه لم يبق له شىء، وفى هذه الحالة تجوز الوصية له بالثلث[٣]، فينال ثمانية أسهم من أربعة وعشرين من التركة، فكيف يكون وهو وارث أسوأ حالا منه وهو غير وارث

---

(١) الوصية وبيان أحكامها – أحمد إبراهيم ص٩٦ ، نقلا عن تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للإمام زيد.

(٢) قال أبو بكر الجصاص: فأما إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغير موجب نسخ الوصية لجواز اجتماع الميراث والوصية معا، ألا ترى أنه عليه السلام قد أجازها للوارث إذا أجازتها الورثة؟، فلم يكن يستحيل اجتماع الميراث والوصية لواحد، على أن الله إنما جعل الميراث بعد الوصية، فما الذى كان يمنع أن يعطى قسطه من الوصية ثم يعطى الميراث بعدها؟!، راجع: أحكام القرآن ١/١٦٦ .

(٣) أى: عند من اشترطوا فى الموصَى له أن يكون غير مستحق فى التركة ميراثا وهم جمهور الفقهاء من أهل السنة كما عرفنا، وسنعرف بعد أن مثل هذا الوارث (ابن الابن) العاصب الذى لم يبق له من التركة، أو المحجوب بابن أعلى منه تجب له الوصية قانونا، وإن كانت هذه قضية أخرى.

فينال فى الأولى سهما واحدا من أربعة وعشرين أو ربما من ستة وثلاثين إذا أوصى لأجنبى –بالثلث– وينال فى الثانية ثمانية أسهم من أربعة وعشرين؟ كيف هذا؟ [١].

وبعد؛ فلم لا يكون الشارع قد ترك الثلث للإنسان ليتدارك به مثل هذا النقص عند اقتضاء الحال، ويحفظ به التوازن إذا أعوزه الأمر، واحتجز الثلثين للورثة منعا من ظلم المورث إياهم ليتحقق بهذا وذاك غرض الشارع من صلة ذوى الأرحام والبر بهم ؟ وبالجملة فالذى ترتاح إليه النفس ويؤخذ من روح الشريعة ومقاصدها النبيلة أنه لا يجوز إدخال الوحشة على الأولاد وسائر الأقارب بإيثار بعضهم على بعض لا فى الحياة ولا بعد الممات، إلا إذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لإيثار بعضهم على بعض، فإذا جار الإنسان فى وصيته أو تنكب طريق العدل والحق فللحاكم أن يرده إلى الصواب وألا يمكنه من إساءة استعمال حقه[٢].

وقد اعتمد القانون الحديث أخيرا على قول هؤلاء حين قرر إجازة الوصية بالثلث للوارث دون توقف على إجازة الورثة، ولم يعتبر إجازة هؤلاء شرطا إلا فيما زاد على الثلث من الوصية، سواء كانت لوارث أو لغيره، وقد نصت على هذه الأحكام وغيرها من أحكام الوصية الاختيارية المادة (٣٧) [٣].

**د- شروط الموصَى به وأنواع الوصية:**

ويشترط فى الموصَى به أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو يصلح محلاً للتعاقد، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا حول ما يصلح أن يكون تركة فقد ضاق نطاق خلافهم فى الموصَى به، فلا خلاف بينهم فى أن المال – عقارًا كان أو

---

(١) الوصية وبيان أحكامها – أحمد إبراهيم ص٩٨-١٠١، نقلا عن تتمة الروض النضير.

(٢) الهبة والوصية– أحمد إبراهيم ص١٠٧، والوصية وبيان أحكامها – أحمد إبراهيم ص١٠٣.

(٣) راجع: قانون الوصية الصادر سنة ١٩٤٦، المادة السابعة والثلاثون.

منقولاً- مما يصح أن يورث ويوصَى به، ولما كانت الوصية مبناها على التوسع تحقيقا لغرض الموصِى وتنفيذا لرغبته بقدر الإمكان جازت الوصية بالمعدوم والمجهول كالمنافع والثمار والغلات والأجزاء الشائعة فى التركة، كما يشترط أن يكون الموصَى به متقوما -إذا كان مالا- فلا يجوز للمسلم أن يوصى بخمر أو خنزير مثل ما يجوز للكتابى، ويشترط أيضا فيه أن يكون موجودا عند الوصية فى ملك الموصِى إن كان معينا بالذات، فلو أوصى بملك غيره لا تصح الوصية حتى لو ملكه بعد ذلك قبل الموت فإذا كانت الوصية بجزء شائع فى المال كله كالسدس أو الربع فالشرط أن يكون له مال عند الوفاة ليصح قبولها أو ردها، فإذا لم يكن له مال بطلت الوصية[١].

ومن أنواع الوصية: أن يوصى بتقسيم التركة على حسب الميراث الشرعى بين ورثته فيعين نصيب كل وارث فى أعيان ماله، ومنها أن يوصى بمقدار معين من المال يدفع للموصَى له بصفة دورية كل زمن معين كشهر أو سنة ويوقف من مال الموصِى ما يضمنه تنفيذا للوصية على وجه لا يضر بالورثة.

**مقدار الموصَى به وطريقة استخراجه من التركة:**

لا تخرج أحوال الوصية الاختيارية عن أربعة أحوال :

١- إما أن يوصى الموصِى بثلث التركة فأقل لوارث أو لغيره.

٢- وإما أن يوصى الموصِى بأكثر من الثلث ويجيزها كل الورثة.

٣- وإما أن يوصى الموصِى بأكثر من الثلث ولا يجيز الزيادة على الثلث كل الورثة.

٤- وإما أن يوصى الموصِى بأكثر من الثلث ويجيز الزيادة على الثلث بعض الورثة دون بعضهم الآخر.

---

(١) نصت على هذه الشروط المادة العاشرة من قانون الوصية.

ففى الحالة الأولى تستخرج الوصية مقدرة بثلث التركة أو أقل، ثم يقسم الباقى من التركة بعد الوصية على الورثة كما إذا لم توجد وصية.

ففى: زوج وأم ، وابن ، وأخت شقيقة موصَى لها بثلث التركة وقدرها (١٨٠) مائة وثمانون فدانا، نخرج من التركة أولا مقدار الوصية وهو الثلث = ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ فدانا للأخت الشقيقة فيكون الباقى منها ١٨٠ – ٦٠ = ١٢٠ فدانا تقسم هكذا:

| الورثة: | زوج ، | أم ، | ابن ، | أخت ش ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع: | $\frac{١}{٤}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع | ص | ١٢ |
| السهـــام: | ٣ | ٢ | ٧ | – | قيمة السهم ١٢٠ ÷ ١٢ = ١٠ |
| الأنصباء: | ٣٠ | ٢٠ | ٧٠ | ٦٠ | |

وعلى هذا يستحق الزوج ربع الباقى بعد الوصية (٣٠) فدانا، وتستحق الأم سدس الباقى (٢٠) عشرين فدانا، ويستحق الابن باقى التركة بعد الوصية وأنصباء أصحاب الفروض (٧٠) سبعين فدانا.

وفى الحالة الثانية تستخرج الوصية الزائدة على الثلث من التركة، ويقسم باقى التركة على الوارثين المجيزين للوصية كما لم توجد وصية.

ففى: أم ، زوج، وابن، وأخ شقيق موصَى له بنصف التركة وهى (٧٢٠) سبعمائة وعشرون جنيها، يستخرج نصف التركة ويعطى للأخ الشقيق وهو = ٧٢٠ ÷ ٢ = ٣٦٠ جنيها، ويبقى (٣٦٠) جنيها تأخذ الأم سدسها = ٣٦٠ ÷ ٦ = ٦٠ جنيها، ويأخذ الزوج ربعها = ٣٦٠ ÷ ٤ = ٩٠ جنيها، ويأخذ الابن الباقى تعصيبا وقدره = ٢١٠ جنيهات.

وفى الحالة الثالثة حين لا يجيز الورثة جميعا الزائد على الثلث فى الوصية يستخرج الثلث ويعطى للموصَى له، ويقسم باقى التركة على الورثة

بنسبة سهامهم كما لم توجد وصية.

ففى نفس المثال السابق نخرج الثلث من التركة = ٧٢٠ ÷ ٣ = ٢٤٠ ونعطيه للموصَى له وهو الأخ الشقيق، ثم يوزع باقى التركة ٧٢٠ – ٢٤٠ = ٤٨٠ جنيها على الورثة بنسبة سهامهم، فيكون للأم السدس من التركة = ٤٨٠ ÷ ٦ = ٨٠ جنيها، وللزوج ربع التركة = ٤٨٠ ÷ ٤ = ١٢٠ مائة وعشرون جنيها، ويأخذ الابن الباقى تعصيبا وقدره (٢٨٠) مائتان وثمانون جنيها.

وفى الحالة الرابعة – حين يجيز بعض الورثة الوصية بما زاد على الثلث ويرفض البعض الآخر – تقسم التركة مرتين: إحداهما على فرض إجازتهم جميعا بالزائد على الثلث كما فى الحالة الثانية، والأخرى على فرض عدم إجازتهم جميعا كما فى الحالة الثالثة، فمن لم يجزها منهم أخذ نصيبه على فرض عدم الإجازة، ومن أجازها منهم أخذ نصيبه على فرض الإجازة، والفرق بين نصيبه على تقدير الإجازة وبينه على عدم الإجازة يضم إلى الوصية.

ففى المثال السابق لو أجاز الزوج فقط الوصية بالزيادة على الثلث ولم يجز ذلك الأم والابن لأخذ نصيبه من التركة على تقدير إجازتها وهو (٩٠) تسعون جنيها، والفرق بين نصيبه هذا ونصيبه على تقدير عدم الإجازة وهو (١٢٠) مائة وعشرون جنيها يأخذه الأخ الشقيق فيضم على الوصية المقدرة بالثلث، والفرق هو:

١٢٠–٩٠ = (٣٠) ثلاثون جنيها فيكون مقدار الوصية للأخ الشقيق = ٢٤٠ + ٣٠ = (٢٧٠) مائتين وسبعين جنيها ، ويبقى للأم نصيبها على تقدير عدم الإجازة وهو (٨٠) ثمانون جنيها، وللابن نصيبه على تقدير عدم الإجازة وهو (٢٨٠) مائتان وثمانون جنيها، ولتوضيح هذه الحالة نذكر مثالاً آخر:

توفيت الزوجة عن: زوج، وأم أم ، وإخوة لأم وتركت (١٨٠) مائة وثمانين فدانًا أوصت منها بمائة وعشرين فدانا لجهة خيرية وأجازت الجدة هذه

الوصية ولم يجزها باقى الورثة، فعلى فرض إجازتهم جميعا تكون أنصباؤهم هكذا من التركة التى قدرها: ١٨٠ − ١٢٠ = ٦٠ فدانا.

| الورثـــة: | زوج ، | أم أم ، | إخوة لأم، | جهة خيرية ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٣}$ | ص . خ | ٦ |
| السهـــام: | ٣ | ١ | ٢ | قيمة السهم ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ | |
| الأنصباء: | ٣٠ | ١٠ | ٢٠ | ١٢٠ | |

أما على تقدير عدم الإجازة فيكون مقدار الوصية ثلث التركة: ١٨٠ ÷ ٣= ٦٠ ستين فدانا، والباقى منها ١٨٠ − ٦٠ = ١٢٠ فدانا تقسم على جميع الورثة هكذا:

| الورثة : | زوج ، | أم أم ، | إخوة لأم ، | جهة خيرية ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٣}$ | ص . خ | ٦ |
| السهـــام: | ٣ | ١ | ٢ | قيمة السهم ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠ | |
| الأنصباء: | ٦٠ | ٢٠ | ٤٠ | ٦٠ + ١٠ = ٧٠ | |

فتأخذ الجدة المجيزة للوصية نصيبها على تقدير الإجازة وهو (١٠) عشرة أفدنة، والباقى من نصيبها على تقدير عدم الإجازة وهو ٢٠ − ١٠ = ١٠ عشرة أفدنة يضاف على الوصية للجهة الخيرية فيكون مقدار الوصية هو ٦٠ + ١٠ = ٧٠ سبعين فدانًا، ويأخذ كل واحد من الورثة الباقين نصيبه على تقدير عدم الإجازة فيأخذ الزوج (٦٠) ستين فدانا، والإخوة لأم (٤٠) أربعين فداناً تقسم بينهم على عدد رؤوسهم.

ونلاحظ فى جميع المسائل المتقدمة أن القدر الموصَى به من التركة كان معروفا من البداية ومحددا قبل القسمة على الورثة سواء كان فى حدود الثلث أو أكثر، فإذا كانت الوصية مقدرة بمثل نصيب أحد الورثة استحق الموصَى له

قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة، والطريقة فى حل المسائل المشتملة على وصية من هذا النوع أن تقسم التركة بالسهام لمعرفة سهام كل وارث، ثم يضاف إلى السهام جميعا مثل سهام الوارث الموصَى بمثل نصيبه[١] ويجعل مجموع هذه السهام أصلا جديدًا للمسألة – كما فى مسائل العول– ثم إن كان نصيب الوارث هذا مساويا للثلث أو أقل فالوصية نافذة، وكذلك إن كان أكثر من الثلث وأجاز الوصية جميع الورثة، فإن لم يجز الورثة الوصية نفذت الوصية بمقدار الثلث ويؤدى من أصل التركة، ولا تعتبر الوصية حينئذ بمثل نصيب أحد الورثة، وكذلك فيما لو أجازها بعضهم ولم يجزها الآخرون تنفذ بمثل النصيب فى حق المجيز وبمقدار الثلث فى حق غير المجيز على ما هو معروف فى الوصية المعلومة المحددة، ونوضح ذلك بالمثالين التاليين:

١– توفى رجل عن: أختين شقيقتين، أختين لأم، أم أم، وأخت لأب، وترك (١٦٠) مائة وستين فدانًا، وكان قد أوصى لأخته من الأب بمثل نصيب أخته من الأم، تقسم هكذا:

| الورثة: | أختان ش | أختان لأم | أم أم | أخت لأب | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع: | ٢/٣ | ١/٣ | ١/٦ | ص. خ | ٦ |
| السهـــام: | (٤) | (٢) | ١ | ١+ | الأصل بالعول والوصية ٨ |
| الأنصباء: | (٨٠) | (٤٠) | ٢٠ | ٢٠ | قيمة السهم = ١٦٠ ÷ ٨ = ٢٠ |

---

(١) تعرف هذه الطريقة بطريقة الإضافة، وهى مذهب الحنفية والجمهور خلافا للمالكية الذين يخرجون مثل النصيب من أصل التركة، والأمر الأول يحقق تساوى الوصية مع هذا النصيب وتحميل الورثة كلهم حصتهم فى الوصية بقدر مستحقاتهم فى التركة، الأمر الذى ينتفى تماما حين نتبع طريقة المالكية، راجع تقرير هاتين الطريقتين فى المغنى لابن قدامة ٣٢/٦، وانظر المادة رقم ٤٠ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

فمجموع سهام الورثة سبعة بالعول، والأخت لأم نصيبها سهم واحد فيضاف مثله إلى السبعة سهام ليصير الأصل ثمانية أسهم بالعول والوصية، ثم تقسم التركة على هذا الأصل فتكون قيمة السهم ١٦٠ ÷ ٨ = ٢٠ فدانا، وعلى هذا تأخذ الشقيقتان:

٤× ٢٠ = ٨٠ فدانًا، وتأخذ الأختان لأم = ٢ × ٢٠= ٤٠ فدانًا، وتأخذ الجدة = ١ × ٢٠ = ٢٠ فدانًا، وتأخذ الأخت لأب = ١ × ٢٠ = ٢٠ فدانا، وهو مثل نصيب الأخت لأم.

وواضح أن السهم الذى استحقته الأخت لأب وصية قد أصبح واحدا من ثمانية أسهم يعنى ثمن التركة (أى أقل من ثلث التركة بكثير)، كما أن قيمته وهى العشرون فدانا كذلك.

٢- ولو توفيت عن: بنت، أم ، أخ شقيق ، وأخ لأم ، وتركت (٩٠) تسعين فدانا، وقد أوصت لأخيها من أمها بمثل نصيب بنتها ولم يجز الورثة الوصية، تقسم هكذا:

| الورثـــة: | بنت | أم | أخ ش | أخ لأم | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|
| التوزيــع: | ١/٢ | ١/٦ | ع | ص.خ | ٦ |
| السهـــام: | ٣ | ١ | ٢ | ٣ | الأصل بالوصية ٩ |
| الأنصباء: | ٣٠ | ١٠ | ٢٠ | ٣٠ | قيمة السهم ٩٠ ÷ ٩ = ١٠ |

فسهام البنت هنا ثلاثة وبإضافة مثلها إلى مجموع السهام الستة (أصل المسألة) يصير مجموع السهام بالوصية (٩) تسعة أسهم، فكأن الوصية آلت – مثل نصيب البنت – إلى الثلث، فلا اعتبار حينئذ لعدم إجازة الورثة لها؛ لأنها فى حدود الثلث وتنفذ رغما عنهم وتقسم التركة على الأصل بالوصية فتكون قيمة السهم ٩٠ ÷ ٩ = (١٠) عشرة أفدنة، فيكون نصيب البنت = ٣ × ١٠ = (٣٠) ثلاثين فدانًا، ونصيب الأم = ١× ١٠= ١٠ عشرة أفدنة، ونصيب

الأخ الشقيق = ٢ × ١٠ = (٢٠) عشرين فدانا، ونصيب الأخ لأم = ٣ × ١٠ = (٣٠) ثلاثين فدانا وصية، وهو مثل نصيب البنت.

## الوصية الواجبة

قلنا فيما سبق: إن الوصية جائزة شرعا، وقد دلت عليها النصوص السابقة، والأصل فيها أن تكون اختيارية فى جميع الأحوال، لا يجبر عليها مورث حال حياته، ولا ورثة حال موت مورثهم، ولكن وجدت بعض الحالات - فى العصر الحديث- كثرت منها الشكوى وعمت فيها البلوى من جراء حجب بعض أقارب الميت وحرمانهم من الميراث، أو عدم وصول الميراث إليهم لكونهم إما عصبات لم يبق لهم من التركة بعد ذوى الفروض، وإما لكونهم من ذوى الأرحام وذلك مثل الأحفاد أو أبناء الأبناء، أو أولاد البنات الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم فى حياة أجدادهم، ولذلك أوجب القانون لهؤلاء وصية فى تركة أبيهم الأعلى[1] يتحدد مقدارها بالأقل من اثنين إما نصيب أبيهم - أو أمهم - لو كان حيا، وإما ثلث التركة.

ولقد خالف القانون فى القول بالوصية الواجبة مذهب كثير من أئمة الفقه[2] واستند فى ذلك على ما روى عن فقهاء الصحابة والتابعين كابن مسعود

---

(١) بينت المذكرة الإيضاحية السبب الذى من أجله اختار القانون القول بوجوب الوصية لهؤلاء إذ قالت: "وضعت هذه المادة -٧٨ من القانون وما بعدها - لتلافى حالة كثرت منها الشكوى، وهى حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم فى حياة أبيهم أو أمهم، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم عن الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا فى بناء الثروة التى تركها الميت، وقد يكونون فى عياله يمولهم وأحب شىء إلى نفسه أن يوصى لهم بشىء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية، "راجع المذكرة التفسيرية للمادة ٧٨ بالوصية وأحكامها - أحمد إبراهيم، ص٨٨.

(٢) من هؤلاء: سليمان بن يسار، وعمرو بن دينار، وإبراهيم النخعى، ومحمد بن سيرين، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعى، ومالك، وأتباعه سوى منذر بن سعيد، وسفيان الثورى، والشافعى فى الجديد من مذهبه.

وابن عباس، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والضحاك وطاووس وقتادة ومسلم بن يسار، والحسن البصرى، وبعض أئمة الفقه والتفسير والحديث كإسحق بن راهويه والشعبى والإمام أحمد بن حنبل وداود الظاهرى وابن حزم والطبرى والرازى الجصاص، والفخر الرازى وأبو حيان الأندلسى وغيرهم[١].

وقد استدل هؤلاء على قولهم بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين بقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠)، فإن حكم هذه الآية عندهم – وهو وجوب الوصية– ما زال قائما بالنسبة للأقارب غير الوارثين لحجبهم عن الميراث أو لوجود من هو أولى منهم به، فتجب لهم الوصية بنص هذه الآية وإن كان هذا الحكم قد ترك العمل به فى حق الأقارب الوارثين لنسخه بآيات المواريث.

يقول الجصاص الرازى: "ودلالة الآية ظاهرة فى إيجابها –الوصية– وتوكيد فرضها، لأن قوله تعالى: "كتب عليكم" معناه فرض عليكم، كقوله: "كتب عليكم الصيام" ثم أكده بقوله: "بالمعروف حقا على المتقين" ولا شيء فى ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل: هذا حق عليك، وتخصيصه – سبحانه وتعالى– المتقين بالذكر على وجه التأكيد؛ لأن على الناس أن يكونوا متقين، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها[٢].

وقد استدلوا أيضا بالحديث: "ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٣] فقد دل الحديث على أن الوصية حق على المسلم

---

(١) راجع: المحلى لابن حزم الظاهرى ٩/٣١٤–٣١٥، المغنى لابن قدامة ٢/٦.

(٢) أحكام القرآن ١/١٦٤، ط الأوقاف الإسلامية.

(٣) أخرجه الشيخان عن ابن عمر، راجع: فتح البارى – كتاب الوصايا ٥/٣٥٥، صحيح مسلم– كتاب الوصية ٣/١٢٤٩.

الذى له مال، وما دام الفقهاء قد أجمعوا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة – وهى كذلك أيضا بالنسبة للأقارب الوارثين؛ إذ إن لهم نصيبهم المقدر المعروف من التركة – فقد بقى أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب غير الوارثين، وصارت السنة مؤكدة للقرآن فى وجوب الوصية لهم.

وقد أخذ القانون بهذا الرأى لكنه اختص بالوصية الواجبة الأحفاد دون غيرهم من الأقارب غير الوارثين، فتجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البطون وهم أبناء البنات الصلبيات وبناتهن، ولا تجب لأولاد أبناء البنات ولا لأولاد بنات البنات (أى الطبقة الثانية من أولاد البطون)، وتجب أيضا لأولاد الظهور أى أولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم – بشرط ألا يتوسط بين الفرع وأصله أنثى – ويقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث.

فإذا مات المورث عن: ابنين، وكان له ابن مات فى حياته وقد خلف ابنا وبنتا، قسمت التركة أثلاثا، لكل ابن ثلث على اعتبار ابنه الذى مات حيا، ويكون نصيب هذا الابن وصية واجبة لابنه وبنته يقتسمانه قسمة الميراث.

**مرتبة الوصية الواجبة ومقدارها:**

والوصية الواجبة مقدمة على استحقاق الورثة، وتنفذ بالقانون سواء أوصى بها المورث أو لم يوص، وهى مقدمة أيضا على الوصايا الاختيارية إذا وجدت معها، فإذا زادت الوصايا على ثلث التركة ولم يجز الورثة الوصية بالزائد، فإن كانت الواجبة تعادل الثلث استبد بها أصحابها ولا شىء لغيرهم من أصحاب الاختيارية، وإن كانت الواجبة أقل من الثلث فالباقى منه لأصحاب الاختيارية، ومعنى هذا أن الوصيتين معا يجب ألا تتجاوزا ثلث التركة إلا إذا رضى الورثة بذلك.

أما مقدار الوصية فإنها تقدر أولا بنصيب أصل صاحبها لو كان حيا عند موت المورث ما لم يجاوز نصيبه الثلث، فإن زاد على الثلث أعطى صاحب

الواجبة الثلث فقط، وبعبارة أخرى تقدر الوصية الواجبة بالأقل من اثنين إما ثلث التركة أو النصيب الذى يستحقه أصل الفرع لو كان موجودا وقت وفاة المورث.

فلو توفى رجل عن: ابنين، وابن ابن مات أبوه فى حياة المورث، فمقدار الوصية الواجبة لابن الابن الثلث نصيب أصله لو كان حيا، فكأن المورث مات عن ثلاثة أبناء، ولو توفى عن: ابن وابن ابن مات أبوه فى حياة المورث، فمقدار الوصية الثلث لا النصف الذى هو نصيب أصله، ولو توفى عن: ثلاثة أبناء وابن ابن مات أبوه فى حياة المورث، فمقدار الوصية الربع فقط نصيب الأصل، وكأن المورث قد مات عن أربعة أبناء، لأنه لو أعطى الثلث للزم أن يستحق أكثر من أصله لو كان حيا، ولو توفى عن: بنت، وأولاد بنت أخرى ماتت فى حياته كانت للأولاد وصية واجبة بمقدار الثلث لا النصف الذى هو نصيب أمها لو كانت باقية حال موت المورث، وهذا كله إذا وجبت الوصية لفروع أصل واحد، وكذلك إذا وجبت لفروع أصلين فمقدارها أيضا الأقل من اثنين: إما ثلث كل التركة وإما نصيبا أصليهما، ويقسم كل ذلك عليهم قسمة الميراث.

فلو توفى عن: ابن، وابن بنت، وبنت ابن، فالابن يستحق التركة كلها لحجبه بنت الابن، ولكون ابن البنت من ذوى الأرحام، ولكن القانون جعل لهما وصية واجبة، وبتطبيق قاعدة الوصية عليهم نجدهم يأخذون أكثر من الثلث لو أعطوا نصيب أصليهما؛ لذلك فإنهم يأخذون الأقل منه وهو ثلث التركة، يقسم بينهم أثلاثا لابن البنت الثلث، ولبنت الابن الثلثان فيأخذ كل فرع من الثلث ما كان يأخذه أصله لو دخل مع الآخر فى قسمة الثلث ميراثا (للذكر مثل حظ الأنثيين).

وإذا أوصى المورث لمن تجب لهم الوصية بأكثر من القدر الذى حدده القانون (الثلث أو نصيب الأصل أيهما أقل) كانت هذه الزيادة وصية اختيارية

تطبق عليها أحكامها، وإذا أوصى بأقل من القدر الذى حدده القانون وجبت لهم الوصية بقدر ما يكمله، وإذا أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصَ لهم قدر نصيبه كاملا، ويؤخذ نصيبه من باقى ثلث التركة أو من الوصية الاختيارية إن وجدت، والوصية الواجبة فى كل هذا مشروطة بأن تكون لفرع الميت غير الوارث سواء أكان ذا رحم أو من العصبات وأصحاب الفروض المحجوبين بوارث أعلى منهم، وألا يكون الميت قد أعطاهم مقدار ما يجب لهم من طريق آخر بغير عوض كالهبة والهدية.

## طريقة استخراج الوصية الواجبة:

والطريقة فى حل المسائل المشتملة على وصية واجبة أن يتبع الآتى:

١- يفرض من مات فى حياة المورث (ممن يكون لفرعه وصية واجبة) حيا، وتقسم التركة باعتباره وارثا، وذلك لمعرفة نصيبه من التركة، فإذا كان أقل من الثلث فهو الوصية لفرعه، وإن كان أكثر من ذلك فالوصية هى الثلث.

٢- يستنزل قدر الوصية الواجبة من التركة – ثلثا، أو أقل منه- ثم يقسم الباقى منها على الورثة الموجودين بالفعل يقتسمونه بينهم حسب سهامهم، ونوضح ذلك بالمثالين التاليين:

أ- توفى رجل عن : أب ، وأم ، وبنتين، وابن، وبنت ابن – توفى أبوها فى حياة المورث – وترك ٢٧٠ جنيها، فلبنت الابن وصية واجبة، ولمعرفة مقدارها تقسم التركة على الورثة باعتبار أبيها موجودا هكذا:

| الورثـــــة: | أب ، | أم ، | بنتان ، ابنان ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| التوزيع: | ١/٦ | ١/٦ | ع | ٦ |
| السهـــام: | ١ | ١ | (٤) قيمة السهم = ٢٧٠ ÷ ٦ = ٤٥ | |
| الأنصباء: | ٤٥ | ٤٥ | (١٨٠) نصيب الابن = ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ | |

فنصيب بنت الابن بطريق الوصية الواجبة ٦٠ ستون جنيها، وهو نصيب أبيها لو فرض حيا ولم يجاوز ثلث التركة، ثم يقسم باقى التركة = ٢٧٠- ٦٠ = ٢١٠ على الورثة قسمة جديدة هكذا:

| الورثـــة: | أب ، | أم ، | بنتان ، ابن ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع: | ١/٦ | ١/٦ | ع | ٦ |
| السهـــام: | ١ | ١ | ٤ | قيمة السهم = ٢١٠ ÷ ٦ = ٣٥ |
| الأنصباء: | ٣٥ | ٣٥ | (١٤٠) للابن ٧٠ جنيها ولكل بنت ٣٥ جنيها | |

ب- توفى عن: بنت بنت، وأم، وأخوين لأم، وأخ لأب، وترك ١٨٠ فدانًا، فلبنت البنت هنا وصية واجبة لأنها من الطبقة الأولى من أولاد البطون، وهى غير وارثة لأنها ذات رحم، ولما كان نصيب أمها لو كانت حية هو نصف التركة، فإننا نرجع بها إلى ثلث التركة بدءًا... فنخرج ستين فدانا، ثم يقسم الباقى وهو ١٨٠ – ٦٠ = ١٢٠ مائة وعشرون فدانًا على الورثة الموجودين هكذا:

| الورثـــــة : | أم ، | أخوان لأم ، | أخ لأب ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع: | ١/٦ | ١/٣ | ع | ٦ |
| السهـــام: | ١ | ٢ | ٣ | قيمة السهم ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠ |
| الأنصباء: | ٢٠ | ٤٠ | ٦٠ | |

## تزاحم الوصايا الواجبة والاختيارية:

هذه هى الطريقة المتبعة فى حل المسائل الميراثية المشتملة على وصية واجبة سواء أوصى بها المورث أو لم يوص.

فإذا أوصى المورث بشىء من تركته لمن لم يستحقه بالوصية الواجبة، وكان فى أقربائه غير الوارثين من يستحق بالوصية الواجبة، فإن المسألة حينئذ تكون مشتملة على وصيتين مختلفتين: إحداهما اختيارية والأخرى واجبة، ولحل المسائل التى من هذا النوع تتبع الطريقة الآتية:

١- نفرض أولا أن الوصية الاختيارية نافذة وتستنزل من التركة ما لم تجاوز الثلث فإن جاوزته استنزل الثلث فقط ويصير الباقى بعد ذلك كتركة مستقلة.

٢- يقسم الباقى من التركة بعد استنزال الوصية الاختيارية على الورثة جميعهم بما فيهم الأصل الذى يكون لفرعه وصية واجبة، لكى يعرف مقدار نصيبه ثم يعطى لفرعه بأن كان أقل من الثلث أو فى حدوده، وإن كان أكثر من الثلث فمقدار الوصية الواجبة ثلث التركة كلها كما عرفنا فى استخراج الوصية الواجبة استقلالا.

٣- يطرح مقدار الوصية الواجبة بعد معرفته من الوصية الاختيارية أو من الثلث، ويعطى الباقى منها، أو منه لصاحب الوصية الاختيارية، وإن كانت الوصية الواجبة مساوية لثلث التركة فلا يُعطى شىء لصاحب الوصية الاختيارية لاستغراق الواجبة جميع الثلث؛ إذ هى مقدمة فى التنفيذ على الوصية الاختيارية وليس استخراج الوصية الاختيارية – أولا من التركة- إلا إجراءً شكلى حتى يعلم نصيب الأصل الذى لفرعه وصية واجبة متأثرا باستخراج الوصية الاختيارية كباقى أنصباء الورثة الموجودين.

٤- الباقى من التركة بعد تنفيذ الوصيتين الواجبة والاختيارية واللتين لا تزيدان على ثلث التركة يقسم على الورثة الموجودين للمتوفى.

والأمثلة التالية توضح ذلك:

أ- توفيت عن: زوج ، وأم ، وابن ، وابن ابن – توفى أبوه فى حياة المورث – وأخت شقيقة موصَى لها بثلث التركة وهى ٣٦٠ جنيها، فهذه المسألة مشتملة على وصيتين واجبة لابن الابن بمقدار نصيب أبيه فى حدود الثلث، والأخرى اختيارية بثلث التركة للشقيقة، وحل هذه المسألة بالكيفية التالية:

نفرض أولا تنفيذ الوصية الاختيارية = ٣٦٠ ÷ ٣ = ١٢٠ جنيهًا،

فنطرحها من التركة = ٣٦٠ - ١٢٠ = ٢٤٠ جنيهًا، والباقى بعدها يقسم على الورثة بما فيهم الأصل الواجب لفرعه وصية واجبة هكذا:

| الورثـــة: | زوج ، | أم ، | ابنان ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع: | $\frac{١}{٤}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع | ١٢ |
| السهـــام: | ٣ | ٢ | ٧ | قيمة السهم ٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠ |
| الأنصباء: | ٦٠ | ٤٠ | (١٤٠) لكل ابن منهما ٧٠ جنيها | |

وعلى هذا يأخذ ابن الابن ٧٠ جنيها مقدار نصيب أبيه، وهو لم يجاوز ثلث التركة ثم نطرحه من ثلث التركة فيكون الباقى ١٢٠-٧٠ = ٥٠ جنيها مقدار الوصية الاختيارية تأخذه الأخت الشقيقة الموصى لها بثلث التركة، ويستقل الابن الموجود بالفعل بنصيب التعصيب كاملا وقدره ١٤٠ جنيها.

ب- توفيت عن: أم، وأب ، وبنتين، وابن، وثلاث بنات ابن – توفى أبوهم فى حياة أمه- وتركت (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه وقد أوصت بثلاثين جنيها لجهة خيرية، تحل هذه المسألة هكذا:

نفرض نفاذ الوصية الاختيارية ويستنزل مقدارها من التركة فيكون الباقى منها = ٣٠٠ – ٣٠ = ٢٧٠ جنيها.

| الورثـــة : | أم ، | أب ، | بنتان ، ابنان ، | أصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| التوزيـــع: | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٦}$ | ع | ٦ قيمة السهم |
| السهـــام: | ١ | ١ | (٤) | = ٢٧٠ ÷ ٦ = ٤٥ |
| الأنصباء: | ٤٥ | ٤٥ | (١٨٠) لكل بنت ٣٠ جنيها ولكل ابن ٦٠ جنيها | |

فمقدار الوصية الواجبة إذن ٦٠ جنيها توزع على بنات الابن الثلاث لكل واحدة ٢٠ جنيها، وهذا النصيب ٦٠ جنيها لم يجاوز ثلث التركة، بل إنه والوصية الاختيارية معا ٦٠ + ٣٠ = ٩٠ جنيها لم يجاوزا ثلث التركة،

والباقى من التركة بعد تنفيذ الوصيتين = ٣٠٠ – ٩٠ = ٢١٠ جنيهات يقسم على الورثة الموجودين بالفعل كتركة جديدة هكذا:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الورثـــة : | أم ، | أب ، | بنتان ، ابن ، | أصل المسألة |
| التوزيـــع: | ١/٦ | ١/٦ | ع | ٦ |
| | | | | قيمة السهم |
| السهـــام: | ١ | ١ | (٤) = ٢١٠ ÷ ٦ = ٣٥ | |
| الأنصباء: | ٣٥ | ٣٥ | (١٤٠) لكل بنت ٣٥ جنيها وللابن ٧٠ج ويكون نصيب الأم ٣٥ جنيها ونصيب الأب ٣٥ جنيها | |

جـ– توفيت عن: زوج ، وأم، وأخت ش، وأخ لأم، وبنت بنت – توفيت أمها فى حياة أمها– ، وتركت ٣٦٠ جنيها، وكانت قد أوصت لمسجد بنصف هذا المبلغ ولم يجز الورثة الوصية.

تحل المسألة أولا بإخراج ثلث هذا المبلغ –لا نصفه– مقدار الوصية الاختيارية وهو ٣٦٠ ÷ ٣ = ١٢٠ جنيها، ثم يقسم باقى التركة وهو ٣٦٠– ١٢٠ = ٢٤٠ جنيها على الورثة بما فيهم الأصل الذى وجب لفرعه وصية هكذا:

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الورثـــة: | زوج ، | أم ، | أخت ش ، | أخ لأم ، | بنت ، | أصل المسألة |
| التوزيـــع: | ١/٤ | ١/٦ | ع | م | ١/٢ | ١٢ |
| | | | | | | قيمة السهم |
| السهـــام: | ٣ | ٢ | | – | ٦ | ٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠ |
| الأنصباء: | ٦٠ | ٤٠ | ٢٠ | – | ١٢٠ | |

فبنت البنت هنا قد نال أصلها ١٢٠ جنيها وهو مساو لثلث التركة فيكون ذلك مقدار الوصية الواجبة، ولا شىء للمسجد الموصَى له اختياريا، لأن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية، وقد شغلت الأولى ثلث التركة

كله، ثم يقسم باقى التركة بعد الوصية الواجبة على الورثة الموجودين فعلا هكذا:

| الورثـــة : | زوج ، | أم ، | أخت ش ، | أخ لأم ، | أصل المسألة |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التوزيـــع: | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | $\frac{١}{٢}$ | $\frac{١}{٦}$ | ٦ |
| السهـــام: | ٣ | ١ | ٣ | ١ | الأصل بالعول ٨ |
| الأنصباء: | ٩٠ | ٣٠ | ٩٠ | ٣٠ | قيمة السهم الواحد ٢٤٠ ÷ ٨ = ٣٠ جنيها |

ويلاحظ فى هذه المسألة أن من وجبت له وصية، حين يفرض أصله موجودا وتقسم التركة ليعلم نصيبه لو كان حيا – يعامل فى التقسيم كالموجود فعلا، فيؤثر فى الورثة الموجودين معه تأثيره وهو موجود بالفعل فيتعصب بالغير إن كان بنتا، وتتعصب معها الأخت الشقيقة والأخت لأب، ويحجب الزوجين من فرضهم الأعلى إلى فرضهم الأدنى، ويحجب الإخوة لأم وما إلى ذلك من الأحكام.

وفى هذه المسألة فإن افتراض وجود البنت للمتوفاة التى لها فرع وجبت له الوصية قد أثر فى الزوج فحجبه من النصف إلى الربع، وقد حجب الأخ لأم كلية عن الميراث، ثم تعصبت معها الأخت الشقيقة، ثم حين أخذ الفرع نصيبه بالوصية الواجبة، وقسم الباقى من التركة على الورثة الفعليين الموجودين ولم يفرض وجود أصله – زال هذا الأثر، فأخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وأخذت الشقيقة النصف لعدم الفرع الوارث المؤنث الذى تعصب معه، وأخذ الأخ لأم نصيبه وهو السدس لعدم الفرع الوارث الذى يحجبه عن الميراث.



# ملخص الوحدة السابعة

أ- الوصية تمليك من المورث بعض تركته مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، وهى مشروعة لحاجة الناس إليها وتعتوَرُها الأحكام التكليفية الخمسة وإن كان الأصل فيها الإباحة والاختيار، وتنعقد بالإيجاب - ركنها الأول - ولا تتم إلا حين قبولها فى الوقت المضافة إليه بشروطها ومنها: شروط فى الوصية نفسها، وشروط فى الموصِى والموصَى به والموصَى له، واختلاف العلماء فى دخول الوارث فيمن تجوز لهم الوصية، ثم أنواع الوصية ومقدارها وكيفية استخراجها من التركة سواء كانت معينة أو محمولة على نصيب أحد الورثة.

ب- الوصية الواجبة بالقانون والسبب فى إيجابها ومصدر القانون فى إيجابها واختصاصها بأنواع من أحفاد المورث، وتقديمها على الوصية الاختيارية، وتقديرها بالأقل من اثنين إما ثلث التركة أو نصيب الأصل لو كان حيا، ثم طريقة استخراجها بافتراض الأصل حيا ليعلم نصيبه وموازنته بثلث التركة وبعد استخلاصه يوزع بقية التركة على من وجد من الورثة، فإذا اجتمعت مع الواجبة اختيارية وتزاحمتا حلت المسألة – شكليا - بعد افتراض الأصل حيا ليعلم نصيبه متأثرا باستخراج الاختيارية. ثم يطرح من مقدار الاختيارية إن قلت عن الثلث أو منه مقدار الواجبة وما بقى فهو للوصية الاختيارية، ثم تقسم التركة بعدها على الورثة الموجودين بالفعل.

# [؟] أسئلة على الوحدة السابعة

**س١: بين الصواب والخطأ فيما يأتى:**

أ- تصرف الموصِي فى مرض موته يعطى حكم الوصية الحقيقية .

ب- الميراث وصية الله والوصية وصية العبد وتمليكه لغيره .

ج- لا يخرج حكم الوصية عن كونها إما واجبة أو اختيارية .

د- تنشأ الوصية بإرادة الموصِي ويتم تمليكها بقبول الموصَى له .

هـ- من شروط الموصَى له اتحاد دينه مع دين الموصِي .

و- لا تصح الوصية بأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة .

ز- تجوز الوصية بملك الغير إذا ملكه الموصى قبل موته .

ح- تجب الوصية لكل أقرباء المورث غير الوارثين .

ط- يتحدد مقدار الوصية الواجبة بالأكثر من اثنين: الثلث أو نصيب الأصل .

ى- الوصية الواجبة مقدمة فى التنفيذ على الوصية الاختيارية .

ك- الوصية الاختيارية مقدمة إجرائيا على الوصية الواجبة .

**س٢: كل ما يأتى تجوز له الوصية ما عدا:**

أ- هيئة عامة. ب- قريب وارث.

ج- جار فقير. د- ابن قاتل*.

**س٣: كل ما يأتى تجب له الوصية ما عدا:**

أ- ابن ابن المورث . ب- بنت ابن ابن المورث .

ج- ابن بنت المورث . د- ابن ابن بنت المورث* .

**س٤: كل ما يأتى من أنواع الوصايا ما عدا:**

أ- الوصية بالمعدوم والمجهول.

ب- الوصية بالعقار والمنقول.

ج- الوصية بالمال والأسهم.

د- الوصية بغير متقوم كخمر*.

**س٥: الوصية بالمقادير الآتية جائزة دون إجازة الورثة ما عدا:**

أ- ثلث التركة. ب- نصف التركة*.

ج- مثل نصيب الزوجة. د- مثل نصيب الأم.

**س٦: أكمل كل عبارة مما يأتى بما يناسبها مما يقابلها:**

| | |
|---|---|
| أ- وصية المسلم بجزء من تركته تقابل | بالثلث أو نصيب الأصل أيهما أقل. |
| ب- تجوز الوصية لغير المسلم | إذا أجازها ورثة الموصى كلهم. |
| ج- وصية المسلم بجزء من تركته | وأجازها القانون للوارث وغيره. |
| د- يتحدد مقدار الوصية الواجبة | أقرباء المورث من أحفاده فقط. |
| هـ- تجوز الوصية بأكثر من الثلث | وصية الله بباقى التركة للورثة. |
| و- اختلف الفقهاء فى الوصية للوارث | تعتورها الأحكام التكليفية الخمسة. |
| ز- خص القانون بالوصية الواجبة | كما تجوز للمسلم تماما. |
| ح- تنفذ الوصيتان لأصحابهما | إذا قصد المورث بها إضرار الورثة. |
| ط- نسخ وجوب الوصية للوارث | يتوقف على رضاه واختياره. |
| ى- تحرم الوصية وتبطل | إذا كانت الوصية لغير معين. |
| ك- تملك الموصَى له للوصية | لا يستلزم نسخ ندبها له. |
| ل- تتم الوصية بالإيجاب وحده | قبل توزيع التركة على الورثة . |

## [?] أسئلة عامة

**س١: اقرأ كل عبارة مما يأتى وأشر إلى الصواب منها بالعلامة (√) وإلى الخطأ بالعلامة (×):**

أ- يفاضل نظام التوريث بين الورثة بفكرة الجهة أولا.

ب- يفاضل نظام التوريث بين الورثة بفكرة قوة القرابة ثانيا.

ج- لا ترث الجدة البعدى مع وجود القربى.

د- حين تتعصب الأخت الشقيقة مع البنت تحجب الأخ لأب.

هـ- تتعصب الأخت لأب مع بنت الابن فلا تحجب ابن الأخ الشقيق.

و- الابن يعصب بنت الابن فترث معه تعصيبا بالغير.

ز- الأخت الشقيقة يعصبها الأخ لأب فترث معه تعصيبا بالغير.

ح- يراعى قانونا استخراج دين الله من التركة قبل التوريث.

ط- يتفرد الإخوة لأم بحجب بعض الورثة وهم محجوبون بغيرهم.

**س٢: فى المسألة الآتية صواب وخطأ وعلى الطالب أن يشير إلى الصواب بالعلامة (√) ولماذا، وإلى الخطأ بالعلامة (×) ويذكر بدلا منه الصواب:**

| أب | أخ لأم | أم | ابن | زوج | أخ شقيق | خال | بنت ابن |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١/٦ | ١/٦ | ١/٣ | ع | ١/٢ | م | ذ.ج | ص.ج |

أ- الأب ١/٦ التركة. ب- الأخ الأم ١/٦ التركة.

ج- الأم ١/٣ التركة. د- الابن الباقى بالتعصيب.

هـ- الزوج ١/٢ التركة. و- الأخ الشقيق محجوب.

ز- الخال غير وارث ح- بنت الابن وصية واجبة.

**س٣: حدد الفكرة المخالفة من بين الأفكار الآتية فى خصائص نظام التوريث الإسلامى الذى:**

أ- يسوى بين الرجل والمرأة فى أصل استحقاقهما للميراث.

ب- يتجه إلى توزيع التركة على كثير من المستحقين.

ج- يسوى بين الرجل والمرأة فى مقدارى نصيبهما.

د- يراعى إرادة المورث فى التبرع بجزء من تركته قبل موته.

**س٤: فى المسألة الآتية صواب وخطأ وعلى الطالب أن يشير إلى الصواب بالعلامة (√) ولماذا؟ وإلى الخطأ بالعلامة (×) ويذكر بدلا منه الصواب:**

| * زوجات | أم | أخ شقيق | أخ لأم | بنت | ابن ابن |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٤ | ١/٦ | ع | م | ١/٦ | م |

أ- الزوجات ١/٤ التركة . ب- الأم ١/٦ التركة.

ج- الأخ الشقيق الباقى عصبة د- الأخ لأم محجوب .

هـ- البنت ١/٦ التركة . و- ابن الابن محجوب .

**س٥: أكمل كل عبارة مما يأتى بما يناسبها مما يقابلها.**

| | |
|---|---|
| أ- فرض ثمن التركة | الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض. |
| ب- العصبة السببية | تختص به الزوجة أو الزوجات . |
| ج- يرث العصبات من الورثة | أقارب المورث الذكور ومن ينزل منزلتهم. |
| د- فرض ربع التركة | معتق المورث وورثته الذكور. |
| هـ- العصبة النسبية | يختص بالزوجين لا غير . |
| و- يورث ذوو الأرحام | زيادة السهام المستحقة عن الأصل المفترض . |
| ز- الرد على الورثة | منع الشخص من ميراثه لوجود آخر . |

| | |
|---|---|
| ح- أصل المسألة | كما يورث العصبات . |
| ط- العول فى المسألة | نقص فى السهام المستحقة عن الأصل المفترض. |
| ى- يرث ولدا الزنا واللعان | من الأم فقط . |
| ك- الحجب | أقل عدد تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة . |

# ملحـــق

# تعريف بقانونَى الميراث والوصية الجديدينْ

## تعريف بقانونَى الميراث والوصية الجديدَيْن

قبل أن نورد هنا نصوص ومواد الميراث والوصية الجديدين يحسن أن نلقى نظرة سريعة على مولد هذين القانونين، وكيفية نشأتهما، وعلى من يطبقان فى مصر.

ولقد كان صدور قانونى الميراث والوصية نتيجة استجابة أُولِى الأمر لشكايات الشاكين وصيحات الإصلاح التى ارتفعت فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فقد كان المطبق فى مصر هو المذهب الحنفى، واستمر العمل به كذلك حتى أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٢م، فاقتطعت أكبر جزء من المنازعات التى كان يُفْصَلُ فيها بأحكام الفقه الإسلامى وأخضعتها للقوانين الوضعية الأجنبية، ولم يبقَ خاضعًا لتشريع الإسلام إلا مسائل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فاتجهت النية إلى تقنين هذه الأحوال، ووجدت عدة محاولات لتقنينها تقنينا كليا كان من آخرها ما حدث سنة ١٩٣٦م حيث وُوفِقَ على تشكيل لجنة لوضع القانون الشامل لتلك الأحوال.

وفى أكتوبر سنة ١٩٣٨م شكلت لجنة تحضيرية مهمتها تحضير القوانين وصياغتها، فأخرجت مشروعات قوانين ثلاثة:

- **الأول** : قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م .
- **الثانى** : قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م .
- **الثالث** : قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م .

وقد جاء قانون الميراث المصرى الجديد – الذى صدر فى أغسطس ١٩٤٣ ونفذ العمل به فى ١٣ سبتمبر من نفس العام – غير ملتزم تمامًا بأحكام المذهب الحنفى؛ إذ رأى واضعو القانون ضرورة الخروج على أحكام

هذا المذهب فى بعض المواضع ولجأوا إلى أحكام المذاهب الأخرى وبعض آراء الصحابة والتابعين يستقون منها ما يرونه سدًّا لنقص ملحوظ فى القانون القديم أو حلا لمشاكل واقعية لم تحدث أو ينص على حلها من قبل.

كما جاء هذا القانون عامًّا شاملاً جميع أبناء الأمة المصرية – مسلمين كانوا أو مسيحيين أو غيرهم – سواء كانوا داخل البلاد المصرية أو خارجها، حتى لو اتفق جميع الورثة غير المسلمين على تطبيق قانون ملتهم بينهم، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن: تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها؛ وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد: "وقد حسم المشرع بهذا النص الخلاف القائم فى أمريْن جوهرييْن فى الميراث، فقضى بأن الشريعة الإسلامية هى التى تطبق ميراث المصريين حتى لو كانوا غير مسلمين وحتى لو اتفقوا جميعًا على تطبيق قانون ملتهم، وجعل هذه الشريعة هى التى تطبق على جميع مسائل الميراث ومنها انتقال ملكية التركة إلى الورثة"(١).

وبالنسبة لقانون الوصية كانت اللجنة مقيدة بأن جعلت أساسه كتاب "الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية" لقدرى باشا، كما قضت بذلك مذكرة وزارة العدل فعدلت ما احتاج منه إلى تعديل وأكملت ما فيه من نقص، واقتصرت اللجنة فيه على أحكام التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت دون غيرها من تصرفات المرضى الناجزة والمعطاة حكم الوصية والتى تكفل القانون المدنى بالنص على حكمها فى مواده: ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، وقد نشر هذا القانون أول يوليو سنة ١٩٤٦ وعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦، وهو أيضا من القوانين العامة التى تطبق على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين مقيمين فى مصر أو خارجها، وبذلك أصبحت الشريعة الإسلامية هى المطبقة على وصايا المصريين جميعًا من حيث الموضوع.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦/٢٠٠.

ثم إن هذا القانون جاء محققًا لرغبات طالما ترددت فى النفوس؛ فمن الناس من كان يبغى إباحة الوصية للوارث قانونا من غير توقف على إجازة الورثة كما تباح للأجنبى، وقد كان المذهب الحنفى يمنع من ذلك حتى اضطروا إلى التحايل على الوصول لمآربهم بطريق البيع الصورى مما جعل رجال القانون ينادون بالبحث عن مُخلِّص لذلك من أقوال الفقهاء أنفسهم.

فالدكتور السنهورى فى مقال له – بمجلة القانون والاقتصاد فى سنتها السادسة عام ١٩٣٦ – عن وجوب تنقيح القانون المدنى – يطالب بالبحث فى الشريعة عن حكم يجيز الوصية للوارث؛ لأن الناس إزاء منع الشريعة لهذه الوصية تحايلوا بشتى الطرق على تنفيذ رغباتهم بصورة عقد بيع مثلا، وهو فى حقيقة الأمر وصية، وإن المحاكم فى كل يوم تواجه أشكالا من هذه العقود التى تحف بها قرائن قاطعة تدل على أن أصحابها أرادوا بها الوصية لا البيع، وقد لجأوا إلى البيع لما ضاقت بهم أحكام الوصية، وقد توجد لديهم أسباب قوية داعية إلى إيثار بعض الورثة بشىء من أموالهم، وقد وقفت المحاكم الأهلية أمام هذه العقود وقفة المتردد فهى تارة تقرها على أساس أنها بيع صحيح إذا وجد ما يبررها من ظروف أسرة الموصِى مكتفية بالشكل دون الموضوع، وطَوْرًا تبطلها باعتبار أنها وصايا صادرة لبعض الورثة، وهذا مما يدعو إلى التفكير عند تقنين الوصية فى بحث أحكام الشريعة فى هذا الموضوع، فهل يجد الباحث فيها شيئًا يعين على مجاراة مثل هذه الظروف العملية فتباح الوصية للوارث ولو فى حدود ضيقة ؟

وقد استجاب المشرع لهذا الرجاء فأباح الوصية للوارث وغير الوارث على السواء فى المادة – ٣٧ – استنادًا إلى مذهب الشيعة وبعض المفسرين، كما حقق رغبة أخرى وهى إنشاء وصية واجبة بحكم القانون تشبه الميراث إلى حد بعيد تكون عِوَضًا عنه وجعلها للحفدة الذين حرموا من الميراث بسبب وفاة أصولهم قبل صاحب التركة، وهى مسألة طالما تطلع الناس إليها، وغير ذلك كثير مما عَدَلَ القانون فيه عن مذهب الحنفية.

وبالرغم من أن المقنن المصرى كان إيجابيًّا فى تلافى الحالات التى كثرت منها الشكوى وعمَّتْ بها البلوى فأنشأ قانونا للوصية الواجبة بمواده ونصوصه المعروفة، فقد نوقش فى أكثر من مسألة وموضوع، وقد ظهرت المذكرات التفسيرية بعد ذلك مستجيبة لهذا النقاش، إلا أن هناك مسائل وموضوعات كثيرة يمكن أن تكون محل مناقشة سواء فى قانون الميراث أو الوصية خاصة مع تطور الأحداث فى الفترة الأخيرة وظهور بعض الأنظمة المالية والمعاملات الجديدة بين الأفراد بعضهم مع بعض ثم بين الأفراد والحكومة أيضًا.

وها نحن فى انتظار صدور التشريع الشامل لجميع أحكام الأحوال الشخصية، تشريع وقانون ينظم أحكام الأسرة من زواج وطلاق وما يتبعها من نفقة وعدة وثبوت نسل وأحكام الأهلية، وما يتفرع عنها من نيابة وولاية وقوامة ووصايا، وأحكام الميراث والوصية، قانون ينظم ذلك ويعالج المشكلات التى تثار من حين إلى آخر، وهو أمر لا بد منه ليتم تقنين جميع الأحوال عينية وشخصية، وبخاصة بعد توحيد القضاء وإحالة اختصاصات المحاكم الشرعية إلى المحاكم المدنية.

## قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م

**مادة ١ :** يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرفقة بهذا القانون.

**مادة ٢ :** على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من نشره بالجريدة الرسمية[١].

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى ١٢ أغسطس ١٩٤٣ بالعدد ٩٢، وأصبح معمولاً به من ١٣ سبتمبر ١٩٤٣ .

# "أحكام المواريث"

## الباب الأول– فى أحكام عامة:

**مادة ١:** يستحق الإرث بموت المورث، أو باعتباره ميتًا بحكم القاضى.

**مادة ٢:** يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتًا .

ويكون الحمل مستحقًا للإرث إذا توافرت فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣.

**مادة ٣:** إذا مات اثنان ولم يُعلَم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادثة واحدة أم لا .

**مادة ٤:** يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

**أولاً:** ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

**ثانيا:** ديون الميت.

**ثالثا:** ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية، ويوزع ما بقى بعد على الورثة.

فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:

**أولاً:** استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

**ثانيًا:** ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

**مادة ٥:** من موانع الإرث قتل المورث عمدًا، "سواء أكان القاتل فاعلا أصليا، أم شريكا، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل

عاقلا بالغًا من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى".

**مادة ٦:** لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها.

**الباب الثانى- فى أسباب الإرث وأنواعه:**

**مادة ٧:** أسباب الإرث : الزوجية ، القرابة ، والعصوبة السببية ، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصب، أو بهما معًا أو بالرحم، مع مراعاة قواعد الحجب والرد، فإذا كان لوارث جهتا إرثٍ ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين: ١٤ ، ٣٧.

**القسم الأول - فى الإرث بالفرض:**

**مادة ٨ :** الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

**مادة ٩ :** مع مراعاة حكم المادة ٢١ ، للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس، على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

**مادة ١٠:** لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعًا على الوجه المتقدم.

**مادة ١١:** للزوج فرض النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

وللزوجة – ولو كانت مطلقة رجعيًّا إذا مات الزوج وهى فى العدة – أو الزوجات: فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل، وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى هذا المرض وهى فى عدته.

**مادة ١٢:** مع مراعاة حكم المادة ١٩:

أ- للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب- ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

**مادة ١٣:** مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠:

أ- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب- وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

**مادة ١٤:** للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين، أو الجد الصحيح وإن علت، وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

**مادة ١٥:** إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث .

**القسم الثانى- فى الإرث بالتعصيب:**

**مادة ١٦:** إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

والعصب من النسب ثلاثة أنواع:

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

**مادة ١٧:** للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

١- البُنوَّة: وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- الأبُوَّة: وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- الأخُوَّة: وتشمل الإخوة للأبوين والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

٤- العُمومة، وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه وجده الصحيح وإن علا، سواء أكانوا لأبوين أو لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا[١].

---

(١) راجع الترتيب الدقيق لأفراد هذه الجهة من العصبة النفسية ص ١١٢ وهامشها .

**مادة ١٨:** إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

**مادة ١٩:** العصبة بالغير هن:

١- البنات مع الأبناء.

٢- بنات الابن، وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقًا، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك.

٣- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مادة ٢٠: العصبة مع الغير هن:**

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض، وفى هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب، ويأخذون أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

**مادة ٢١:** إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضًا، والباقى بطريق التعصيب.

**مادة ٢٢:** إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

- **الأولى:** أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

- **الثانية:** أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس، اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب.

**الباب الثالث- الحجب :**

**مادة ٢٣:** الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره.

**مادة ٢٤:** المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة.

**مادة ٢٥:** تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقًا، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب، الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

**مادة ٢٦:** يحجب أولادَ الأم كلٌ من الأب، والجد الصحيح، وإن علا، والولد وولد الابن وإن نزل.

**مادة ٢٧:** يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة، وتحجبها أيضا بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقًا لحكم المادة ١٩.

**مادة ٢٨:** يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل، والأب.

**مادة ٢٩:** يحجب الأختَ لأب كلٌ من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

**الباب الرابع- فى الرد:**

**مادة ٣٠:** إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رُدَّ الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة

فروضهم، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لــم يوجــد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النســبية، أو أحــد ذوى الأرحام.

## الباب الخامس - فى إرث ذوى الأرحام:

**مادة ٣١:** إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منهــا لــذوى الأرحــام. وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

- **الصنف الأول:** أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنــات الابــن وإن نزلن.
- **الصنف الثانى:** الجد غير الصــحيح وإن عــلا، والجــدة غيــر الصحيحة وإن علت.
- **الصنف الثالث:** أبناء الإخــوة لأم وأولادهــم وإن نزلــوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنــات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلــوا، وبنات أبناء الإخوة لأبــوين أو لأب وإن نزلــوا وأولادهن وإن نزلوا.
- **الصنف الرابع:** ويشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فــى الإرث على الترتيب الآتى :

***الأولى:** أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاتــه لأبــوين أو لأحدهما.

***الثانية:** أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلــوا، وبنــات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

***الثالثة:** أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

***الرابعة:** أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

***الخامسة:** أعمام أبى أبى الميت لأم، وأعمام أبى أم الميت، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

***السادسة:** أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا ... وهكذا.

**مادة ٣٢:** الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أَوْلى من ولد ذى الرحم، وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يُدْلُون بصاحب فرض – اشتركوا فى الإرث.

**مادة ٣٣:** الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن اسْتَوَوْا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض، وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض – فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

**مادة ٣٤:** الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا فى

الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث.

**مادة ٣٥:** فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته – قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم، وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة.

**مادة ٣٦:** فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة .

**مادة ٣٧:** لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

**مادة ٣٨:** فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الاثنين .

## الباب السادس – فى الإرث بالعصوبة السببية[1]:

**مادة ٣٩:** العاصب السببي يشمل:

١–مولى العتاقة، ومن أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

---

(١) من الغريب تعرض القانون لكيفية التوريث بالعصوبة السببية تفصيلاً، والحال أن الرق المتوقِّف عليه نشوء هذا السبب – محرمٌ قانونًا.

٢- عصبة المعتِق، أو عصبة من أعتقه، أو أعتق من أعتقه.

٣-من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه، سواء كان بطريق الجرِّ أم بغيره، أو بواسطة جده بدون جر.

**مادة ٤٠:** يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتَقه على أى وجه كان المعتَق .

وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبه المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس.

وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتِق المولى ذكرًا كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس ... وهكذا، وكذلك يرث على الترتيب السابق من له حق الولاء على أبى الميت ثم من له حق الولاء على جده، وهكذا.

## الباب السابع- فى استحقاق التركة بغير إرث:

### فى المقَر له بالنسب :

**مادة ٤١:** إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقَر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقِر عن إقراره.

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقَر له حرًّا وقت موت المقِر أو وقت الحكم باعتباره ميتًا، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.

## الباب الثامن – فى أحكام متنوعة:

### القسم الأول - فى الحمل:

**مادة ٤٢:** يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

**مادة ٤٣:** إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا

إذا كان حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفُرْقَة.

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

- **الأولى:** أن يولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدةَ موتٍ أو فُرقةٍ ومات المورِّث أثناء العدة.
- **الثانية:** أن يولد حيًّا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إذا كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

**مادة ٤٤:** إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

**القسم الثانى – فى المفقود:**

**مادة ٤٥:** يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيًّا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًّا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

**القسم الثالث – فى الخنثى:**

**مادة ٤٦:** للخنثى وهو الذى لا يعرف: أذكر هو أم أنثى؟ أقل النصيبين، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

**القسم الرابع – فى ولد الزنا وولد اللعان:**

**مادة ٤٧:** مع مراعاة المدة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

**القسم الخامس – فى التخارج:**

**مادة ٤٨:** التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإذا كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالتسوية بينهم.

## قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦[١]

هذا، وقد جاء قانون الوصية وأحكامها المختلفة فى اثنتين وثمانين مادة تضمنها بابان وعدة فصول: اشتمل الباب الأول منهما على أحكام عامة وجاء فى ثلاثة فصول:

١- **الفصل الأول:** فى تعريف الوصية – وركنها – وشرائطها، من ١ – ١٧.

٢- **الفصل الثانى** : فى الرجوع عن الوصية، من ١٨-١٩ .

٣- **الفصل الثالث** : فى قبول الوصية أو ردّها، من ٢٠-٢٥ .

واشتمل الباب الثانى منهما على أحكام الوصية، وجاء فى سبعة فصول:

١- **الفصل الأول** : فى الموصَى له، من ٢٦-٣٦ .

٢- **الفصل الثانى** : فى الموصَى به، من ٣٧-٤٩ .

٣- **الفصل الثالث** : فى الوصية بالمنافع، من ٥٠-٦٣ .

٤- **الفصل الرابع** : فى الوصية بالمرتبات، من ٦٤-٧٠ .

---

(١) نشر هذا القانون أول يوليو سنة ١٩٤٦، وعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦م .

٥- **الفصل الخامس** : أحكام الزيادة فى الموصَى به، من ٧١-٧٦ .

٦- **الفصل السادس** : فى الوصية الواجبة، من ٧٦-٧٩ .

٧- **الفصل السابع** : فى تزاحم الوصايا، من ٨٠-٨٢ .

وسوف نكتفى هنا – بإيراد أهم المواد التى نراها ضرورية والتى تعمق فهم القارئ لما سبق شرحه والتعرض له من قضايا الوصية .

**مادة ١:** الوصية تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

**مادة ٢:** يشترط فى صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيًا لمقاصد الشارع ، وإذا كان الموصِى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية.

**مادة ٥:** يشترط فى الموصِى أن يكون أهلاً للتبرع قانونًا، على أنه إذا كان محجورًا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى .

**مادة ٦:** يشترط فى الموصَى له:

أ- أن يكون معلومًا.

ب- أن يكون موجودًا عند الوصية إن كان معينًا، فإن لم يكن معينًا لا يشترط أن يكون موجودًا عند الوصية ولا وقت موت الموصِى، وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٢٠.

**مادة ٧:** تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين المصرف بهدف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، وتصرف فى وجوه الخير.

**مادة ٨:** تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا ، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية.

**مادة ٩:** تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة.

**مادة ١٠:** يشترط فى الموصَى به:

أ- أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصِى.

ب- أن يكون متقوَّمًا عند الموصى إن كان مالاً.

ج- أن يكون موجودًا عند الوصية فى ملك الموصِى إن كان معينًا بالذات.

**مادة ١١:** يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمدًا، سواء كان القاتل فاعلاً أصليًّا أو شريكًا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وكان القاتل بالغا خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى.

**مادة ٢٠:** تلزم الوصية بقبولها من الموصَى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصِى، فإذا كان الموصَى له جنينًا أو قاصرًا أ محجورًا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبى، ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونًا، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول.

**مادة ٢١:** إذا مات الموصَى له قبل قبول الوصية أو ردِّها قام ورثته مقامه فى ذلك.

**مادة ٣٥:** تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية:

أ- إذا أقر الموصِى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يومًا فأقل من وقت الوصية.

ب- إذا لم يقر الموصِى بوجود الحمل وولد حيًّا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية، ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوفاة أو الفرقة البائنة، فإذا كانت الوصية لحمل معين اشترط لصحة الوصية - مع ما تقدم - ثبوت نسبه من ذلك المعين، وتوقف غلة الموصَى به إلى أن ينفصل الحمل حيًّا فتكون له.

**مادة ٣٧:** تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه وتنفذ وصية من لا دَيْن عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة.

**مادة ٤٠:** إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصِى، فحق الموصَى له قدر نصيب هذا الوارث زائدًا على الفريضة.

**مادة ٧٦:** إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًّا عند موته - وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عِوَض من طريق تصرف آخر - قدر ما يجب له، وإن كان قد أعطاه أقل منه - وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه – وإن نزل – قسمة الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

**مادة ٧٧:** إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر، وجبت لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوصِ له، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب – من باقى الثلث، فإن ضاق عند ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

**مادة ٧٨:** الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم، استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

**مادة ٧٩:** فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمُحَاصَّة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

* *

# قائمة المصادر والمراجع[1]

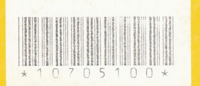
– أحكام الأسرة : محمد سلام مدكور، ط دار النهضة، ١٩٧٧م .
– أحكام التركات والمواريث: محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربى، ١٩٦٣م .
– أحكام القرآن : الرازى الجصاص (أبو بكر)، ط دار الفكر بلبنان (د.ت) .
– الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، كتاب الشعب، القاهرة (د.ت).
– بحث جامع فى ميراث الإخوة والجد: أحمد إبراهيم، (د.ن)، القاهرة، ١٩٣٨م.
– بحث مقارن فى الشريعة الإسلامية: أحمد إبراهيم، (د.ن)، القاهرة، ١٩٣٣م .
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد بن رشد الحفيد، ط دار الفكرة، القاهرة، (د.ت).
– بذل المجهود فى حل أبى داود: أحمد السهارنفورى الهندى، نشر إدارات البحوث والإفتاء، (د.ت).
– تهذيب الفروق: محمد على حسين المالكى، نشر دار المعرفة، لبنان (د.ت).
– الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، ط دار الكتب العلمية بلبنان، (د.ت).
– سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ط الحلبى، القاهرة، ١٩٧٢م.
– سنن الترمذى: أبو عيسى، ط دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٠م .
– سنن الدارمى: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، نشر فيصل آباد بباكستان، ١٩٨٤م .
– شرح قانون الوصية: محمد أبو زهرة ، ط الأنجلو المصرية، ١٩٥٠م .
– صحيح مسلم: أبو الحسن بن الحجاج، تحقيق: عبد الباقى، نشر إدارات البحوث والإفتاء بالسعودية، ١٩٨٠م .
– فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ابن حجر العسقلانى، نشر إدارات البحوث بالسعودية، (د.ت).
– الفتح الربانى فى ترتيب مسند ابن حنبل: أحمد البنا، ط دار الشهاب بالقاهرة، (د.ت).

(١) لم نلتفت هنا إلى تسجيل ألقاب السادة المؤلفين قرين أسمائهم، مع حفظ ألقابهم العلمية.

- لسان العرب: جمال الدين محمد بن منظور، ط دار المعارف بالقاهرة، (د.ت).
- المبسوط: شمس الدين السرخسى، ط السعادة بالقاهرة، ١٣٢٤هـ.
- المحلى: أبو محمد على بن حزم الأندلسى، ط دار الفكر ببيروت، (د.ت).
- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس برواية سحنون، ط الساسى، ١٣٢٣هـ.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، ط دار الشروق بالقاهرة، ١٩٨١م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ط دار المعارف بالقاهرة، ١٩٨٠م .
- المغنى: أبو محمد عبد الله بن قدامة، ط مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م .
- مغنى المحتاج: محمد الشربينى الخطيب، ط ونشر الحلبى بالقاهرة، ١٩٥٨م .
- المِلْكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى: محمد بلتاجى، ط الشباب بالقاهرة، ١٩٨٢م .
- نيّل الأوطار: محمد بن على الشوكانى، ط الحلبى بالقاهرة، (د.ت).
- الوصية وبيان أحكامها: أحمد إبراهيم، ط مكتبة وهبة بالقاهرة، ١٩٤٣م .


مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح
تم الطبع بمطبعة
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح


مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح
تم الطبع بمطبعة
مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح


*10705100*

